



مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع
غير الربحي برقم 1918

جمعية مساجد خليص

لائحة الموارد البشرية



@masajed1441



محافظة خليص - حي الفيصلية info@masajed-khulais.org.sa



<https://www.masajed-khulais.org.sa/> 0550063369





لائحة الموارد البشرية لجمعية مساجد خليص

المحتويات

٣	الباب الأول : سياسات وضوابط إدارة الدليل
٣	الفصل الأول : سياسة استخدام الدليل
١٠	الفصل الثاني : الصلاحية وتفويض الصلاحية
١٥	الباب الثاني : التوظيف
١٥	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي وخطةقوى العاملة
٢٠	الفصل الثاني: توصيف الوظائف
٢٥	الفصل الثالث: الاختيار والتوظيف
٣٤	الفصل الرابع: عقود العمل
٣٨	الفصل الخامس : فترة التجربة
٣٩	الفصل السادس: توظيف النساء
٤٢	الباب الثالث : إدارة العمل
٤٢	الفصل الأول : ساعات العمل والحضور
٤٥	الفصل الثاني : العمل الإضافي
٤٧	الفصل الثالث : رحلات العمل
٥١	الفصل الرابع : النظم
٥٤	الفصل الخامس : حقوق الجمعية و الموظفين
٥٥	الباب الرابع : التعويضات والمميزات
٥٥	الفصل الأول : إدارة الرواتب والبدلات
٥٩	الفصل الثاني : الترقيات
٦٣	الفصل الثالث : مكافآت وحوافز الأداء
٦٤	الفصل الرابع : الإجازات وال العطلات الرسمية
٧٠	الفصل الخامس : التأمينات الاجتماعية
٧٢	الفصل السادس: التأمين الطبي والرعاية الطبية والوقاية والسلامة
٧٧	الباب الخامس : إدارة تنمية الأداء والتدريب
٧٧	الفصل الأول : إدارة تقييم الأداء
٨٠	الفصل الثاني : إدارة التدريب و التنمية
٨٨	الباب السادس : انتهاء الخدمات
٨٨	الفصل الأول : انتهاء العلاقة التعاقدية
٩٦	الفصل الثاني : الإجراءات التأديبية النظامية والسلوكية



الباب الأول : سياسات وضوابط إدارة الدليل

الفصل الأول : سياسة استخدام الدليل

١،٠

الغرض من الدليل وإدارته :

١،١ الغرض من دليل الأنظمة والإجراءات: مساعدة الرؤساء على اتخاذ القرارات الإدارية ؛ فيما يخصّ الشؤون الإدارية وذلك من خلال الممارسات العملية اليومية ، لكي يتمكن كلّ مدير أو مشرف في الجمعية الرجوع إليه واستخدامه كمرجع أساسى لأنظمة وإجراءات الموارد البشرية ؛ لاتخاذ القرارات الإدارية المناسبة وفق المعايير المحددة في هذا الدليل.

٢،٠

الغرض من إدارة الدليل :

والغرض من إدارة الدليل هو التأكيد من أنّ الأنظمة وإجراءات الموارد البشرية تتمحور في إطار المبادئ الرئيسية التالية :

٢،١،١ مبدأ تعزيز سبل الاتصال:

على الرؤساء والموظفين تعزيز بيئة متماشة بمبادئ تقوية سبل الاتصال؛ لتحقيق أغراض هذه السياسة ؛ بتغليفها في :

(١) الاحترام المتبادل بين جميع المستويات .

(٢) سبل حرية التعبير و الالتزام بما ورد فيه لحل أي نزاعات على المستوى الشخصي أو الجماعي.

(٣) تعزيز وتطوير سبل الاتصال بين الموظف ومديره وبالعكس ؛ لضمان تحقيق علاقات بناءة بين الطرفين وذلك ؛ لتسهيل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب .

٢،١،٢ مبدأ إتاحة الفرصة:

على الرؤساء والموظفين تحقيق بيئة إتاحة الفرصة حسب التالي:

(١) تحسين وتطوير ممارسات العمل اليومية .

(٢) مساعدة ومساندة الموظفين ؛ لتحقيق النمو الشخصي والمهني .

(٣) تشجيع الموظفين ؛ لتنمية مهارتهم من خلال الأداء الفردي لهم .

٢،١،٣ مبدأ الابتكار:

تعزيز ودعم الموظفين بتحفيزهم المبادرة في نمو المناخ العملي بالجمعية ، بتسهيل إجراءات تحسين نتائج الأعمال ؛ لتلبية احتياجات الجمعية وتحقيق أهدافها.

٢،١،٤ مبدأ الفرد:

الاعتراف المتبادل بين الموظف والجمعية بأهمية دور الموظف في أداء الجمعية ، من خلال مساهمة الموظف بقدراته كفرد في تحقيق أهداف الجمعية .

٢،١،٥ يسري تطبيق الأنظمة والإجراءات الواردة في هذا الدليل : على جميع الوظائف ، والموظفين العاملين في مختلف إدارات الجمعية ، ما لم يُستثنَ بعض أو جزء منها حسب المعايير الواردة في هذا الدليل من تاريخ الاعتماد وحتى يصدر تحديث آخر . وتظل الأنظمة واللوائح سارية المفعول؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل .

٣،٠ الصالحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام:

٣،١ مجلس الإدارة :



٣,١,١ يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن اعتماد دليل الأنظمة ؛ وإجراءات الموارد البشرية .

٣,٢ مدير عام الجمعية:

٣,٢,١ التوصية باعتماد دليل الأنظمة ؛ وإجراءات الموارد البشرية .

٣,٢,٢ اعتماد التعديلات التي تطرأ على الدليل دون تغيير للأثر المالي الإجمالي .

٣,٣ مشرف الشؤون الإدارية :

٣,٣,١ إعداد وتنفيذ دليل الأنظمة وإجراءات الموارد البشرية .

٣,٣,٢ يوصي بالتعديلات التي قد تطرأ على الدليل .

٤,٣ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

٤,٣,١ يحتفظ بالنسخة الأصلية المعتمدة من الدليل .

٤,٣,٢ رصد التعديلات في بيان سجل التغييرات الموجود بنهاية النسخة الأصلية لهذا الدليل .

٤,٣,٣ ضبط ومراقبة نسخ الدليل ؛ والإصدارات ؛ والتعديلات .

٤,٤ اللوائح والضوابط والاشتراطات:

٤,٤ لوائح واشتراطات عامة:

٤,٤,١ يسري العمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده إلى حين صدور أي تحديثات جديدة فيه.

٤,٤,٢ يستند دليل أنظمة وإجراءات الموارد البشرية بالجمعية ؛ على المصادر التالية :

٤,٤,١,٢,١ نظام العمل السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٦ هـ .

٤,٤,١,٢,٢ نظام التأمينات الاجتماعية .

٤,٤,١,٢,٣ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

٤,٤,١,٢,٤ لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل .

٤,٤,١,٣ فيما لم يرد فيه نص في دليل أنظمة وإجراءات الموارد البشرية والتعديلات القائمة عليها تسري أحكام ولوائح نظام العمل السعويدي .

٤,٤,١,٤ تم إعداد هذا الدليل شاملًا كل المفاهيم لنظام الموارد البشرية بوضعه الحالي والتوقعات المستقبلية ، إلى أن يتم تعديل في أيّ باب أو فصل أو موضوع أو مادة ؛ لتنماشى مع متطلبات العمل بالجمعية .

٤,٤,١,٥ على كافة الرؤساء التأكد بصفة مستمرة من أن جميع موظفيهم يتقيدون بالأنظمة ؛ وإجراءات الواردة بالدليل ، ليتحقق بذلك حقوق كل من الجمعية والموظف .

٤,٤,١,٦ على كافة الموظفين بالجمعية احترام ما يرد بهذا الدليل بمفهومه ؛ وعلى الجميع التأكد من تطبيقها حسب مضمونها .

٤,٤,١,٧ يتم الاستعانة بهذا الدليل في تعامل وتوجيهه ومتابعة المسؤولين لأداء مروءوسيهم ؛ لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الدليل .

٤,٤,١,٨ يتم الاستعانة بهذا الدليل لجميع الموظفين ؛ للتعرف على حقوقهم ؛ وواجباتهم الوظيفية ؛ لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الدليل ؛ والتي تتبع من أهداف الجمعية .



٤،١،٩ تم إعداد هذا الدليل للحفاظ على حقوق الموظفين العاملين بالجمعية من واقع عقودهم ، وأي خلاف ينشأ فيه يرد إلى نظام العمل السعودي .

٤،١،١٠ لا يجوز مخالفة الأنظمة والإجراءات الواردة في هذا الدليل ، ويتم التحقيق مع الموظف المخالف ومساءلته نظامياً .

٤،١،١١ تكون الشؤون الإدارية هي المسئولة الأول عن إعداد وتنفيذ هذا الدليل ، ويجب عليهم الرد على أي استفسارات بخصوص ما ورد بهذا الدليل والقيام بالتفسير ، ولا يجوز الاعتذار عن الإجابة لأي استفسار أو توضيح (بعد عدم وجود النص) .

٤،٢ استلام وتسلیم الدليل :

٤،٢،١ ضوابط نشر الدليل :

٤،٢،١،١ يجب الإعلان لجميع المعنيين ؛ بتوزيع الدليل ، أو إصداره أو تطويره أو تحديده .

٤،٢،١،٢ يمكن نشر الدليل بقيود تسمح بالمراجعة والمتابعة ، ولكنها لا تسمح بتصويره أو طباعته أو حفظه في حافظات مدمجة .

٤،٢،١،٣ تخصيص نسخ من هذا الدليل لمدراء الإدارات المعنية ، على أن يكون في متاحف موظفي الجمعية ؛ ليكون مرشداً وموجاً لهم ؛ لمعرفة الحقوق والواجبات .

٤،٢،٢ ضوابط توزيع ورقابة الدليل

يتسلم كل مدير إدارة نسخة من هذا الدليل ، والسمى بدليل أنظمة وإجراءات الموارد البشرية ، ويكون الحائز لهذه النسخة بعد اعتمادها ، في إطار الضوابط التالية :

٤،٢،٢،١ يتم استلام الدليل عند اعتماده بصفة رسمية للمعنى باستلامه ، بالإضافة إلى أي تحديث أو تطوير يطرأ عليه شكلًا ومضمونًا .

٤،٢،٢،٢ يُعد بياناً بالمعنيين باستلام الدليل .

٤،٢،٢،٣ لا يسمح بطباعة هذا الدليل ، أو تصويره أو توزيعه دون اعتماده من صاحب الصلاحية .

٤،٢،٢،٤ يجب الحفاظ على الدليل ، وعلى سرية معلوماته ، حيث أن الدليل ليس للنشر بل يمثل التعامل معه بقيود تمنع التصوير أو الطباعة ، وتكون فقط للاطلاع ؛ حفاظاً على سرية سياسات الجمعية .

٤،٢،٢،٥ يكون مدير الإدارة مشاركاً للمعلومات الواردة بالدليل حسب المادة المعنية ؛ مع مرؤوسه ومرشداً وموجاً لهم .

٤،٢،٢،٦ عند انتهاء خدمات المدير المسؤول يتم تسليم نسخة الدليل إلى الشؤون الإدارية؛ وذلك بهدف تسليمها لمن يخلفه .

٤،٣ تطوير وتحديث الدليل

٤،٣،١ في معظم الأوقات وفي مواجهة المتغيرات يتطلب الأمر تطوير وتحديث الدليل من فترة إلى أخرى متى تطلب الحاجة لذلك .

٤،٣،٢ يجب مراجعة الدليل كل ثلاثة سنواتٍ ، من قبل الشؤون الإدارية ، ما لم يتم استدراك حالات تتطلب تطوير أو تحديث الدليل .

٤،٣،٣ يجب على الشؤون الإدارية التأكد من مطابقة الدليل كل اثنى عشر شهراً ومقارنته بالنسخ المتدولة .

٤،٣،٤ تختص الشؤون الإدارية بمسؤوليتها عن تطوير وتحديث الدليل ، بالأسس العلمية الحديثة والتي تحفظ حقوق الجمعية وموظفيها ، وكذلك الحصول على كافة الموافقات الازمة ؛ لاعتماد ما يقدّم طرأ على الدليل من تطوير أو تحديث .

٤،٣،٥ يتم إشعار كافة حائز الدليل بجميع ما تم اعتماده من تعديلات من خلال بيانات توزيع التعديلات التي تتضمن التفاصيل والإرشادات الإيضاحية الواجب اتباعها بشأن هذه التعديلات .



المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

٤،٣،٦ ظهور الاستثناءات بصفة مستمرة في إحدى مواد الدليل ، يؤدي إلى تعديل المادة وتحديثها ؛ لتنماشى مع الحاجة الملحة للتغيير.

٤،٤ سجلات ذات علاقة بالدليل:

٤،٤،١ سجل التعديلات:

٤،٤،١،١ يتم الاحتفاظ بسجل تعديلات الدليل لدى مشرف الشؤون الإدارية وفقاً للضوابط أعلاه.

٤،٤،١،٢ يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من الدليل و التعديلات التي طرأت عليه بالشؤون الإدارية.

٤،٤،٢ سجل حائز الدليل:

٤،٤،٢،١ يجب الاحتفاظ بسجل خاص بتوزيع الدليل بتوقيع حائز الدليل ، بالإضافة إلى أي تحدث أو تطوير له بموجب نماذج استلام رسمية.

٤،٤،٢،٢ يجب على كل مدير إدارة حائزة على الدليل الاحتفاظ بسجل يتضمن أي تعديلات ؛ لتعقب التطورات التي تنشأ على الدليل ؛ بهدف المتابعة المستمرة لحقوق الموظفين .



٤،٥ تفسيم الدليل

٤،٥،١ قسم الدليل إلى ستة أبواب في مجلد واحد وزع على فصول ومواضيع ، لتسهيل الرجوع إلى الموضوع المطلوب كالتالي :

الباب الأول : السياسات وضوابط عامة.	الباب الرابع: التعويضات والمميزات.
الباب الثاني: التوظيف.	الباب الخامس: قسم الأداء والتدريب والتطوير.
الباب الثالث: إدارة العمل.	الباب السادس: إنهاء الخدمة.


- ٤،٥،٢ يشمل كل باب موضوعات متفرقة تندرج تحت مسمى الفصل.
 ٤،٥،٣ يبدأ كل باب بفهرس مفصل للسياسات مبيناً فيه رقم بداية صفحة السياسة في هذا الباب.
 ٤،٥،٤ يظهر الترقيم في كل صفحة من صفحات الدليل، ويظهر رقم الباب أعلى كل صفحة.
 ٤،٥،٥ ولقد صُمم هذا التقسيم ، لسهولة الوصول للمعلومة المطلوبة ، وكذلك لتسهيل التطبيق والرجوع للسياسة في حال الاحتياج أو التحدث:

١) التبويب :	يظهر في الهامش العلوي للصفحة.
٢) مسمى الباب :	يظهر في الهامش السفلي والعلوي للصفحة.
٣) رقم الفصل ومكوناته :	يظهر في بداية كل باب ، وعلى صفحاته ويتكون من: <ul style="list-style-type: none"> • الغرض من النظام: - يظهر في كل فصل تحت رقم يبدأ من ١،٠ - ظهر في كل فصل تحت رقم ٢،٠ - ظهر في كل فصل تحت رقم ٣،٠ - ظهر في كل فصل تحت رقم ٤،٠ - ظهر في كل فصل تحت رقم ٥،٠ - ظهر في كل فصل تحت رقم ٦،٠ (عند الحاجة لوصف التعليمات)
٤) تاريخ إعداد / تحديث الصفحة:	١٤٣٢ / ٣ - يظهر أسفل الصفحة ويشير إلى تاريخ اعتماد الصفحة.
٥) رقم النسخة:	حرف "V" يعني النسخة ، ورقم "١" يعني النسخة الأولى، وعند التطوير يصبح رقم النسخة "٢".
٦) تشير النجمة الواحدة (*) على هامش الصفحة عند حدوث تغيير ما .	
٧) عند ارتباط الموضوع بباب آخر ، يشار إليه بين قوسين بالسياسة المستهدفة للرجوع إليه بيسر .	

٤،٦ المصطلحات والتعريفات المستخدمة في هذا الدليل:

هناك عبارات في هذا الدليل تم التعبير عنها بمصطلح أو تعريف محدد، وضعت للاسترشاد للتوفيق العملي لاستخدام الدليل أينما وردت فيما لا يتعارض مع النص والموضحة أدناه كما يلي :





المصطلح	التعريف
الجمعية :	جمعية مساجد خليص
الموظف :	كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر ، بموجب عقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة .
نظام العمل :	نظام العمل بالمملكة العربية السعودية .
نظام التأمينات الاجتماعية :	هو نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية .
السياسات/ الأنظمة:	مجموعة أنظمة ولوائح داخلية معتمدة من قبل صاحب الصلاحية .
الإجراءات :	هي ضوابط تحدد طريقة العمل أو سلسلة المراحل المعتمدة التي يجب إتباعها في سبيل تنفيذ أو تطبيق هذا الدليل .
سنة التقويم :	بهدف إدارة ما ورد في الدليل من تواریخ يعامل الجميع حسب التقویم الهجري ، وهي إثنى عشر شهراً .
اليوم التقويمي:	هو اليوم العملي لعدد ثمان ساعات عمل يومياً.
لائحة تنظيم العمل:	هي لائحة تنظيم العمل للجمعية المعتمدة من وزارة العمل وأي تعديلات تطرأ عليها.
مدير الجمعية :	الممثلة في مدير عام الجمعية ، وله الحق في تحديد أهداف الجمعية وتشغيلها ومتابعة أدائها لتحقيق الأهداف السنوية .
الصلاحيات المخولة:	الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة ومدير عام الجمعية .
البدل :	مبلغ يضاف إلى الراتب ولا يمثل جزءاً منه ويتم صرفه مقابل الغرض المخصص له والمحدد في هذا الدليل أو عقد العمل ويتوقف صرف هذا المبلغ عند انتفاء شروط استحقاقه.
الراتب الأساسي :	كل ما يعطى للموظف مقابل عمله ، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب ، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه ، مضافاً إليه العلاوات الدورية.
الخدمة المستمرة:	خدمة الموظف غير المتقطعة بالجمعية من تاريخ ابتداء الخدمة وتعد الخدمة مستمرة في الحالات التالية : ١- الإجازات والاعطال المقررة نظاماً. ٢- فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الدليل. ٣- حالات غياب الموظف عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل.
عقد العمل	اتفاقية مكتوبة أو غير مكتوبة بين الموظف والجمعية بموجب أحكام نظام العمل ، لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر متفق عليه وتحت إشراف الجمعية .
العمل المؤقت:	العمل الذي يؤديه الموظف غير المترغب لدى الجمعية ، ولساعات عمل منصوص عليها و متفق عليها ، سواء كان هذا العمل يومياً أو بعض أيام الأسبوع أو بالشهر .



المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

فترة العمل الذي يقضيها الموظف خلال اليوم بالجمعية للقيام بالمهام الوظيفية ولفترات محددة يومياً.	ساعات العمل الرسمية:
هي العمل الإضافي الذي يقضيه الموظف بعد أوقات العمل الرسمي أو في العطلات الرسمية المحددة في هذا النظام ويتناقض معها أجر إضافي.	ساعات العمل الإضافية:
هي مدة (٩٠) يوماً يقضيها الموظف عند التحاقه بالجمعية وعليه إثبات جديته وجدارته في العمل الذي الحق فيه ، ويجوز تمديدها في حالات مقصورة على العمل في نطاق عمل آخر.	فترة التجربة:
وحداث قياسية لمؤشرات تم تحديدها وعلى الموظف إثبات مستوى قدراته في تحقيق العمل المنوط به.	نظام تقييم أداء:
صقل مهارات وقدرات موظفي الجمعية لتقديم مستوى أداء أفضل لتحقيق أهداف الجمعية العامة، ويتم تنمية قدرات الموظفين خلال برامج يتم إعدادها للتتأكد من تسلسل مستوى المهارات الوظيفية حسب نوع العمل ومستوى الأداء المتوقع.	التدريب والتنمية:
التجاوز الإداري والمالي والأخلاقي والسلوكي الذي ينشأ من موظفي الجمعية بكافة مستوياتهم والتي ينتج عنهم التحقيق معهم على تلك الواقع وينتج عنها تبرئتهم أو اتخاذ إجراء نظامي ضدهم.	المساعلات التأديبية:

٧، الاستثناءات

تطبق الأنظمة وإجراءاتها على جميع الموظفين بالتساوي ، وحسب ما ورد في هذا الدليل . ولكن في بعض الحالات ولظروف غير اعتيادية وفي حالات محددة يتم استثناء البعض؛ ويكون صاحب الصلاحية في اعتماد الاستثناءات هو مدير عام الجمعية.

٥ الاحر اءات العامة:

١٥ تطوير وتحديث الدليل:

لقد وضع في الحسبان الاحتياجات التي قد تطرأ لتطوير بعض أو جزء من هذا الدليل، ويمكن اتخاذ الإجراءات التالية :-

الجهة : _____ راء : الإجـ



(١) يقدم اقتراحاً بالتعديل أو التحديد خطياً للشؤون الإدارية يوضح فيه التعديل أو التحديد وأسبابه.	مدير الإدارة :
(٢) يناقش العرض بالتعديل أو التحديد مع المدير مقدم الطلب والبحث في إيجابيات وسلبيات الطلب على العملية التشغيلية بشكل عام. (٣) يرفع الاقتراح بالتغيير مع مشروع القرار لمدير عام الجمعية أو من يفوضه لاعتماده. (٤) إشعار مدراء الإدارات بالتعديلات المعتمدة والتأكيد من استبدالها بالنسخة المحدثة. (٥) الاحتفاظ بملف يحتوي التعديلات التي طرأت على الدليل سجل تاريخي باعتمادها.	شرف الشؤون الإدارية :

٥ توزيع الدليل والسجلات ذات العلاقة :

الجهة :	الإج راء :
مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية:	(١) حصر بيان بأسماء الرؤساء حسب تسلسلهم الإداري بالهيكل التنظيمي. (٢) إعداد نموذج تسليم نسخة الدليل موضحاً فيه : أ) اسم الشخص الواجب حيازته للدليل. ب) وظيفته. ج) الإدارة التي يعمل فيها. د) تاريخ الاستلام. (٣) يعد النموذج عند تسليم المعنى باسلام أي تعديلات تطرأ على الدليل (٤) تحفظ الاستلامات في سجل خاص يتم مراجعته بصفة دورية . (٥) يتم مقارنة الاستلامات مع حائز الدليل بصفة دورية ، للتأكد من تحديد الدليل لديهم

الفصل الثاني : الصلاحية وتقويض الصلاحية الغرض :

- ١,٠ ممارسة الصلاحيات وتقويضها حسب الحدود المقررة في هذا الدليل .
- ١,١ منح صلاحيات لشاغلي مناصب ، بعرض العمل على تطبيقها في الإطار المحدد لكل وظيفة ، وفي إطار الصلاحية المخولة لها .
- ١,٢ تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفية معينة أو القيام بمهمة رسمية بجانب القيام بمهام وظيفته أو بدونها يكون نطاق الصلاحيات / أو تقويضها في إطار ما تم اعتماده لوظيفة ما ، من صاحب الصلاحية ؛ وبناء على مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة .

٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام : ٢,١ مجلس الإدارة :



٢,١,١ يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن اعتماد مصفوفة الصلاحيات العامة بالجمعية .
٢,٢ مدير عام الجمعية :

٢,٢,١ التوصية باعتماد مصفوفة الصلاحيات.

٢,٢,٢ اعتماد تقويض الصلاحيات المؤقت أو الجزئي دون تغيير للأثر المالي الإجمالي.

٢,٣ مدير إدارة الشؤون الإدارية :

٢,٣,١ إعداد مصفوفة الصلاحيات .

٢,٣,٢ يوصي باعتماد تقويض الصلاحيات المؤقت أو الجزئي .

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ تدرج مصادر الصلاحيات من حيث أولوية التطبيق فيما يختص بدليل أنظمة وإجراءات الموارد البشرية ، وفقاً لما يلي:
٣,١,١ مجلس الإدارة .

٣,١,٢ مدير عام الجمعية .

٣,١,٣ مدير إدارة الشؤون الإدارية .

٣,١,٤ مشرف الشؤون الإدارية .

٣,٢ يخول نظام الجمعية لمدير عام الجمعية : إدارة الجمعية ، وتقديم التوصيات ، واعتماد الأنظمة ، والإجراءات التشغيلية للجمعية .

٣,٣ يخول نظام الجمعية مدير إدارة الشؤون الإدارية : بإعداد مقترنات اللوائح الداخلية التي تتعلق بالموظفين .

٣,٤ يخول مجلس إدارة الشؤون الإدارية: بتقسيم وتتنفيذ دليل أنظمة وإجراءات الموارد البشرية ، وتطبيقاته .

٣,٥ يتم إعداد مصفوفة الصلاحيات بهذا الدليل ، ويتم تحديثها كل سنة على الأقل ما لم يطرأ عليها تعديلات تتطلب التحديث مباشرةً .

٣,٦ التأكيد من وجود وصف وظيفي لكل موظف حسب مستوى التنظيمي لوظيفته ، متضمناً الصلاحيات والمسؤوليات لها .

٣,٧ تتكون الصلاحية من نوعين من الصلاحيات :

٣,٧,١ سلطة تقويض الصلاحية :

٣,٧,١,١ يجوز لمجلس الإدارة تقويض الصلاحية للغير ، بما أنيط به المجلس من اختصاصات ، وذلك في حالة توفر النص المحيز لذلك .

٣,٧,١,٢ يسري نفس المبدأ على مدير عام الجمعية ، وكذلك على المستويات التنظيمية الأخرى التي يجوز تقويضها تلك الصلاحيات. ولا يجوز إعادة تقويض الصلاحية المنوحة ما لم يرد نص بذلك .

٣,٧,١,٣ لا يجوز للشخص الذي يشغل أحد المناصب بالإشراف إعادة تقويض تلك الصلاحية ، وتقصر سلطة إعادة تقويض الصلاحية ، لشغله الوظائف ذات المستوى التنظيمي الأعلى .

٣,٧,١,٤ يتم تقويض الصلاحيات على الوظائف المعتمدة تنظيمياً من قبل مدير عام الجمعية .

٣,٧,١,٥ عند تقويض الموظف لشغله وظيفة ما بالإشراف ، لا يجوز له تقويض الغير لقيامه بعملة الأساسية ، بل يتولى مهام الوظيفتين معاً .

٣,٧,٢ مسؤوليات الصلاحية:

٣,٧,٢,١ يكون صاحب الصلاحية مسؤولاً عن تنفيذ الصلاحية المفوضة له .





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

٣,٧,٢,٢ يجب تزويد الإدارات المعنية بصورة من خطاب تقويض الصلاحية ؛ وذلك في حال تقويض شخص بصلاحيات مالية لاعتماد المستندات والوثائق الازمة.

٣,٧,٢,٣ جميع الصلاحيات المفوضة يتم مراقبتها من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية ؛ تفاصياً لأي مخالفات قد تظهر مبكراً عند ممارسة الصلاحية.

٣,٨ يكون هناك ثلاثة طرق لتقويض الصلاحية ، ولها صفة التزامن ، كالتالي:

٣,٨,١ التقويض الدائم : هو منح أو نقل صلاحيات وظيفة ما بصفة دائمة من قبل شاغل الوظيفة الذي يملك صلاحية تقويض تلك الصلاحية.





٣,٨,٢ التفويض المؤقت :

- أ) يجوز أن يتم بصفة مؤقتة نقل صلاحيات وظيفة معينة إلى وظيفة أخرى ، لتأمين استمرار العمليات أثناء فترة غياب شاغل الوظيفة، ويتم ذلك أيضا في حالة إنجاز إحدى المشروعات الرئيسية أو مهمة تشارك فيها أكثر من إدارة خلال فترة محددة .
- ب) يجب أن يكون التفويض للمستوى التنظيمي الأدنى مباشرةً ، كلما كان ذلك ممكنا .
- ت) لا يجوز أن يتم التفويض المؤقت دون حدود زمنية ، يجب تحديد فيها بداية التفويض ونهايته سواء كان بتاريخ معين أو بفترة إنجاز مهمة محددة ، ويجوز لصاحب الصلاحية تمديده لمدة مماثلة فقط .

٣,٨,٣ التفويض الجزئي :

عندما يمنح التفويض الجزئي لأحد المرؤوسين ، يجب أن تحدد الصلاحيات المستثناة تحديدا واضحا مع تبيان المنصب الذي سيمارس الصلاحيات المستثناء .

٣,٩ يجوز تكليف الموظف بمهام وظيفة معينة إلى جانب مهام وظيفته الأساسية أو بدونها بالشروط التالية :

٣,٩,١ أن تكون الوظيفة شاغرة فعلا، أو أن يكون هناك حاجة لشغلها .

٣,٩,٢ أن تكون الوظيفة معتمدة .

٣,٩,٣ ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن القيام بمهامها عن طريق توزيع العمل .

٣,٩,٤ أن يكون هناك تقارب بين مستوى الموظف ومستوى الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينها مستويين تنظيميين.

٣,٩,٥ أن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف ومهام الوظيفة المكلف بها وأن توفر لديه شروط شغلها .

٣,٩,٦ ألا يكلف الموظف بأكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد بالإضافة إلى عمله الأصلي .

٣,٩,٧ ألا تزيد مدة التكليف على سنة، ويجوز تمديدها لمدة أو لمدد أخرى أقصاها سنة إذا تطلب الظروف التشغيلية ذلك بموافقة صاحب الصلاحية.

٣,١٠ يتم نقل الموظف إلى الوظيفة المكلف بها إذا كانت شاغرة فعلا وعلى المستوى التنظيمي التي يلي مستوى مباشرة. ويكون النقل / الترقية وفقا للضوابط في هذا الدليل.

٣,١١ تحتسب مدة التكليف كاملا ضمن المدة المعتمدة بالترقية :

٣,١١,١ يجوز تكليف الموظف بمهام رسمية معينة إضافة إلى مهام وظيفته أو بدونها - كإجراء دراسة معينة أو عضوية لجنة مؤقتة للقيام بعمل ميداني أو نظري داخل موقع الجمعية أو خارجه - وتحدد المدة الازمة حسب تقدير الجهة صاحبة الصلاحية .

٣,١٢ جدول مصروفات الصلاحيات :

٣,١٢,١ مرفق مع هذا الدليل مصروفات الصلاحيات المعتمدة من قبل الجمعية .

٣,١٢,٢ مصروفات الصلاحيات تتكون من التالي:

٣,١٢,٢,١ صلاحية سيادية أصلية منوحة لمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.

٣,١٢,٢,٢ صلاحيات تشغيلية وهي منوحة لمدير عام الجمعية .

٣,١٢,٢,٣ صلاحيات إدارية وهي منوحة لمدراء الإدارات.

٣,١٣ ملاحظات عامة على مصروفات الصلاحيات :

٣,١٣,١ مجلس الإدارة هو مصدر جميع الصلاحيات ، وجميع الصلاحيات المنوحة ضمن هذه المصروفات أصلية موجبة ولا يحق ل أصحابها التنازل عنها أو التوقف عن ممارستها إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ويجوز له تفويضها حسب سياسة تفويض الصلاحيات.

٣،١٣٢ يحتفظ للمرأع الداخلي الحق في رصد المخالفات سواء في ممارسة الصلاحية أو في النظام أو في الإجراء، ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة حسب سياسات المراجعة الداخلية.

٣،١٣٣ عند زيادة الأثر المالي السنوي لتكلفة القوى العاملة لأي سبب من الأسباب يجبأخذ موافقة مجلس الإدارة على هذه الزيادة.

٤،١٣،٤ يظهر في هذا الدليل مسؤوليات متفرقة حسب نوع السياسة، تكون مكملة لهذه الصلاحيات.

٤٠ الإجراءات:

٤ ، الصلاحيات وتفويض الصلاحيات :

الجهة :	الإج راء :
المراجعة الداخلية:	<p>١) متابعة تنفيذ الصلاحيات الممنوحة في إطار هذا الدليل.</p>
مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية :	<p>(١) التنسيق مع المراجعة الداخلية في أي مخالفات ، استغلال الصلاحيات الممنوحة بكافة أنواعها.</p> <p>(٢) متابعة الصلاحيات الجزئية الممنوحة لأشخاص ؛ بهدف تطوير قدراتهم ، ويعتقد أن مسارهم الوظيفي يحتاج إلى جزئية من الصلاحيات اليومية ؛ لتطوير قدراتهم القيادية.</p>

٤٢ تفویض الصلاحیة

الجهة :	الإج راء :
<p>١) استيفاء نموذج تقويض الصلاحية (رقم ٢١٠٠) .</p> <p>٢) التأكد من الحصول على توقيع الصلاحية.</p> <p>٣) يرسل صور إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ المدير المباشر. ○ التدقير الداخلي. ○ الملف الشخصي. ○ الأقسام المعنية بالتقويض. ○ الأقسام المالية. <p>٤) يجب عند عودة شاغل الوظيفة إلى منصبه أن يبلغ كلًّ من سبق إخطاره ، بانتهاء مدة التقويض.</p>	شاغل الوظيفة:



المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

الباب الثاني : التوظيف

١,٠ الغرض :

١,١ الهيكل التنظيمي :

١,١,١ تحديد الأقسام والوحدات التي تكون هيكلًا تنظيمياً إدارياً للجمعية واللازمة لتحقيق أهدافها، وتوضيح ذلك على الخريطة التنظيمية بغرض تحديد اختصاصات هذه الإدارات والأقسام وسلطاتها ومسؤولياتها والعلاقات بينها.

١,١,٢ تحديد اختصاصات سلطات ومسؤوليات موظفي الأقسام والوحدات، وتوضيح العلاقة بينهم.

١,١,٣ وضع النظم التي تحدد طرق وإجراءات العمل في الأقسام المختلفة بالجمعية. وتحديد عدد الوظائف لحاجة العمل بالجمعية، والمؤهلات والشروط الواجب توافرها.

١,٢ خطة القوى العاملة:

١,٢,١ هي تقدير الاحتياجات من القوى العاملة من ناحية العدد والمهارات؛ لتحقيق الخطط التشغيلية بالجمعية، ويساعد إعداد خطة للقوى العاملة في تقاديم القوى العاملة أو فائض العمالة؛ إضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية بالجمعية.

٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢,١ مجلس الإدارة :

٢,١,١ الهيكل التنظيمي :

٢,١,١,١ اعتماد الهيكل التنظيمي العام للجمعية

٢,١,١,٢ اعتماد استحداث ، و تحويل الوظائف القيادية بالهيكل التنظيمي ، بما يغير الأثر المالي الإجمالي .

٢,١,٢ خطة العمالة :

٢,١,٢,١ اعتماد خطة العمالة السنوية.

٢,٢ اللجنة التنفيذية :

٢,٢,١ دراسة الهيئات التنظيمية وإعادة وتحديث وإلغاء الهيئات التنظيمية.

٢,٣ مدير عام الجمعية :

٢,٣,١ الهيكل التنظيمي :

٢,٣,١,١ التوصية بإعادة الهيكل الرئيسي للجمعية

٢,٣,١,٢ اعتماد الهيكل التنظيمي الفرعي للجمعية .

٢,٣,٢ خطة القوى العاملة :

٢,٣,٢,١ التوصية لاعتماد خطة العمالة السنوية .


٢,٣,٢,٢ اعتماد الوظائف التشغيلية دون ما يغير الأثر المالي الإجمالي .

الفصل الأول : الهيكل التنظيمي وخطبة القوى العاملة

٢,٤ مدير إدارة الشؤون الإدارية :

٢,٤,١ الهيكل التنظيمي :





- ١,١,٤ إعداد وتنفيذ الهيكل التنظيمي العام للجمعية.
١,٢,٤ التأكيد من تأمين وتحديد الوظائف، في إطار الخطة المعتمدة.
١,٣,٤ إعداد وتنفيذ خطة التوظيف، وما يتبعها.

٢,٥ مدراء الإدارات :

٢,٥,١ الهيكل التنظيمي :

- ١,١,٥ إعداد وتنفيذ الهيكل التنظيمي الفرعي كل فيما يتبعه تنظيميا.

٢,٥,٢ خطة العمالة :

- ١,٢,٥,٢ إعداد خطة القوى العاملة كل فيما يتبعه تنظيمياً.

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ الهيكل التنظيمي :

- ١,١,٣ يكون تنظيم الهيكل التنظيمي لتحديد واجبات وتصنيف الأعمال في الهيكل ، في إطار الهدف العام للجمعية وسلطات ومسؤوليات كل إدارة في الهيكل.

- ١,٢,٣ يتم تحديد عدد الوظائف اللازم لحاجة العمل بالهيكل مما كان شكله النظمي بالهيكل العام ؛ وذلك لتحديد واجبات ومسؤوليات متناسبة بين الإدارات.

١,٣,٣ يعتمد الهيكل التنظيمي الرئيسي بالجمعية من قبل مجلس الإدارة، وذلك بناء على توصيات مدير عام الجمعية.

- ١,٤,٣ تكون كل الإدارات بالهيكل التنظيمي مسؤولة عن تحقيق أهداف الجمعية ؛ وذلك بتصنيف أعمالها المراد القيام بها بموجب خطط موضوعة ، لتحقيق الهدف الذي أنشيء من أجله الخريطة التنظيمية للإدارة .

٣,١,٥ إعداد الهيكل التنظيمي :

- ١,٥,١ تتولى اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية ؛ دراسة الهيكل التنظيمي لإدارات الجمعية ، والارتباط الوظيفي للوظائف المختلفة به، وتحديد مدى الحاجة لاستحداث أو إلغاء وظيفة .

- ١,٥,٢ يتكون الهيكل التنظيمي من خطوط أفقية ورأسية ، توضح فيها العلاقة التنظيمية بين الإدارات الخدمية والمساندة .

- ١,٥,٣ تكون الخطوط الأفقية هي الأنشطة الرئيسية للجمعية، وتتكون من وظائف قيادية ، وغالبا ما تكون تلك الوظائف

الأفقية لها الصفة التنفيذية .

- ٤,١,٥,٣ تكون تلك الوظائف الرئيسية لها الصفة الإدارية بالجمعية ، وغالبا ما تكون وظائفها من مدراء الإدارات ، وتتلاء مجموعات من الوحدات تعمل بناء على خطط تشغيلية .

٣,١,٦ إعادة الهيكل التنظيمي :


- يجوز إعادة الهيكل التنظيمي بناء على خطط مقدمة من مدراء الإدارات ، من خلال الاجتماعات مع اللجنة التنفيذية؛ على أن تكون في إطار أهداف الجمعية الاستراتيجية ، وتتضمن (وليس على سبيل المقصود) :

١,٦,١ التوسيع في شبكة فروع الجمعية ، أو استحداث أقسام ، أو وحدات تنظيمية ؛ بهدف تحقيق هدف الجمعية .

١,٦,٢ إلغاء بعض الوحدات التنظيمية، والتي تزيد من تكاليف تشغيل تلك الوحدة، سواء كانت الوحدة قسم أم نشاط.

١,٦,٣ دمج أقسام أو وحدات تنظيمية لأسباب تقليل التكاليف أو زيادة القدرة التشغيلية.

٤,١,٦,٣ يراجع الهيكل التنظيمي كل ثلاث سنوات عند الحاجة؛ لارتباطه المباشر بالعلاقة الوظيفية والعملية بأنظمة الجمعية.



٣,١,٦,٥ يتم احتساب التكالفة عن الوظائف القائمة في إطار الهيكل التنظيمي بصفة مستديمة، وذلك حسب مستوى إنفاق الجمعية، وفي حال كانت هناك طلب إضافة وحدات تنظيمية جديدة ، وعدم استطاعة الجمعية تحمل النفقات الجديدة، يؤجل الطلب أو يلغى لوقت لاحق ، متى ما توفرت الموارد للجمعية.

٣,١,٦,٦ يجوز فصل قسم من داخل الجمعية بسبب إضافة نشاط خارج إطار الجمعية، يتم إلغاؤه من الهيكل التنظيمي لعدم ارتباطه إداريا ، ويتم في هذه الحالة التعامل إنشاء هيكل تنظيمي منفصل له، متضمناً كامل المصادر التشغيلية.

٣,١,٧ تطوير وتحديث وحدات تنظيمية :

٣,١,٧,١ يتم تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي بناء على المتغيرات التي تنشأ في خطط التشغيل ، ويتم التعامل مع التطوير المستقبلي بالتوسيع في النشاط ، أو إضافة نشاط ، أو إلغاء نشاط ، حسب الأهداف العامة للجمعية والمعتمدة من مجلس الإدارة .

٣,١,٧,٢ تقوم اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية دارسة أي تطوير أو تحديث في الهيكل التنظيمي، والارتباط الوظيفي للوظائف المختلفة به، وبناء عليه يتم تحديد مدى الحاجة لتحديث الهيكل من عدمه.

٣,١,٨ إلغاء أو دمج أو فصل وحدات تنظيمية :

٣,١,٨,١ يتم إلغاء أقسام أو وحدات تنظيمية من الهيكل التنظيمي ، عند ظهور تضخم في المصادر التشغيلية ، دون تحقيق الأهداف المرجوة .

٣,١,٨,٢ يتم دمج نشاط عند الرغبة لتقديم نوع خدمة متميز ، وتحسين أدائه بهدف تحقيق أهداف الجمعية ، مما يؤدي إلى إلغاء تنظيم ، والوظائف المرتبطة به .

٣,١,٨,٣ عند الحاجة إلى تقليل مصادر الإنفاق التشغيلية تضم بعض الأقسام في الهيكل التنظيمي لتصبح تحت قيادة تنفيذية واحدة ، وقد يؤدي إلى إلغاء وظائف وتنظيم .

٤,١,٨,٣ يتم فصل وحدات تنظيمية عن بعضها في هيكل تنظيمي منفصل ، بسبب ارتباط نشاط بنشاط آخر ويكون هذا الفصل مؤدياً إلى نتائج في الأداء أفضل ، ويتم النظر في فصل الهيكل التنظيمي وما يتبعها من معايير ومقاييس في المستويات الإدارية (سلم الرواتب) ، وقد يتطلب الفصل تنزيل أو رفع مستوى الوظائف حسب توصيفها.

٣,١,٩ إعداد وإعادة هيكلة الهيكل التنظيمي :

٣,١,٩,١ تكون أنشطة الجمعية من عدة وظائف يتم إدارتها من قبل مدراء الإدارات؛ ويكون رئيس القسم عن إعداد الهيكل التنظيمية الداخلية الخاصة بإدارتهم ، بالتعاون مع الشؤون الإدارية؛ لاعتمادها من قبل مدير عام الجمعية .

٣,٢ خطط القوى العاملة :

٣,٢,١ تهدف سياسة تخطيط القوى العاملة إلى توفير العدد اللازم من الكفاءات المناسبة للوظائف المطلوبة؛ لمقابلة الاحتياجات على المدى القصير والبعيد.

٣,٢,٢ يتم تقدير الاحتياجات من القوى العاملة بالجمعية من قبل كل من الإدارات والوحدات الفرعية، ودمج تلك التقديرات في خطة موحدة على نطاق الجمعية لتحديد الاحتياجات الكلية للجمعية من القوى العاملة.

٣,٢,٣ يعتمد تخطيط القوى العاملة على نطاق ووحدات التنظيم بالجمعية؛ على تقدير الاحتياجات من القوى العاملة المستقبلية عن طريق :

٣,٢,٣,١ تحليل الخطط التشغيلية ، وتوقعات الأنشطة المستقبلية .

٣,٢,٣,٢ التأكد من توفير الكفاءات المناسبة من ناحية الدراسة ، والمهارات والخبرة في الوقت المطلوب؛ لتأمين الاحتياجات التشغيلية للجمعية.

٣,٢,٣,٣ توفير فرص التطوير الوظيفي، وتنمية قدرات الموظفين.

٤,٢,٣,٣ التخطيط لإيجاد الصدف الثاني، والتعاقب الوظيفي للعاملين بالجمعية.



٣,٢,٤ يتولى مدير كل إدارة مسؤولية إعداد خطة القوى العاملة الخاصة بإداراته، في إطار الخطة التشغيلية للجمعية، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١,٢,٣ تحليل حجم الموارد البشرية الحالية، ويشمل ذلك مراجعة أوضاع الموظفين الحاليين من ناحية نقاط القوة والضعف في قدراتهم وأدائهم؛ لتحديد أوجه النقص في المهارات التي تحتاجها الجمعية، إضافة إلى التغيرات في حجم القوى العاملة الناتجة عن ترك العمل أو انتهاء الخدمة.

٢,٣,٤ الالتزام بالتغييرات المستقبلية المتوقعة للقوى العاملة، وذلك بتحديد أي تعين جديد والترقيات المتوقعة وتقدير الموارد البشرية المتوقعة، ولا يتم هذا إلا مقابل وظيفة شاغرة مخصصة لها وظيفة من ضمن خطة القوى العامل ، وفقاً لأهداف وخطط القوى العاملة المعتمدة .

٣,٢,٥ خطة العمل:

تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإعداد خطة وتكاليف الموارد البشرية للسنة الجارية، و التي تشمل ما يلي:

٣,٢,٦ خطة التوظيف وتشمل تحديد أعداد ونوعية العاملين المطلوبين، بما في ذلك المتدربين (الوظائف الإدارية والتشرعيّة) والتاريخ المطلوب لتوظيفهم حسب سياسة خطة التوظيف .

٣,٢,٧ خطة نقل / إعادة توزيع العاملين والتي تشمل برنامج نقل، أو إعادة توزيع العمالة الفائضة.

٣,٢,٨ خطة تحديد الحجم الأمثل من القوى العاملة وتشمل تحديد الإجراءات الازمة لقادري أو خفض العمالة الفائضة .

٣,٢,٩ يتم إعداد خطط الموارد البشرية سنويًا، بعد شهر من تاريخ استلام كافة الميزانيات السنوية المعتمدة، والهيكل التنظيمي للأقسام.

٤,٢,١٠ يتم اعتماد التعديلات المقترحة بالهيكل التنظيمي، وميزانية القوى العاملة بالجمعية من قبل مدير عام الجمعية في إطار الخطة التشغيلية بالجمعية المقترحة

٤,٠ الإجراءات :

٤,١ الهيكلة الهيكل التنظيمي :

الجهة:	الإجراء:
مدراء الإدارات	<p>١) إعداد وإعادة هيكلة الهيكل التنظيمي:</p> <p>(أ) إعداد / إعادة الهيكل التنظيمي الداخلي الخاصة بإدارتهم في ظل الموازنة السنوية .</p> <p>(ب) يقدم عرض باقتراح التعديل أو التحديث خطياً للشئون الإدارية .</p> <p>(ت) يتضمن العرض أسباب التعديل أو التحديث ومبرراته والنتائج الإيجابية المتوقعة .</p> <p>٢) تطوير وإلغاء ودمج الهيكل التنظيمي:</p> <p>(أ) يقدم عرضاً باقتراح التعديل أو التحديث ، خطياً للشئون الإدارية</p> <p>(ب) يتضمن العرض أسباب التعديل ، أو التحديث ، أو الإلغاء ، أو الدمج ومبرراته والنتائج الإيجابية المتوقعة.</p>



<p>١) يناقش العرض بالتعديل ، أو التحديد مع الرئيس مقدم الطلب ، وبحث ايجابياته وسلبياته على العملية التشغيلية بشكل عام .</p> <p>٢) إعداد توصية باعتماد التعديل أو التحديد أو رفضه .</p>	الشؤون الإدارية والمالية
<p>١) يتم انعقاد اللجنة التنفيذية إذا كان هناك تأثير فعال على محاور التنظيم</p> <p>٢) تدرس المبررات ويرفع اقتراح إلى صاحب الصلاحية باعتماد أو رفض الطلب .</p>	اللجنة التنفيذية

تابع - الإجراءات :

٤، ٢ الهيكل الهيكل التنظيمي :

الجهة :	الإجراء :
مدير الإدارة	<p>١) إعداد قوائم البيانات الخاصة بالقوى العاملة الحالية، وتقدير الاحتياجات، و التوقعات خلال السنة المقبلة، وتشمل كلاً أو بعضاً من العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الهيكل التنظيمي المتوقع. • الوظائف المستحدثة، وإدارة الوظائف الأخرى. • العلاوات السنوية المتوقعة؛ بناء على مؤشرات الأداء. • الوظائف المؤقتة المراد إلحاقها خلال السنة. • المكافآت والحوافز المتوقع منحها خلال السنة. <p>٢) على المدير الطالب تقديم شرح مفصل عن توقيعاته، كمبررات تناسب والخطة العامة للجمعية.</p>
مدير الشؤون الإدارية والمالية	<p>١) تقديم بيانات وافية تساعد الإدارات لإعداد خطة القوى العاملة .</p> <p>٢) مناقشة الطلب مع الإدارة المستفيدة .</p> <p>٣) مساندة الإدارات في إعداد الخطة .</p> <p>٤) المشاركة مع اللجنة التنفيذية لمراجعة الموازنة السنوية.</p>





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

- | | |
|--|--|
| ٥) إعداد الخطط المناسبة من توظيف وخلافه. | |
| ٦) اعتماد تنفيذ خطة القوى العاملة لكافحة الوظائف المعتمدة. | |

الفصل الثاني: توصيف الوظائف

١,٠ الغرض :

- ١,١ تفعيل استخدام وإدارة الوصف الوظيفي ، بتحديد مجموعة من المهام والواجبات والعلاقات الوظيفية لكل وظيفة للحدّ من الآزدواجية والتداخل بين مهام عناصر العمل ؛ مع وضوح مؤشرات أداء مطلوبة لها ، لتحقيق الأهداف من خلال مهارات وكفاءات وخبرات ل القيام بتلك المهام .
- ١,٢ تستخدم الوظيفة بغرض التوظيف ، والترقية ، وقياس أداء الجمعية ، وتحديد معاير الأجر ، ومعايير منح الحوافز والمميزات .

٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢,١ مجلس الإدارة :

- ٢,١,١ اعتماد الوصف الوظيفي لوظائف مدير عام الجمعية و مدراء الإدارات .
- ٢,١,٢ اعتماد الوظائف التي لها الأثر المالي الإجمالي .

٢,٢ مدير عام الجمعية :

- ٢,٢,١ إعداد الوصف الوظيفي كلّ فيما يتبعه تنظيمياً.

٢,٣ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

- ٢,٣,١ تفسير بنود الوصف الوظيفي كلما لزم .
- ٢,٣,٢ إعداد وتنفيذ استحداث أو إلغاء وظائف.

٢,٤ مدراء الإدارات :

- ٢,٤,١ التوصية باعتماد استحداث و إلغاء وظائف.
- ٢,٤,٢ إعداد الوصف الوظيفي كلّ فيما يتبعه تنظيمياً.
- ٢,٤,٣ التأكيد من سلامة الوصف الوظيفي.
- ٢,٤,٤ تقديم المقترنات اللازمة؛ لتحديث الأوصاف الوظيفية.

٣,٠ اللوائح والضوابط واشتراطات الوظائف:

٣,١,١ استحداث وإلغاء وظيفة :





- ٣,١,١,١ تنشأ الحاجة لاستحداث وظيفة ؛ لمواجهة الاحتياجات التشغيلية أو بناءً على إضافة أو توسيعة نشاط ، والتي تنتجه عن الدراسات التنظيمية الذي يجريها مدير عام الجمعية .
- ٣,١,١,٢ يتم إعداد أو تغيير الوصف الوظيفي كلما تم استحداث أعمال أو مسؤوليات جديدة مؤثرة على مجل مسير العمليات والإجراءات بالأقسام ، التي تقع فيها الوظيفة أو الهيكل التنظيمي .
- ٣,١,١,٣ يجب عند استحداث وظيفة جديدة ما ، أن يتم تحرير واعتماد وصف وظيفي لكل وظيفة معتمدة بالهيكل التنظيمي ، ويسري العمل بالوظيفة من تاريخ اعتماد وصفها من صاحب الصلاحية .
- ٤,٣,١,١ يجوز مراجعة وتحديث الوصف الوظيفي مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل ، بناء على تحديث أو تطوير مهام العمل بالهيكل التنظيمي.
- ٣,١,١,٤ عند إلغاء وظيفة يجب إلغاء الوصف الوظيفي الخاص بها ، من مجل دليل الأوصاف الوظيفية .
- ٣,١,١,٥ وتقع المسؤولية على الشؤون الإدارية لدراسة جميع وظائف الجمعية ، والارتباط الوظيفي ، ومدى الحاجة إلى استحداث وظائف في التنظيم .
- ٣,١,١,٦ يتم حصر جميع الوظائف من قبل الشؤون الإدارية في قوائم ، للاستفادة منها في عمليات التوظيف .
- ٣,١,١,٧ يُتبع الأساليب التالية لإحداث الوظائف :
- ١) استحداث وظيفة خارج الإدارة :
- أ. تحويل وظيفة معتمدة وشاغرة يمكن الاستغناء عنها إلى وظيفة أخرى بالجمعية في قسم آخر في حاجة لها ، وينتج عن ذلك إضافة وظيفة وإلغاء أخرى .
 - ب. ويتم التحويل وفقاً للشروط التالية :
 - أن تكون الوظيفة المراد تحويلها معتمدة تنظيمياً .
 - يتم التحويل بناءً على المبررات الكافية للتحويل ، و المصادق عليها من قبل صاحب الصلاحية ، وفقاً لما ورد في سياسة الصلاحيات في هذا الدليل .
- ٢) استحداث وظيفة داخل القسم :
- أ. تحويل وظيفة معتمدة داخل إدارة ما شاغرة إلى وظيفة أخرى بنفس الإدارة في حاجة لها ، ويتم بهذا استغلال الوظائف الشاغرة في نفس الإدارة ، ولا ينتج عن ذلك إلغاء الوظيفة الأصلية .
 - ب. ويتم التحويل وفقاً للشروط التالية :
 - أن تكون الوظيفة المراد تحويلها معتمدة تنظيمياً .
 - أن يتم التحويل من وظيفة أعلى إلى وظيفة أقل منها في التنظيم .
 - يتم التحويل بناءً على المبررات الكافية للتحويل والمصادقة عليها .



٣) إلغاء أو دمج وظيفة:

- أ. تُلغى الوظيفة أو تُدمج في الحالات التالية:
 ١. إلغاء بعض الأنشطة أو الخدمات القائمة ؛ لأسباب مالية ، أو تسويقية ، أو تشغيلية .
 ٢. دمج وظيفتين مما يؤدي إلى إلغاء إحديما .
 ٣. دمج قسمين مما يؤدي إلى إلغاء بعض الوظائف فيه .
 ٤. تحويل الوظيفة لقسم آخر ، يؤدي إلى إلغاء الوظيفة المحول لها .
٥. تُلغى الوظيفة التي يتم التقليل من أهميتها بتحفيض مسؤولياتها ، ولا تُلغى الوظيفة بسبب تدني أداء الموظف القائم عليها إذا كانت الوظيفة ذات أهمية بالنسبة للتنظيم ، بل يتذبذب في حق الموظف الإجراءات النظامية حسب سياسة التأديب .
٦. زيادة واجبات الوظيفة بالإضافة واجبات أخرى للوظيفة ، أو العكس ؛ بتقليل الواجبات الحالية للوظيفة ، إما بإلغاء الواجبات عدم الحاجة إليها أو دمجها مع وظيفة أخرى ، مما قد يؤدي إلى نقل الموظف القائم عليها ، أو الاستغناء عن خدماته .
- ب. عند التطوير التنظيمي أو إلغاء أو دمج أو فصل وحدات تنظيمية ؛ إلى إلغاء وظائف مما يساعد الجمعية في تقليل مصاريف الإنفاق .

٤) أسلوب الاحتياجات التشغيلية :

- أ. عندما تنشأ الحاجة إلى إضافة وظيفة / وظائف يتم ذلك بناء على زيادة حجم العمل .
- ب. يقوم مشرف الشؤون الإدارية بدراسة الحالة ، وتقديم التوصيات بالقبول أو الرفض.

٣,١ التوصيف الوظيفي :

- ٣,١,٢,١ يتم تحديد واجبات ومسؤوليات ومهام ومتطلبات الوظيفة من خلال الوصف الوظيفي ، وأي تغييرات تحدث بالمسؤوليات والواجبات التي تتولى الوظيفة تأديتها ، يجب رصدها بالوصف الوظيفي .
- ٣,١,٢,٢ يجب أن يتم تزويده كل موظف مستجد ، أو من تتم ترقيتهم على وظيفة بنسخة محدثة من وصف الوظيفة التي سوف يشغلها ، ويقوم الرئيس المباشر بشرح الغرض من الوظيفة والمهام والارتباطات الإدارية للوظيفة .
- ٣,١,٢,٣ يستخدم الوصف الوظيفي اللغة العربية ، كله أساسية باعتبارها لغة التعاقد حسب نظام العمل السعودي ، ولغة الأعمال بال المملكة العربية السعودية .

٤) ٣,١,٢,٤ محتويات الوصف الوظيفي :

- (١) تكون محتويات الوصف الوظيفي من عناصر محددة ، يتم اتباعها عند إعداد الوصف الوظيفي على أن تكون في ظل ونطاق هذه النظام ، وتكون العناصر من أقسام رئيسة حسب تقاصيلها كالتالي :

أ. معلومات الوظيفة:

١. تاريخ إعداد الوصف الوظيفي :

- وهو مبين بالتاريخ الهجري ، ويساعد على تحديد مدى حاجة الوصف للمراجعة والتحديث .
- يكون تاريخ الإعداد سابقاً لتاريخ الاعتماد ، أو مساوياً له .

٢. المسمى الوظيفي :

- يجب أن يكون لكل وظيفة مسمى وظيفي مختصر يميزها عن غيرها من الوظائف ، ويدل عليها وعلى طبيعة واجبات الوظيفة ومسؤولياتها ؛ لتحقيق الوضوح وتلافي اللبس يجب أن يكون الاسم بعيداً عن العمومية قدر الإمكان .

٣. ملخص عام للوظيفة :

- يوضح فكرة عامة عن الهدف الأساسي العام للوظيفة أي الغرض من الوظيفة ، والدور المنوط بشاغلها ، ويبين كيف أن عمل الوظيفة يختلف عن أعمال الوظائف الأخرى بالجمعية .



- يوضح الملخص العام المختصر للوظيفة (الجزء الأساسي للواجبات والمسؤوليات) ، ويتطرق إلى الملامح الأساسية للوظيفة والغرض منها .
- **بـ. مهام وواجبات الوظيفة:**
 ١. يحدد هذا الجزء العمليات والأنشطة والإجراءات التي يتوقع من الموظف أن يؤديها ، ويكون مسؤولاً عن إنجازها أو يشارك فيها .
 ٢. يجب مراعاة الدقة والوضوح في التعبير عند كتابة الأنشطة ؛ لذا يمكن استخدام المعايير التالية في كتابة مهام الوظيفة .
 ٣. يجب تسجيل الواجبات في شكل قائمة ، ويسجل كل نشاط أو عمل على حدة .
 ٤. تتضمن كل فئة الأنشطة المتشابهة في طبيعتها ، أو القيام بأدائها ، أو تلك التي يجمعها هدف مشترك ، أو يربط حدوثها نتيجة معروفة مسبقاً .
 ٥. يحرر المهام بطريقة موجزة ، يتم تحريرها ضمن نمط لغوي موحد ؛ لكتابه ما تتضمنه الوظيفة من أنشطة .
 ٦. يجب تقاضي المصطلحات العامة والتعبيرات غير الواضحة ، وعمل تعريف للمصطلح كلما لزم ؛ وذلك لضمان عدم التداخل بين مهام الوظائف وتجنب تكريرها في وظيفة أخرى .
 ٧. الواجبات الأساسية غير الثانوية ، يجب تقاضيها ، وذلك لتجنب إغراق الوصف في التفاصيل .
 ٨. يجب أن تتبع المهام بالإشارة إلى الأنشطة ، ما قد تقوم بها وظائف أخرى .
 ٩. يفضل أن تكون المهام الأساسية بمثابة مؤشرات أداء ؛ لاستخدامها في قياس أداء الموظفين .
- **تـ. الاتصالات والعلاقات التنظيمية :**

يجب أن يوضح وصف الارتباطات الوظيفية العلاقة الفنية بين الوظيفة والوظائف الأخرى المرتبطة بها ، سواء التي ترجع إليها تنظيمياً وتترفع إليها تقارير العمل أم تشرف عليها ؛ سواء كانت وظائف إشرافية أم غير إشرافية .
- **ثـ. المتطلبات الوظيفية :**
 ١. يجب أن يحتوي الوصف الوظيفي على أهم المتطلبات الوظيفية الواجب توافرها في شاغل الوظيفة ، وتحدد كحد أدنى للقيام بالوظيفة .
 ٢. يجب أن يكون هناك ارتباط بين واجبات الوظيفة ، والمتطلبات الوظيفية .
 ٣. تمثل المتطلبات الوظيفية الموضحة بالوصف الحد الأدنى من المؤهلات العلمية ، والخبرات العملية الذي لا يجب تجاوزه عند التعيين أو الترقية ، ويتم تحديد هذه المتطلبات بناءً على تحليل وظيفي تعدد الشؤون الإدارية ، يراعي المعرفة والقدرات التي لا يمكن تأدية واجبات ومسؤوليات الوظيفة بدون توفرها .
 ٤. يتطرق الوصف الوظيفي الاختبارات التي يجب على شاغل الوظيفة اجتيازها ، وتحديد مستوى الاجتياز لكل وظيفة .
 ٥. يجب أن يوضح الوصف الأدوات والأجهزة والبرامج المستخدمة في العمل ، والمتعلقة بتحقيق الأداء سواء آلية أم غير آلية .
- **٦ـ. المؤهلات العلمية والعملية :**

مستويات التحصيل العلمي: تصنف المؤهلات العلمية كالتالي :

 - شهادات عليا مع بيان التخصص ، ويصنف الوصف الوظيفي التخصص إلى اختيار أول ، وخيارات أخرى إن وجد .
 - بكالوريوس (درجة جامعية) مع بيان التخصص ، ويصنف الوصف الوظيفي التخصص إلى اختيار أول ، وخيارات أخرى إن وجد .
 - دبلوم تخصصي مع بيان التخصص ، ويصنف الوصف الوظيفي التخصص إلى اختيار أول اختيار ، وأخرى إن وجد .
 - ثانوية وهي على ثلاثة خيارات (عامة علمي أو أدبي ، تجاري ، صناعي) .



- أقل من الثانوية .

ب) الخبرات العملية :

تبث الخبرة بالحصول على شهادة خبرة من جهة عملية مصادقاً على محتوياتها ، محددة المدة والمستوى المهني وسنوات الخبرة ، مسجلة بنظام التأمينات الاجتماعية السعودي أو نظام الضمان الاجتماعي ، ويحق للشؤون الإدارية النظر في احتساب أو عدم احتساب سنوات الخبرة غير المقيدة ، مع تقديم مبررات هذا التصرف بقرار إداري .

ت) المهارات الوظيفية المتعلقة بالعمل والتي قد تشمل (وليس على سبيل الحصر) :

(١) يحتوي الوصف الوظيفي على مهارات الحاسوب الآلي ، التي يجب على شاغل الوظيفة إتقانها بشكل جيد ، للقيام بالأعباء الوظيفية .

(٢) المعرفة وهي مجموعة المعلومات والحقائق المطلوب معرفتها أو إتقان التعامل معها أو الإلمام بها (مثل مهارات التعامل مع تفاصيل العمل ومهارات القيادة ومهارات التواصل) ، والنظريات التي يجب أن يلم بها شاغل الوظيفة ؛ لإنجاز العمل .

(٣) عناصر القدرات والتي تعتبر مؤشراً عاماً من مجموعة مهارات خاصة بالوظيفة مثل (مستوى جدارة التعامل مع الحاسوب ، مستوى جدارة التعامل مع الإبداع والتطوير وخلافة) .

٤،٠ الإجراءات :

٤،١ إعداد / تحديث / إلغاء الوظيفة :

الجهة :	الإجراء :
مدير الإدارة	<ul style="list-style-type: none">١) يُعد طلب إعداد أو تحديث وظيفة أو إلغائها .٢) على الرئيس الطالب ، تقديم المبررات الكافية التي تتناسب مع هذا الدليل وسياسة التوصيف الوظيفي ، والارتباط الفني بينها وبين الوظائف في الهيكل التنظيمي .٣) إعداد توصيف وظيفي لتلك الوظيفة إذا ما تم إضافة مسؤوليات جديدة لها .
الشؤون الإدارية	<ul style="list-style-type: none">١) استلام الطلب ودارسته .٤) التأكد من وجودها في مصفوفة الوظائف أو من عدمه .٢) مناقشة الطلب مع القسم طالب التوصيف أو التحديث .٣) مدراء الإدارات في إكمال التوصيف الوظيفي ، بناء على هذه السياسة .٤) رفع التوصية للاعتماد من صاحب الصلاحية .
مدير عام الجمعية :	<ul style="list-style-type: none">١) اعتماد أو رفض الوظائف لأقل من وظيفة مدير إدارة .٢) إعداد توصية إلغاء الوظائف ، مدير إدارة .





الفصل الثالث: الاختيار والتوظيف

١,٠ الغرض :

١,١ الوظائف الدائمة :

١,١,١ استقطاب كوادر مؤهلة للوظائف الشاغرة بالجمعية ، وذلك باختيار مرشحين ذوي كفاءات ، لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الازمة ل القيام بمهام الوظائف الشاغرة بناءً على خطة التوظيف السنوية المعتمدة .

١,٢ الوظائف المؤقتة :

١,٢,١ لسد احتياجات الجمعية خلال فترات مختلفة خلال السنة ، لأداء مهمة عمل معينة لفترة محددة ، حسب تنوع الحاجة من وظائف تشغيلية أو وظائف تخصصية للجمعية ؛ تكون العلاقة التعاقدية ذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها.

٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢,١ مجلس الإدارة :

٢,١,١ اعتماد توظيف الوظائف التنفيذية (مدير عام ، مدراء الإدارات).
٢,١,٢ مدير عام الجمعية :

٢,٢,١ اعتماد التكاليف المالية لوسائل وأدوات الاختيار والتوظيف .
٢,٢,٢ تقديم التوصية لمجلس الإدارة لتوظيف الوظائف التنفيذية من رؤساء أقسام.

٢,٢,٣ اعتماد العرض الوظيفي .

٢,٢,٤ توقيع عقود العمل لكل مستويات التنظيم .

٢,٣ مشرف الشؤون الإدارية :

٢,٣,١ إعداد وتنفيذ وسائل وأدوات الاختيار والتوظيف .
٢,٣,٢ تحديد المتطلبات لكل وظيفة .

٢,٣,٣ وضع الاختبارات وتحديد مستوى القبول لكل وظيفة .

٢,٣,٤ إعداد وتنفيذ إجراءات المقابلات الشخصية .

٢,٣,٥ إعداد وتقديم العرض الوظيفي للمرشحين المقبولين لوظائف دون وظيفة مدير إدارة .
٢,٣,٦ إعداد عرض العمل لجميع الوظائف .

٢,٣,٧ إعداد عقود العمل لجميع الفئات للتوقيع من صاحب الصلاحية .

٢,٣,٨ إصدار بطاقات العمل وبطاقات التأمين الطبي .



٢,٤ دراء الإدارات :

- ٢,٤,١ اعتماد اختيار رؤساء الوحدات التابعة لهم تنظيمياً .
- ٢,٤,٢ المشاركة في المقابلات الشخصية .
- ٢,٤,٣ اقتراح أنواع الاختبارات للمتقدمين .

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ الوظائف الدائمة :

٣,١,١ يتم توظيف الموظفين وفقاً لقوائم الوظائف المستحدثة أو الشاغرة ، وتحطى الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة لل سعوديين ، ويجوز تعين غير السعوديين الذين يمتلكون المهارات والدراسة والخبرات المطلوبة .

٣,١,٢ يجب توظيف واختيار أفضل المرشحين المناسبين للوظائف الشاغرة ، وفقاً لمعايير المساواة والكفاءة وتحطى الأولوية لشغل الوظائف الشاغرة الجديدة للموظفين من داخل الجمعية في حال استيفائهم لمتطلبات الوظيفة (إذا أمكن) .

٣,١,٣ يعتبر الحد الأدنى لسن التوظيف هو (الثامنة عشرة) من العمر بالسنة الهجرية لل سعوديين كحد أدنى ، (وخمسة وخمسون) عاماً كحد أقصى ، (واحد وعشرون) من العمر بالسنة الهجرية لغير السعوديين كحد أدنى (والخامسة والخمسون) كحد أقصى .

٣,١,٤ يعين المرشح على الوظائف المراد شغلها ، مع الأخذ في الاعتبار سنوات الخبرة عند تحديد الراتب ، وقد ينظر إلى المؤهل العلمي الأعلى في مجال التخصص .

٣,١,٥ يتم توظيف جميع حالات التوظيف وفقاً لخطة التوظيف المعتمدة بالهيكل التنظيمي والتي تم اعتمادها في الميزانية السنوية من قبل صاحب الصلاحية .

٣,١,٦ تبدأ عملية التوظيف عند وجود وظيفة شاغرة نتيجة لأي من الحالات التالية :

- اعتماد وظائف جديدة في إطار خطة القوى العاملة .
- إنهاء / أو انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنهاء التعاقد .
- الترقية .
- التقاعد .
- الوفاة .
- النقل .

٣,١,٧ تعتمد إجراءات وأساليب التوظيف ومصادر البحث عن المرشحين المناسبين على الوظائف الشاغرة بالهرم الإداري التنظيمي ، على أن يسبق عمليات التوظيف استخدام مصادر التوظيف مبتداً بالإعلان داخل الجمعية .

٣,١,٨ يجب استيفاء متطلبات الوظيفة من قبل المرشحين من خلال عمليات فرز الطلبات.

٣,١,٩ يتم فرز طلبات المرشحين حسب التفاصيل التالية :

- ١,١,٩,١ يتضمن ملف المرشح على :
 - ١) السيرة الذاتية أو / و طلب التوظيف .
 - ٢) صور لآخر مؤهل علمي .

٣) شهادات الخبرة العملية والتي تؤكد سنوات الخبرة ، بيان من التأمينات الاجتماعية تثبت الخبرة العملية إن وجدت .

٤) الدورات التدريبية الحاصل عليها .





٥) شهادات تفيد المستوى المناسب من استخدام الحاسوب ، و مستوى اللغة الانجليزية إذا توفرت .

٦) ثلاثة صورة شمسية حديثة .

٣,١,٩,٢ على الشؤون الإدارية مطابقة مؤهلات وخبرات المرشحين مع متطلبات الوظيفة المعلن عنها ، مع تعبئة نموذج طلب التوظيف ، والتأكد من أنَّ ملف المرشح يتضمن جميع المستندات المذكورة .

٣,١,١٠ يتم إعداد بيان بالمرشحين للبدء في عملية الاختيار من قبل الشؤون الإدارية والمرشحة أسماؤهم من خلال مصادر التوظيف ، وذلك بتصفية المتقدمين للدخول في الاختبارات المخصصة للوظائف المعلن عنها ، ويُفضل الحصول على عدد ستة طلبات من أصل ثمانية من طلبات المرشحين لكل وظيفة ، والتي تعتبر كافية لبدء عملية اختيار المرشحين قبل النظر في دخولهم في مرحلة الاختبارات.

٣,١,١١ أدوات التوظيف :

يتم استخدام كلَّ أو بعضِ من أدوات التوظيف التالية ؛ لتصفية المرشحين لمرحلة المقابلات الشخصية :

٣,١,١١,١ الاختبارات :

٣,١,١١,١ الاختبارات الفنية :

- ٠ تحدد الإدارات الاختبارات المناسبة بالتنسيق مع الشؤون الإدارية ، كلَّ حسب تخصصه من قبل مدراء الإدارات .
- ٠ على المرشح اجتياز الاختبار حسب المستوى المحدد للوظيفة .

٣,١,١٢ المقابلات الشخصية :

٣,١,١٢,١ تتم مقابلة المرشحين بطريقتين على النحو التالي :

- ١) المقابلات الجماعية : وتتكون من فريق مقابلة ، ويتم من خلالها مقابلة المرشح من قبل اللجنة في وقت واحد .
- ٢) الاختيار الموجه : ويتم مقابلة المرشحين كلَّ على حدة ، مع مقابل واحد في كل مقابلة فقط .

٣,١,١٢,٢ يحد للمقابلات فريق لا يقل عددهم عن ثلاثة مسؤولين ، لإجراء المقابلات الشخصية سواء كانت مقابلة جماعية أم فردية .

٣,١,١٢,٣ يتم تحديد فريق المقابلات الشخصية من قبل مشرف الشؤون الإدارية ، ويتضمن مدير الإدارة طالب الوظيفة ، مدراء من إدارات لها علاقة بالوظيفة ، ومن الممكن تحديد أسماء أخرى حسب مستوى الوظيفة وتخصصها .

٣,١,١٢,٤ يجب أن يكون فريق المقابلات الشخصية على مستوى وظيفي أعلى تنظيمياً من الوظيفة المراد إجراء مقابلة لها .

٣,١,١٢,٥ يجب أن تكون المدة الزمنية المحددة للمقابلة الشخصية لا تقل عن (٣٠) دقيقة .

٣,١,١٢,٦ يجب استخدام نموذج المقابلة الشخصية في جميع الحالات .

٣,١,١٢,٧ يتم قبول المرشح للوظيفة بعد اجتيازه لجميع أعضاء فريق المقابلات ، وعند عدم موافقة واحد من فريق المقابلة الشخصية يرفض المرشح ، ويوجه له خطاب اعتذار .

٣,١,١٢,٨ يتم إعداد قوائم المرشحين حسب نتائج الاختبارات والمقابلات ، ويُقدم العرض للأفضل ، حسب ترتيبه في القائمة .

٣,١,١٣ عرض العمل الوظيفي :

٣,١,١٣,١ يُقدم العرض خلال (خمسة) أيام عمل ، من تاريخ الموافقة على اختيار المرشح .

٣,١,١٣,٢ يشمل العرض الوظيفي على المحتويات التالية :

- ٠ اسم المرشح .





- مسمى الوظيفة .
 - الإداره المراد العمل فيها .
 - موقع العمل .
 - الحاله الاجتماعيه (أعزب أو متزوج) .
 - الراتب الأساسي والبدلات الممنوحة للوظيفه ، والمميزات الأخرى من إجازة سنوية ، العلاج ، تذاكر الإركاب (في الإطار المسموح به) .
 - ساعات العمل حسب أنظمة الجمعيه .
 - مدة سريان العرض (١٥) يوماً من تاريخ إعداده .
 - التاريخ المتوقع للالتحاق و مباشرة العمل .
 - يكون العرض مشروطاً بجتياز الكشف الطبي.
 - بالنسبة لغير السعوديين لا بد من الحصول على موافقة الجهات الرسميه لنقل خدماته .
- ٣,١,١٤ ضوابط التحاق المرشح :
- ٣,١,١٤,١ مرجعية وسلوکات المرشح :
- ١) مرجعية المرشح :
الاستيضاح كتابيا من جهات العمل السابقة عن خبرات وقرارات وسلوکات المرشح .
- ٢) السلوك العام :
تخاطب الجهات الأمنية للتحري عن سلوك الموظف ، للتأكد من خلو صحفه سوابقه من قضايا جنائية أو أخلاقية أو مالية .
- ٣) توظيف الأقارب:
أ) يجوز توظيف الأقارب في الجمعية على الا يرتبطوا مباشرة بأقاربهم أو تحت إدارتهم .
ب) على الشؤون الإدارية متابعة عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الأقارب في إدارات الجمعية.
- ٣,١,١٥ الحاله الصحيه :
يحول المرشح إلى جهة طبية معترف بها ، للتأكد من خلوه من الأمراض المعديه والوبائيه والمخدرات .
- ٣,١,١٦ مباشرة العمل:
٣,١,١٦,١ بباشر المرشح العمل بعد أو قبل (٤٥) يوماً من موافقته على العرض الوظيفي ، ما لم تكن هناك مبررات لتمديد المدة .
- ٣,١,١٦,٢ تبلغ الأقسام المعنية ب المباشرة المرشح ، وعلى مدير الإداره تأكيد تاريخ المباشرة .
- ٣,١,١٦,٣ لا يجوز إلحاقي المرشح في آخر (عشرة) أيام من الشهر الشهري ، تفاديا تكليف الجمعية مصاريف إضافية خاصة بالتأمينات الاجتماعية .
- ٣,١,١٧ إعادة التوظيف:
٣,١,١٧,١ يجوز إعادة توظيف الموظف المنتهية خدمته وفي حدود أسباب ترك الخدمة ، ويتم ذلك بالحصول على توصيه من إدارته السابقة ، ويمكن تطبيق نظام الاختيار والترشيح في هذه الحاله .
- ٣,١,١٧,٢ الموظفون المنتهية خدماتهم على المادة (٨٠) من نظام العمل ، لا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة لهم للجمعيه .



٣,١,١٧,٣ في جميع الحالات عند إعادة الموظف لا يجوز نظام العمل ممارسة فترة التجربة إلا مرة واحدة على نفس الوظيفة السابقة .

٣,١,١٨ الملف المركزي للموظف :

٣,١,١٨,١ ينشأ ملف الموظف منذ تاريخ التحاقه و تمكين الموظف على الرقم الوظيفي ، ويشمل الملف الوظيفي على كامل المستندات النظامية الوارد تفصيلها لاحقا ، والمتضمن ؛ حياة الموظف العملية السابقة ومسوغات التعيين .

٣,١,١٨,٢ يكون الملف المركزي للموظف تحت مسؤولية الشؤون الإدارية ، ويكون الأخير مسؤولاً عن تحديه بصفة دورية .

٣,١,١٨,٣ يحتوي ملف الموظف على عدد الأقسام التالية :

١. القسم الأول : المستندات التعاقدية :

- المؤهلات العلمية : صورة طبق الأصل .
- المؤهلات العملية : صورة طبق الأصل .
- السيرة الذاتية أو طلب التوظيف أو كلاهما .
- صورة عرض العمل الأصلي .

نماذج المقابلات الشخصية ، ونموذج الترشيح للوظيفة .

نسخة أصلية من عقد العمل موقعه من قبل الطرفين .

صورة من هوية الموظف العائلية أو النظامية طبق الأصل .

نتيجة الكشف الطبي التأهيلي للتوظيف .

نتيجة الكشف الجنائي .

وبالنسبة لغير السعوديين: صورة من خطاب طلب نقل الخدمة وصورة من جواز السفر والإقامة (ويحتفظ بالوثائق الرسمية الأصلية في خزينة الجمعية (جواز سفر، إقامة ، بطاقة عمل) .

القسم الثاني: الإجازات السنوية ، وما يتخللها من متابعة لأرصدة الإجازات والموافقات عليها.

القسم الثالث: الانتماءات ، والخاصة برحلات العمل المعتمدة .

القسم الرابع: العلاج الطبي ، وتتضمن صور من بطاقات التأمين الطبي له ولأفراد عائلته سنوياً أو أي تقارير طبية عن حالة الموظف.

القسم الخامس: التدريب والتطوير ، الدورات التدريبية ، وبرامج التدريب على رأس العمل .


القسم السادس: الأداء والانتقال ، وتشمل بيانات وتقارير كفاية أداء الموظف السنوية ، نقل الموظف الدائم أو المؤقت ومتابعة أدائه .

٣,٣ التوظيف المؤقت :

٣,٢,١ تتبع الجمعية سياسة توظيف فرق عمل ؛ للقيام بمهام محددة قصيرة أو طويلة الأجل ، كتعيين موظفين مؤقتين بهدف تعطية عمل ما أو وجود نقص في القوى العاملة أو لمهام تنظيمية محددة .

٣,٢,٢ تقوم الجمعية بإلحاق موظفين مؤقتين لفترات زمنية محددة ، للقيام بأعمال محددة وتنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في تنفيذ العمل المؤقت ، و يتم إعداد موازنة مالية مسبقة لتكلفة عدد محدد من الوظائف المؤقتة خلال السنة .

٣,٢,٣ في حال الحاجة إلى تمديد فترة التعاقد مع فرق العمل المؤقتة ، يقوم مدير الإدارة المعنى بتجديد طلب موظفين من مدير عام الجمعية لاعتماده .



- ٣,٢,٤ يتم متابعة الحضور والانصراف للموظفين المؤقتين بناءً على كشوفات الحضور والتي تلزمهم العمل في مواعيد العمل المحددة لهم بالجمعية .
- ٣,٢,٥ لا يخضع أعضاء فرق العمل المؤقتين لأنظمة وإجراءات الموارد البشرية بالجمعية ، نظراً لكونهم من غير الموظفين الدائمين ، ويخضعون لأنظمة الخدمات الخارجية حسب ما يتحقق عليه في عقودهم .
- ٣,٢,٦ تقدم خدمات الوظائف المؤقتة من خلال التفاصيل المباشر مع الموظفين المؤقتين ، حسب المعايير التالية :
- ٣,٢,٦,١ يتم اختيار المرشحين للعمل بالوظائف المؤقتة والتي توفر فيهم الإمكانيات المهنية .
- ٣,٢,٦,٢ يتم الاتفاق معهم حسب الحاجة للتشغيل ، والمدد المقترنة في التنفيذ .
- ٣,٢,٦,٣ على المرشحين تقديم قائمة بسابقة الأعمال تفصيلية موضحاً فيها عنوانين الجهات الخارجية التي تم التعامل معها ، واسم المسؤول فيها .
- ٣,٢,٦,٤ اجتياز الاختبارات حسب متطلبات الوظيفة بالنسبة لبعض الوظائف إن لزم الأمر .
- ٣,٢,٦,٥ تطابق مؤهلات المؤقتين ، مع متطلبات الوظيفة التي سيقومون بشغلها .
- ٣,٢,٧ يتم قبول المرشحين بأجر مقطوع ، يدفع شهرياً .
- ٣,٢,٨ تكون فترة الخدمة المؤقتة بموجب إتفاق سنوي ، يجوز للجمعية تمديده إذا ثبتت للجمعية جدارته في الأعمال القدمة .
- ٣,٢,٩ يجوز شطب الموظف المؤقت من قائمة المؤقتين ، في حال عدم الالتزام بالوقت المحدد في تنفيذ الخدمة ، وثبتت عدم قدرته على الأعمال المطلوبة منه .



٤،٠ الإجراءات :
٤،١ طبات التوظيف :

الجهة :	الإجراءات :
مدير الإدارات	<ol style="list-style-type: none"> ١) تحديد طلب القسم بتبعة نموذج طلب وظيفة (رقم ١٤٠٠) ، وتسليمها للشؤون الإدارية.
الشئون الإدارية	<ol style="list-style-type: none"> ١) استخدام مصادر التوظيف ، مع وضع الأفضلية لموظفي داخل الجمعية. ٢) استقبال طلبات المرشحين للوظائف ، بناء على شروط الوظيفة المعلنة سواء كانت مباشرةً أم غير مباشرةً . ٣) على المتقدمين تقديم سيرة ذاتية مفصلة عن خبراتهم العملية ، ويفضل اصطحاب صور من المؤهلات العلمية والعملية . ٤) فرز الطلبات بناء على المعايير التالية : <ol style="list-style-type: none"> أ) نموذج طلب التوظيف ويعبأ من قبل المرشح ذاتياً (رقم: ١٢٠٠) ب) مطابقة المؤهلات العلمية والخبرات العملية مع الوصف الوظيفي. د) متابعة المواد التدريبية خلال حياة المرشح الوظيفية ، كعنصر هام من عناصر تقوية المهارات الذاتية . هـ) الأخذ في الاعتبار صفة القرابة . ٥) إعداد بيان بالمرشحين المقبولين ؛ لإكمال مراحل الاختيار .
المرشح	<ol style="list-style-type: none"> ١) أدوات التوظيف: <ol style="list-style-type: none"> أ) إجراء الاختبارات المحددة من قبل الجمعية ب) اجتياز تلك الاختبارات بناء على معايير محددة لها. ٢) المرشحون المجازون للاختبارات المخصصة ، سوف يعد جدولة لإجراء مقابلاتهم الشخصية .

٤،٢ المقابلات الشخصية :





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

الجهة	الإجراء
الشئون الإدارية	<p>١) تكوين فريق مقابلات لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، يكون مستواهم الوظيفي أعلى من مستوى الوظيفة المراد إجراء المقابلات لها على أن تكون المقابلات فردية ، وبالإمكان مقابلة المرشحين كفريق مقابلة لكل مرشح .</p> <p>٢) تجدول المقابلات لمدة لا تقل عن نصف ساعة إلى ساعة حسب نوع الوظيفة .</p> <p>٣) يستخدم نموذج المقابلات الشخصية (رقم: ١٥٠٠) لكل عضو في فريق المقابلات ، وعلى كل عضو تعينة النموذج كاملاً مع إبداء مريئاته في كل خانة من معايير مقابلة .</p> <p>٤) لا يجوز عمل نموذج واحد عن كل الأعضاء .</p> <p>٥) قبول أو رفض المرشح :</p> <p>أ) يقبل المرشح للوظيفة عند موافقة ثلاثة أعضاء من فريق المقابلات الشخصية أو أكثر.</p> <p>ب) عند قبول المرشح بموجب النموذج (رقم: ١٥١٠) ، و يعد ذلك اعتماد توظيف المرشح بكمال تفاصيل العرض الوظيفي ، والذي يتضمن: مسمى الوظيفة ، الراتب ، والميزات ، وشروط التوظيف.</p> <p>ج) في حال عدم قبول المرشح ، يحفظ الطلب ، ويرسل له خطاب اعتذار بموجب نموذج (رقم ٢٠١٥) .</p>

٤. التوظيف والملف العام :

الجهة :	الإجراء :
الشئون الإدارية	١) عرض العمل :





- أ) يقدم عرض العمل للمرشح ، بناءً على الشروط الموضحة في هذا الفصل.
ب) على المرشح التوقيع على العرض ، وتسليمها للشؤون الإدارية أو مدير الإدارة حسب المتبع .

٢) متطلبات التوظيف :

- أ) إحالة المرشح للكشف الطبي حسب الشروط الموضحة في هذا الفصل.
ب) إحالة المرشح للبحث الجنائي ؛ للتأكد من خلوة من السوابق الجنائية أو الأخلاقية أو المالية .
ج) مراسلة الشركات للحصول على مرجعيات بموجب خطاب نموذجي (رقم: ١٦٠٠) للتعرف من عمله السابق عن المرشح .
د) التأكد من خلال نموذج طلب الوظيفة عن عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الأقارب .

٣) عقد العمل وملف التوظيف: حسب أنظمة العقود الواردة في هذا الدليل :

- أ) بعد إكمال الإجراءات أعلاه ، يتم توقيع العقد مع المرشح ، ويكون العقد من نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة .
ب) على المرشح إكمال ملف التوظيف ، بإحضار أصول المستندات لمطابقتها مع الصور المقدمة .

٤) مباشرة العمل :

- أ) يلتحق الموظف بالجمعية حسب تاريخ الانتحاق المتوفع في عرض العمل.
ب) يوجّه خطاب مباشرة الموظف للقسم المعنى .
ج) على مدير الإدارة المعنى تأييد مباشرة الموظف على نفس النموذج ، وإعادته للشؤون الإدارية .

٥) بطاقة التعريف و ملف الموظف العام :

- أ) يستلم الموظف بطاقة تعريف تُوضح اسم الموظف ووظيفته وصورته الشخصية ، ويكون مسؤولاً عنها طوال فترة حياته العملية .
ب) يتم إكمال ملف الموظف بالمستندات المطلوبة ، حسب ما ورد من شروط في هذا الفصل .
ج) يُحفظ الملف في سجل الملفات المركزي ؛ لتحديثه بصفة مستمرة .
د) يتم تسجيل الموظف في الحاسوب الآلي .

٤، ٤ نقل الخدمة :

الإجراء :	الجهة :
-----------	---------





<p>١) نقل الخدمات :</p> <p>أ) تقديم خطاب طلب نقل الخدمة إلى الكفيل السابق .</p> <p>ب) الحصول على الموافقة بطلب من الكفيل السابق ، ثلاثة خطابات بتلك الموافقة موجهة إلى الجمعية ، مكتب العمل السعودي، إدارة الجوازات .</p> <p>ج) استلام جواز السفر من الكفيل السابق من خلال مندوب الجمعية .</p> <p>د) عند استلام موافقة الكفيل السابق على نقل الخدمة ، يتم تقديم الطلبات إلى مكتب العمل والجوازات لنقل خدمات المذكور للعمل بالجمعية بعد إكمال فترة التجربة .</p>	<p>الشئون الإدارية</p>
--	-------------------------------


٤، التوظيف المؤقت :

الإجراء :	الجهة :
<p>١) تحديد الاحتياج من الوظائف المؤقتة ، ومناطق عملهم ضمن الميزانية للأقسام المستفيدة .</p> <p>٢) إرسال الطلبات إلى الشئون الإدارية ؛ لتأمين الحاجة في الوقت المناسب .</p>	مدير الإدارة المعنية
<p>١) استخدام المصادر المناسبة ، للبحث عن الموظفين المؤقتين.</p> <p>٢) استقبال طلبات المتقدمة للخدمة ، بموجب ملف مكتمل حسب الشروط ، وفرز أفضلها وتقييم تقرير بها إلى مدير عام الجمعية .</p> <p>٣) تنسيق العقود مع مشرف الشئون الإدارية لمراجعتها .</p>	الشئون الإدارية
<p>١) اعتماد عقود التوظيف المؤقت .</p>	مدير عام الجمعية :

الفصل الرابع: عقود العمل

١،٠ الغرض :

- ١،١ توفر المبادئ التوجيهية والإجراءات النظامية ؛ لتنظيم العلاقة بين الجمعية والموظفي ، والاتفاق على دخول عقد العمل حيز التنفيذ من كلا الطرفين (الموظف والجمعية) ، والعمل على تنفيذه في ظل الأنظمة الواردة بهذا الدليل حسب نوعه ومدته وشروط إنهائه .
- ١،٢ بموجب عقد العمل يتعهد الموظف بالعمل لدى الجمعية طوال مدة سريان العقد .



٢,٠

الصلاحيات والمسؤوليات المعنية بتطبيق النظام :

٢,١ مدير عام الجمعية :

٢,١,١ اعتماد توقيع عقود العمل حسب ما يرد في هذا الدليل .

٢,٢

الشئون الإدارية :

٢,٢,١ إعداد عقود العمل للتوقيع من صاحب الصلاحية حسب ما يرد في هذا النظام .

٣,٠

اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ يصدر عقد العمل من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسختين فإن النسخة العربية ستكون هي النسخة المعتمدة .

٣,٢ يتم توقيع عقد العمل بين الموظف والجمعية قبل التحاق الموظف بالجمعية ، ويؤرخ العقد بالتاريخ الهجري وما يوافقه من تاريخ ميلادي ، حسب ما يرد من ضوابط في أنظمة التوظيف بهذا الدليل .

٣,٣ يتم احتفاظ كُلًّا من الجمعية بنسخة من عقد العمل بملف الموظف المركزي ، والموظفي بنسخة للعمل بموجبها .
٣,٤ يوضح عقد العمل البيانات التالية :

٣,٤,١ تاريخ نشأة العقد بالتاريخ الهجري والميلادي ، مع إيضاح بأن التاريخ الهجري هو لغة التعامل .
٣,٤,٢ اسم الموظف كاملا حسب ما يرد في البطاقة الشخصية الرسمية .

٣,٤,٣ عنوان الموظف كاملا ويكون إزاميا .
٣,٤,٤ مسمى الوظيفة المعتمدة في العرض الوظيفي .

٣,٤,٥ موقع العمل المراد إلحاق الموظف فيه .
٣,٤,٦ رقم هوية إثبات الشخصية الرسمية ، وتاريخ صدورها وانتهائهما ومصدرها .

٣,٤,٧ معلومات الأجر : الراتب الأساسي ، والبدلات .
٣,٤,٨ معلومات عن المميزات العينية والنقدية للموظف .

٣,٤,٩ عدد ساعات العمل المراد القيام بها أسبوعيا .
٣,٤,١٠ فترة التجربة حسب النظام .

٣,٤,١١ عدد أيام الإجازة السنوية المستحقة للموظف .

٣,٤,١٢ بالنسبة لغير السعوديين يوضح أن نقل الخدمات ، شرط من شروط العمل بهذا العقد .

٣,٤,١٣ يبدأ العمل من تاريخ محدد ، وهو يعتبر تاريخ التوظيف ، ويكتب في العقد يوم التحاق الموظف بالعمل في الجمعية .

٣,٤,١٤ يوضح العقد أن عائلة الموظف تُعطى من ضمن العقد عند التوظيف أو لاحقا .

٣,٤,١٥ استلام الموظف نسخة من الوصف الوظيفي ؛ للتعرف التام بمهام الوظيفة .

٣,٥ تكون أنواع العقود محددة كالتالي :

- (١) عقد خاص لل سعوديين .
- (٢) عقد خاص للمتعاقدين .
- (٣) عقد عمل مؤقت .

٣,٦ تكون عقود العمل محددة المدة ، ولمدة سنة هجرية تجدد تلقائيا ، ما لم يتافق على خلاف ذلك .

٣,٧ ينتهي عقد العمل بعد منح الطرف الثاني مدة الإنذار النظامية ، وهي (٣٠) يوماً ، ما لم يرد خلاف ذلك بالعقد .

- | | |
|------|--|
| ٣،١٣ | إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين ، فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه ، وذلك في العقود المؤقتة وشاكليتها . |
| ٣،١٢ | حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها . |
| ٣،١١ | في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة ، تُعد المدة التي تجدد إليها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد |
| ٣،١٠ | الطرفان في تنفيذه ، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة . |
| ٣،٩ | إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضى بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة ، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها ، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين ، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل واستمر |
| ٣،٨ | ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانتهاء منتهيه ، فإذا استمر طرافاه في تنفيذه عدّ العقد مجدداً لمدة مماثلة. |
| ٣،٧ | إذا كان الموظف خاضعاً لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل ، وتحديدتها بوضوح ، بحيث لا تزيد عن (٩٠) يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ، ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإناء لأحدهما . |




المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

٤٠ الإجراءات:

الإجراء :	الجهة:
١) إعداد عقود العمل بناءً على عرض العمل الموافق عليه من قبل المرشح ٢) العقود المؤقتة لا تتطلب عرض عمل ، بل تكون بالاتفاق مع مؤدي الخدمة. ٣) مراجعة تواريخ انتهاء العقود بإصدار بيان شهري لمدير عام الجمعية.	الشؤون الإدارية





الفصل الخامس : فترة التجربة

١.٠ الغرض :

- ١.١ تهدف فترة التجربة إلى التحقق من أهلية الموظف للوظيفة المراد تعيينه عليها ، واستيفائه لمتطلباتها .
١.٢ إعطاء فرصة للإدارات ؛ للتعرف على إمكانيات الموظف الجديد ، وتقدير أدائه وإمكانية استمرار الموظف بالجمعية .
١.٣ إعطاء فرصه للموظف ؛ ليقرر إذا كان يرغب في الاستمرار أو الانسحاب ، والبحث عن قسم آخر أو عن جمعية أخرى .

٢.٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢.١ مدير عام الجمعية:

- ٢.١.١ اعتماد استمرارية الموظف أو إلغاء التعاقد ، بإصدار قرار ترسمه أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام .

٢.٢ الشؤون الإدارية :

- ٢.٢.١ متابعة فترة التجربة وراسلة الإدارات قبل انتهاءها .
٢.٢.٢ رفع التوصية بقرار ترسم الموظف أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام .

٢.٣ مدراء الإدارات :

- ٢.٣.١ متابعة أداء الموظف المستجد حسب متطلبات الوظيفة .
٢.٣.٢ التوصية باستمرارية أو إنهاء التعاقد أو التوصية بتمديد فترة التجربة .

٣.٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ٣.١ يخضع الموظف لفترة تجربة بحد أقصى (٩٠) يوماً ، تبدأ من تاريخ مباشرة الموظف للعمل بالجمعية ، وينص عليها بصرامة في عرض العمل وكذلك عقد العمل .

يتم تقدير أداء الموظف خلال فترة التجربة من قبل الرئيس المباشر .

يتم تثبيت الموظف الذي يقدم أداءً مرضياً ويكمel فترة التجربة بنجاح .

- في حال تحقيق الموظف أداءً غير مرضٍ أثناء فترة التجربة ، يجوز أن يوصي رئيسه المباشر ، بإنهاء خدماته في حال توافر المبررات الكافية التي تؤيد ذلك ، حسب نظام انتهاء الخدمات الوارد في هذا الدليل .

٣.٥ اشتراطات فترة التجربة:

- ٣.٥.١ يتم تقدير أداء الموظف خلال فترة التجربة من قبل الرئيس المباشر ، قبل ثلاثة أسابيع من انتهاء فترة التجربة ؛ لاتخاذ القرار المناسب .

- ٣.٥.٢ عند رصد أي أداء غير مرضٍ للموظف أثناء فترة التجربة ، يجب على الرئيس المباشر حفظ سجل بذلك ، يوضح تاريخ التقديم وال نقاط التي تم مناقشتها مع الموظف فيما يتعلق بتقييم أدائه .

- ٣.٥.٣ في حال استمرار الأداء غير المرضي للموظف ، أو تدني مستوى أدائه ، يقوم الرئيس المباشر حسب الحاجة بمناقشته وإمهاله خطياً مدة (١٥) يوماً ؛ لتحسين أدائه ، وأن لم يتحسن أدائه بعد انتهاء تلك المدة سيؤدي إلى إنهاء خدماته .

- ٤ ٣.٥ يجوز إنهاء خدمات الموظف الذي يحقق أداءً غير مرضٍ فوراً قبل انتهاء فترة التجربة المحددة (بتسعين) يوماً ، دون مكافأة أو إنذار أو تعويض .





٣،٥،٥ ويجوز باتفاق خطى مع الموظف ، إخضاع العامل لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها (تسعين) يوماً ،
بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر .

٣،٥،٦ يتم تثبيت الموظف ، عند إكماله فترة التجربة المحددة بنجاح ، وذلك عن طريق إصدار خطاب بذلك من
قبل الشؤون الإدارية ، وتسليمه للموظف عن طريق رئيس القسم التابع له .

٤،٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
الشئون الإدارية	<ol style="list-style-type: none"> ١) إرسال نموذج تقييم الأداء لفترة التجريبية (رقم: ١٧٠٠) إلى الرئيس المباشر . ٢) حث رئيس القسم إكمال نموذج تقييم الأداء عن فترة التجربة قبل انتهاء فترة التسعون (٩٠) يوماً . ٣) في حال تمديد فترة التجربة لوظيفة أخرى في نفس الإدارة ، أو الإدارات أخرى يتم إتباع إجراءات حسب ما ورد في هذا النظام ، بمنح الموظف فرصة أخيرة . ٤) اعتماد ترسيم الموظف أو إنهاء تعاقده .
المدير المباشر	<ol style="list-style-type: none"> ١) تسجيل ملحوظات عن الموظف المستجد كل أسبوعين على الأقل . ٢) إعداد جدول مقابلات أسبوعية مع الموظف ، وتسليمه له عند الاتصال ، لمتابعة أداء الموظف والسمع لأرائه . ٣) إكمال نموذج تقييم الأداء (رقم: ١٧٠٠) من واقع سجل الملحوظات ، وإرسال الأصل إلى الشئون الإدارية .

الفصل السادس: توظيف النساء

١،٠ الغرض :

١،١ توظيف النساء في قطاعات محددة ومختلفة بإدارات الجمعية للاستفادة من قدراتهن فيها .

٢،٠ الصالحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام:-



٢,١ مجلس الإدارة :

٢,١,١ اعتماد تفعيل هذا النظام .

٢,٢ مدير عام الجمعية :

٢,٢,١ التوصية بتفعيل النظام .

٢,٢,٢ اعتماد توظيفهن وتوقيع عقودهن ، حسب أنظمة الموارد البشرية

٢,٣ الشؤون الإدارية :

٢,٣,١ إعداد وتنفيذ الإجراءات الخاصة توظيفهن وتوقيع عقودهن ، حسب أنظمة الموارد البشرية .

٢,٤ مدراء الإدارات :

٢,٤,١ تحديد الوظائف المراد استخدام العنصر النسائي فيها بناءً على هذا النظام .

٢,٤,٢ التوصية باستمرار أو إنهاء التعاقد أو التوصية بتمديد فترة التجربة .

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ التوظيف :

٣,١,١ يتم إدراج خطة توظيف النساء في خطة القوى العاملة السنوية .

٣,١,٢ تعد الشؤون الإدارية خطط التوظيف النسائي خلال السنة ، بما يتضمن :

٣,١,٢,١ موقع العمل المراد تشغيل العنصر النسائي فيها .

٣,١,٢,٢ الوظائف المخصصة للعمل النسائي .

٣,١,٢,٣ المؤهلات العلمية المطلوبة ، لتشغيل النساء .

٣,١,٢,٤ أوّقات الدوام المخصصة للحوامل ، والمرضعات منها .

٣,١,٣ يتم توظيفهن بناء على أنظمة التوظيف المعهود بها ، وما يتضمنها من اجتياز الاختبارات ، والمقابلات الشخصية ، وخلافة .

٤,١,٣ يتم إلتحاق النساء بناء على شغل الوظيفة والوصف الوظيفي لها ، ويكون عمل المرأة في المجالات التي تتافق مع طبيعتها ، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطيرة والصناعات الضارة ، والتي تحدد من قبل وزارة العمل .

٣,٢ المناخ العام للتوظيف :

٣,٢,١ تعد الجمعية أماكن مخصصة لراحة الموظفات بمعرض عن الرجال ، وعلى النساء الموظفات ضرورة التقيد باللبس غير المتبرج في الملبس والمظهر ، والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في العمل والبلاد .

٣,٢,٢ على الموظفة اجتياز فترة التجربة بنجاح بحد أقصى (٩٠) يوماً ، تبدأ من تاريخ مباشرة الموظفة للعمل بالجمعية ، وينص على هذه الفترة بصرامة في عرض عقد العمل .

٣,٢,٣ تعد الجمعية أماكن مخصصة لعمل النساء ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل ، و ما يتبعه من مرافق الجمعية وغيرها .

٣,٣ الإجازات والاعطل الرسمية :

٣,٣,١ العطلات الرسمية :



تعمل النساء حسب ساعات الدوام الرسمي المحددة ، ويتمكنن بالعطل الرسمية المحددة أيضاً في هذا الدليل .

٣,٣,٢ الإجازات السنوية :

١٣,٣,٢,١ حسب نظام الجمعية يستحق كل موظف (٢١) يوماً إجازة سنوية ، وكذلك النساء يتمتعن بنفس الميزة .

٣,٣,٢,٢ الحمل والولادة والرضاعة :

(١) تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ، ونفقات العلاج والولادة حسب أنظمة العلاج الطبي في هذا الدليل .

(٢) الموظفة التي استفادت من إجازة وضع بأجر كامل ، لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

(٣) النساء الموظفات الحق في إجازة وضع لمدة أربعة الأسابيع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، وستة الأسابيع التالية للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل النساء الموظفات خلال ستة أسابيع التالية لولادتها .

(٤) على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخبار الجمعية ، لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم ، وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

(٥) تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

(٦) يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

أ. الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

ب. الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ت. الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر ، يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

٣,٤ أحكام عامة:

١٣,٤,١ لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمنعها بإجازة الوضع .

١٣,٤,٢ يحق للنساء الموظفات عند عودتهن إلى مزاولة عملهن بعد إجازة الوضع ، أن تأخذن بقصد إرضاع مواليدهن فترة أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات الواحدة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوعة لجميع الموظفين ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يتربّط عليها تخفيض الأجر .

١٣,٤,٣ تقاضى الموظفات العلاوات السنوية ، والترقيات وكل ما يستحقه زملائهن في العمل ، حسب ما يرد في هذا الدليل من أنظمة وإجراءات ، مع مراعاة التعامل النسائي في الإجراءات وأساليب تطبيقه معهن .



الباب الثالث : إدارة العمل الفصل الأول : ساعات العمل والحضور

١.٠ الغرض :

١.١ تعهد أنظمة ساعات العمل والحضور ، إلى توضيح التعليمات المتعلقة بساعات العمل والحضور خلال فترة عمل الموظفين بالجمعية ، ويسري العمل بهذا النظام على جميع أقسام الجمعية الموضحة بالهيكل التنظيمي .

٢.٠

الصلاحيات والمسؤوليات المعنية بتطبيق النظام :

٢.١ مدير عام الجمعية :

٢.١.١ اعتماد أوقات و ساعات العمل .

٢.٢

مدير الشؤون الإدارية :

٢.٢.١ تحديد ساعات العمل بقرار تنظيمي .

٢.٢.٢ التأكيد من تطبيق النظام ومعاقبة مخالفيه .

٢.٣

مدراء الإدارات :

٢.٣.١ التأكيد من التزام موظفيهم بساعات العمل ، والموااظبة بموجب هذا النظام .

٣.٠

لوائح وضوابط والاشتراطات :

٣.١ يتم تحديد ساعات العمل ومواعيد الحضور والانصراف ، وعلى الموظفين الالتزام بأوقات الحضور والانصراف المحددة ، والعمل على التقيد والالتزام بالتعليمات الصادرة بتنظيمها .

٣.٢ يجب ألا تتجاوز فترة مكوث الموظف بموقع العمل (١١) ساعة يومياً ، بما في ذلك ساعات العمل الإضافية وفترات أداء الصلاة والراحة وتناول الوجبات .

٣.٣

ساعات العمل :

٣.٣.١ يعمل الموظفين في (٤٨) ساعة أسبوعياً خلال الأيام العادية ، على ألا يتخللها أوقات الراحة والصلاة ، و (٣٦) ساعة أسبوعياً خلال شهر رمضان المبارك . يكون يوم الجمعة راحة أسبوعية .

٣.٣.٢ يعمل الموظفون لمدة (٥) خمسة أيام عمل في الأسبوع ، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً ، ومن الساعة الرابعة عصراً حتى الساعة الثامنة مساءً ، أي بمعدل ثمان ساعات عمل يومياً ألا يتخللها أوقات الراحة والصلاه ، وعلى الشؤون الإدارية إصدار قرار بتوقيع مدير عام الجمعية لتحديد أو تغيير أوقات العمل اليومي حسب متطلبات العمل وأوقات المنطقة .

٣.٣.٣ تكون ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك هي (ست) ساعات يومياً ، من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الرابعة عصراً ، ويخللها أوقات الصلاة .

٣.٤

كشف الحضور اليومي (تقرير الدوام اليومي) :

٣.٤.١ يتعين على جميع الموظفين تسجيل وقت الحضور والانصراف ، من موقع العمل من خلال الأدوات





المستخدمة حالياً لتسجيل الوقت خلاله لكافة أيام العمل ، ويجوز استقطاع الوقت الذي تهاون فيه الموظف ، لتسجيل الوقت في أيٍ من مواعيد الحضور والانصراف ما لم يتم تأكيد حضوره من قبل المدير المباشر .

٣،٤،٢ يتعين على الإدارات تسليم كشوفات الحضور والانصراف ، إلى الشؤون الإدارية في اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر هجري .

٣،٤،٣ يتعين على الإدارات إبلاغ الشؤون الإدارية بانقطاع موظف ، إذا كان الغياب متصلةً لمدة أربعة أيام بدون عذر مسبق .

٤،٤ يتعين على الموظف الحصول على إذن مسبق من مسؤول الإدارة لمغادرة موقع العمل ، لأداء عمل غير رسمي أو شخصي حسب تقدير المسؤول ، وعلى المسؤول تتبّيه الموظف إلى عدد المرات التي استأند فيها من العمل .

٥،٤،٥ يتعين على كل مدير مسؤول مراقبة الحضور والتأخير والتنسيق مع الشؤون الإدارية ؛ لمعالجة حالات الغياب والتأخير .

٦،٤ يُعفى الموظف المسجل بدورة تدريبية مسائية ، من نصف الدوام اليومي طوال أيام الدورة .

٧،٤،٧ يُعفى الموظف المسجل بدورة تدريبية خلال أوقات الدوام تزيد عن (ثلاث) ساعات ، من نصف الدوام اليومي طوال أيام الدورة .

٨،٤ يُعفى الموظفون المسجلون في برامج تدريبية تتطلب التفرغ من عدم التوقيع في كشف الحضور والانصراف ، حتى انتهاء البرنامج التدريبي ، وإثبات حضوره في الدورة .

٣،٥ التلاعُب في أوقات الدوام :

١،٥ يُعامل الموظفون المتلاعبون في أوقات الدوام حسب ما يرد في نظام المسائلة التأديبية بهذا الدليل .

٢،٥ يتم متابعة الغياب من قبل الشؤون الإدارية من وقت لآخر ، بهدف متابعة المخالفين لأنظمة الجمعية ، وتنسيق ذلك مع مدير الإدارات المعنية .





٤٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
المدير / المسؤول المباشر	<p>٣) متابعة كشوف الحضور والانصراف الشهرية بصفة يومية .</p> <p>٤) تسليم كشوفات الحضور والانصراف للشؤون الإدارية يوم ٢٠ من كل شهر هجري .</p> <p>٥) إبلاغ الشؤون الإدارية عن انقطاع موظف عن العمل لمدة أربعة أيام متصلة .</p> <p>٦) تحديد عدد ساعات أوقات خارج الدوام وموافقة الشؤون الإدارية بها.</p>
الشؤون الإدارية	<p>١) استلام كشوف الحضور والانصراف من الأقسام .</p> <p>٢) عمل تحليل لأيام الغياب وساعات التأخير وإدراجها في مسیر الرواتب الشهري لاستقطاعها من رواتب الموظفين .</p> <p>٣) إصدار خطابات الإنذار الخاصة بالغياب حسب ما يرد في نظام المسائلة التأديبية بهذا الدليل .</p> <p>٤) تسجيل عدد ساعات خارج الدوام ، ومعاملتها حسب النظام .</p>





الفصل الثاني : العمل الإضافي

١.٠ الغرض :

١,١ تستدعي الظروف التشغيلية الموظفين للعمل خارج ساعات العمل الرسمي ، لمواجهة متطلبات العمل غير العادلة أو في حال عدم إمكانية إكمال العمل المطلوب خلال ساعات / أيام العمل الرسمية ، ويتم في هذه الحالة تعويض الموظفين مقابل ساعات العمل الإضافية حسب النظام ، ويسري العمل بهذا النظام على جميع إدارات الجمعية الموضحة بالهيكـل التنظيمي .

٢,٠

الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢,١ مدير الشؤون الإدارية :

٢,١,١ اعتماد إجراءات العمل الإضافي الشهري للجمعية .

٢,٢

مدراء المديرات :

٢,٢,١ التأكـد من التزام موظفيـهم بـساعـات العمل والـمواظـبة بمـوجـب هـذا النـظام .

٢,٢,٢ تحـديد العمل الإضافـي لمـوظـفيـ بالإـدارـة .

٣,٠

اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ عندما تستدعي متطلبات العمل العاجلة قيام الموظف بالعمل خارج ساعات الدوام الرسمي ، فإن الساعات الإضافية التي ي عملها بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي تعتبر عملاً إضافياً .

٣,٢ يجب التكليف بالعمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي من قبل المدير المباشر ، على أن يكون ضمن التكاليف السنوية للتشغيل وفي إطار الموازنة السنوية .

٣,٣

يرتـبط صـرف الأـجـر الإـضافـي بالـحاجـة إـلـى الـعـمل الإـضافـي فـي الـحـالـات الـاستـثنـائـية ، وـغـير الـروـتـينـيـة الـتي تـسـتدـعـي طـلب الـموـظـف لـلـعـمل وـقـتا إـضافـياً بـعـد اـنـتـهـاء سـاعـات الدـوـام الرـسـمي .

٣,٤

يُـعـوـض الـمـوـظـفـون مـقـابـل الـعـمل الإـضافـي عـلـى أـسـاس اـحـتـسـاب السـاعـة وـالـنـصـف مـقـابـل كلـ ساعـة عـمل إـضافـي خـارـج أـوقـات الـعـمل الرـسـميـة ؛ وـذـلـك خـالـيـا أيامـ الـعـمل وـالـرـاحـة الـأـسـبـوعـيـة وـالـعـطـلـات الرـسـميـة .

٣,٥

بـالـنـسـبـة لـلـمـوـظـفـين الـمـؤـدـيـن لـعـلـم فـي الـعـطـلـات الرـسـميـة يـجـوز منـحـم أيامـ إـجازـة تعـويـضـاً عـنـ الأـيـام الـتـي قـضـواـهـا بـالـعـلـم خـالـيـا فـتـرة الـعـطـلـة ، وـيـجـوز منـحـم سـاعـات الـعـمل الإـضافـي بـمـعـدـل السـاعـة وـالـنـصـف مـقـابـل كلـ ساعـة عـمل إـضافـي ، بـالـإـضـافـة إـلـى منـحـم تعـويـضـاً أيامـ عنـ الـعـطـلـة ، يـتـقـعـ معـ الـمـسـؤـول الـمـباـشـر عـلـيـهـا عـلـى أـلـا تـتـعـدـي يـوـمـيـن رـاحـة عـنـ الـعـطـلـة الرـسـميـة (الـعـطـلـة الرـسـميـة هيـ عـطـلـة الـأـعـيـاد الطـوـلـيـة) .

٣,٦

لا يـجـوز بـأـيـ حـال مـنـ الأـحـوال أـنـ يـتـعـدـي مـجـمـوعـاً سـاعـات خـارـج الدـوـام عـنـ (٥٥%) مـنـ عـدـد سـاعـات الـعـمل الشـهـرـيـة ، مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـبـرـرـ قـويـ يـسـمـحـ بـذـلـكـ .

٣,٧

يـسـمـحـ لـبعـض الـوـظـافـنـ تقـاضـي الـعـمل الإـضافـي حـسـبـ نـظـامـ الـعـمل الإـضافـي ، وـلـا تـسـريـ أحـكـامـ الـعـمل الإـضافـي عـلـى الـحـالـات الـآـتـيـةـ :

٣,٧,١ الـأـخـاصـ الـذـين يـشـغـلـونـ منـاصـبـ قـيـادـيـة ذاتـ مـسـؤـولـيـة فيـ الإـدـارـة ، إـذـ كـانـ مـنـ شـأنـ هـذـهـ الـمـنـاصـبـ يـتـمـتـعـ شـاغـلـوـهـا بـسـلـطـاتـ الـجـمـعـيـة ، مـثـلـ : الـمـوـظـفـونـ عـلـىـ منـاصـبـ مـديـرـ فأـعـلـىـ .

٣,٧,٢ الـأـعـمـالـ التـجهـيزـيـةـ أوـ التـكـمـيلـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ إـنجـازـهـاـ قـبـلـ اـبـتـداـءـ الـعـملـ أوـ بـعـدـهـ .





٣,٧,٣ الموظفون المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .

٤ ٣,٧,٤ الموظفون الذين يؤدون برامج تدريبية .

٥ ٣,٧,٥ الموظفون غير المتواجدين في الوقت المحدد لخارج الدوام ، مما يؤدي إلى التلاعيب في جداول نظمية .

- ٣,٨ يتم جمع سجلات العمل الإضافي في نهاية كل أسبوع لكل إدارة ؛ لاعتمادها من قبل مدير الجمعية وتحويلها إلى الشؤون الإدارية والمالية لحساب التعويض عن العمل الإضافي المعتمد .
- ٣,٩ يجب على الشؤون الإدارية المتابعة والرقابة المستمرة لمتطلبات العمل الإضافي ؛ لضبط معدلات وتكاليف العمل الإضافي .
- ٣,١٠ في حال قيام الموظف بالعمل في شهر رمضان وخلال فترة الإفطار أو السحور ، وبصفة مستمرة يتم تغطية مصاريف الوجبات اليومية ، يصرف له مبلغ خمسة عشر (١٥) ريالاً لكل وجبة .





الإجراءات:

٤,٠

الجهة :	الإجراء :
المدير / المسؤول المباشر	<ol style="list-style-type: none"> ١) تحديد أيام وساعات العمل الإضافي . ٢) عمل جدول لموظفي الإدارة بالساعات الإضافية المطلوبة منهم . ٣) ويحتسب العمل الإضافي كالتالي : الراتب الأساسي مقسوم على (٣٠) يوماً مقسوم على (٨) ساعات يومياً مضروبة في عدد ساعات خارج الدوام المعتمدة ، وتضرب في (١,٥) للأيام العادية. ٤) بعد إكمال تقارير ساعات العمل الإضافي ، لا بد من توقيع الكشوفات يومياً ، ولا تؤجل إلى نهاية الشهر . ٥) تحويل التقارير إلى الشؤون الإدارية؛ لاتخاذ الإجراء اللازم .
الشؤون الإدارية	<ol style="list-style-type: none"> ١) استلام بيانات خارج الدوام و مراجعتها واحتساب البدل وإدراجها مسيرة الرواتب للشهر التالي ، ما لم يكن هناك إمكانية لإدراجها في مسيرة الشهر الحالي ، مع التأكيد من أن تكلفة الوقت الإضافي من ضمن الميزانية السنوية للإدارة المستفید من المالية . ٢) التأكيد من أن عدد ساعات خارج الدوام لا تتعدي (٥٠%) من ساعات العمل الشهرية .

الفصل الثالث : رحلات العمل

١,٠ الغرض :

١,١ قيام الموظفين بمهام وأنشطة مختلفة متعلقة بالجمعية ، أو خاصة بالتدريب في جهات خارج مقر إقاماتهم ، سواء داخل المملكة أم خارجها ، وفي المقابل تقوم الجمعية بتغطية كافة المصروفات المرتبطة على ذلك ، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات الجمعية الموضحة بالهيكل التنظيمي .

٢,٠ الصالحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢,١ مدير عام الجمعية :

٢,١,١ اعتماد رحلات العمل للموظفين التابعين تنظيمياً لإدارته .

٢,٢ مدير الشؤون الإدارية والمالية :

٢,٢,١ اعتماد إجراءات رحلات العمل للموظفين .

٢,٣ مدراء الإدارات :





١.٢،٣ اعتماد رحلات العمل للموظفين التابعين تنظيمًا لإداراته .

٣،٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣،١ يقوم الموظف برحلات عمل لأداء مهمة عمل خاصة بمنطقة العمل خارج منطقة الجمعية ، سواء كان ذلك داخل المملكة أم خارجها ويتم صرف مصاريف رحلة العمل حسب الأنظمة المتبعة لها .

٣،٢ وتحدد العناصر التالية عند قيام الموظف برحلة عمل :

٣،٢،١ نوعية المهمة والمبررات بقيامتها .

٣،٢،٢ عدد أيام المهمة محدداً تاريخ بداية وانتهاء المهمة .

٣،٢،٣ أسماء المرشحين لهذه المهمة .

٣،٢،٤ الموقع الجغرافي للمهمة المراد التوجه له .

٣،٣ يجب اعتماد رحلات العمل من صاحب الصلاحية ؛ والتتأكد من توفر المبررات الكافية لقيام برحلات العمل في حدود الميزانية المعتمدة .

٣،٤ قبل بدء رحلة العمل يجب على الموظف الحصول على الموافقة لقيام بالرحلة ، بموجب النماذج المخصصة برحلة العمل .

٣،٥ تبدأ رحلة العمل من التاريخ الفعلي لمهمة العمل ؛ وتنتهي بنهاية المهمة (حسب قرار اعتماد مدة الرحلة والمستندات المؤيدة لرحلة العمل) ، دون ربطها للإجازة الموظف أم أيّ أسباب أخرى .

٣،٦ يتضاعى الموظف بدل انتداب أو مصاريف رحلة عمل عن كل يوم يقضيه في مهمة عمل حسب الضوابط الواردة في هذا الفصل ؛ وحسب فئة الموظف الوظيفية :

٣،٦،١ فئة المدير ومن في حكمهم .

٣،٦،٢ فئة مدراء الإدارات ومن في حكمهم .

٣،٦،٣ فئة موظفي الجمعية ومن في حكمهم .

٣،٧ بدل الانتداب :

٤،٥،١ بدل الانتداب هو مبلغ مقطوع يتم صرفه للموظف ؛ لتغطية المصروفات التي يت肯دها أثناء قيامه برحلة عمل ، ولا يطالب الموظف في هذه الحالة بتقديم فواتير عن المصروفات التي أنفقها أثناء الرحلة .

(أ) داخل المملكة :

١. تتحمل الجمعية مصاريف الإقامة في مدينة أخرى لتغطية نفقات السكن ، ويدفع مبلغ ١٠٠ ريال يومياً لتغطية نفقات المعيشة والتنقل .

٢. تتحمل الجمعية وسيلة التنقل المناسبة من مدينة العمل إلى مدينة أخرى .

٣. في حالة استخدام الطائرة تستخدم الدرجة السياحية المخفضة للتنقل ، وتحمّلها الجمعية .

٤. في حالة استخدام الموظف لسيارته يصرف للموظف بدل المحروقات يعادل ١٠٠ ريال فقط عن كل ١٠٠ كم ، ولا تتعدي المسافة ٢٠٠ كم ، وتكون الجمعية غير مسؤولة عن أخطار تنشأ خلال الرحلة .

(ب) خارج المملكة :

١. تتحمل الجمعية التنقل بالطائرة على الدرجة السياحية المخفضة أو وسيلة تراها مناسبة .

٢. تتحمل الجمعية مصاريف يومية لإقامة و التنقل و المعيشة .

٣. ويشمل ذلك كلًّ من (دول أمريكا ، أوروبا ، كندا ، اليابان ، أستراليا) ، وتحمّل الجمعية المصروفات الفعلية للإقامة والمعيشة والتنقل .





٣،٨ أحكام عامة :


- ٣،٨،١ تتحمل الجمعية مصاريف إصدار تأشيرات دخول الدول ، سواء كان ذلك بهدف مهمة عمل أو التدريب .
- ٣،٨،٢ يستحق الموظف تذاكر بالطائرة من وإلى موقع رحلة العمل على الدرجة السياحية .
- ٣،٨،٣ في حال عدم وجود مطار جوي في المدينة المنتدب إليها ، يعامل الموظف على أساس الكيلومتر ، وبحد أقصى (٢٠٠) ريال .
- ٣،٨،٤ لا يجوز دفع قيمة التذاكر نقداً للموظف ، ولا يتم تعويض الموظف عن مصروفات وسائل النقل العام أو سيارات الأجرة أثناء رحلات العمل في حال حصوله على بدل انتداب .
- ٣،٨،٥ يستمر صرف بدل الانتداب لمدة خمسة وأربعين (٣٠) يوماً بحد أقصى ، وعند تجاوز المدة يتم إيقاف صرف بدل الانتداب ، ويعامل الموظف مالياً معاملة المنقول إلى موقع آخر ، ما لم يتم الاتفاق مع الموظف على خلاف ذلك ، وفي ظل الأنظمة المعمول بها في هذا الدليل .
- ٣،٨،٦ يتم إعفاء الموظف من رحلة العمل ، أو أي تسويات مالية صُرِفت باسمه في حال وفاته ، أو إصابته بعجز كلي كامل .
- ٣،٨،٧ في حال حدوث طارئ خلال رحلة العمل (مثال: دخول أحد أصوله أو ذويه للعلاج وأجراء عملية جراحية، أو وفاة أحد أقربائه المنصوص عليهم بالنظام ، أو حدثت كارثة طبيعية تتطلب رجوع الموظف) يُمنح الموظف تذاكر سفر للعودة لعائلته لمتابعة الحالة الطارئة ، على أن يوافي الجمعية عن المدة المقرر فيها متابعته للظرف الطارئ ، والتي تتطلب توثيق الحالة بمستندات مؤيدة ، وفي حال تجاوز الطارئ عن أسبوعاً ، تلغى رحلة العمل ويتم انتداب موظف آخر للقيام بالمهمة .
- ٣،٨،٨ بعد عودة الموظف من رحلة العمل عليه تقديم تقرير مفصل عن الرحلة إلى مديره المباشر ، بحد أقصى ثلاثة أيام ، يحتوي على :
- (١) موضوع رحلة العمل .
- (٢) المقابلات التي تمت أثناء الرحلة .
- (٣) النتائج التي توصل إليها في رحلة العمل .
- (٤) وإذا كان العمل برنامجاً تدريبياً ، عليه تقديم تقرير مفصل عما تعلمه من البرنامج التدريبي ، وكيفية الاستفادة منه في عمله الحالي .
- ٣،٨،٩ المصارييف المترتبة عن التدريب خارج المملكة :
- تحمّل الإدارات والأقسام والوحدات جميع مصاريف موظفيها الذين يحضرون برامج تدريبية ، والتي تتحصّر في :
- (١) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة ، حسب أنظمة رحلات العمل والانتداب
- (٢) بدل انتداب يومي حسب أنظمة رحلات العمل والانتداب .





٤٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
مدير الموظف المباشر	١) إعداد نموذج رحلة عمل للموظف (رقم 1900) ، و اعتماده من صاحب الصلاحية ، مرفق معه السبب والمبررات من رحلة العمل .
الشئون الإدارية	٢) إعداد تذاكر السفر . ٣) التأكد من عدم ربط رحلات العمل بالإجازات أو أيّ أسباب أخرى بخلاف المهمة . ٤) تحويل النماذج للشئون المالية لدفع بدل الانتداب .
الشئون المالية	٥) صرف بدل الانتداب قبل الرحلة بمدة خمسة أيام على الأقل



الفصل الرابع : التظلم

١,٠ الغرض :

١,١ النظر في تظلمات الموظفين ومعالجتها بصورة فورية ومرضية ، بما يساعد على إيجاد البيئة الصحية للعمل وبناء علاقات عمل سليمة بين أقسام الجمعية وموظفيها ، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات الجمعية الموضحة بالهيكل التنظيمي .

٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢,١ مدير عام الجمعية :

٢,١,١ النظر في تظلم الموظف والعمل على حلها .

٢,٢ الشؤون الإدارية :

٢,٢,١ استلام تظلمات الموظفين .

٢,٢,٢ إبلاغ الموظف بما اتخذ من قرار نهائي في تظلمه .

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ تعتمد إدارة الجمعية إجراءات نظامية للنظر في تظلمات الموظفين ، و معالجتها بصورة سريعة ومرضية ، انطلاقاً من إدراكاتها لوجود بعض التظلمات لدى الموظفين أحياناً ، سواء تجاه زملائهم أم رؤسائهم أم وظائفهم أم الجمعية ككل .

٣,٢ تحرص الجمعية على الاستماع والنظر بموضوعية للتظلمات الصادرة من الموظفين ، فيما يتعلق بعملهم بالجمعية ، ويحق لهم التظلم لدى مستوى إداري أعلى ، في حال عدم حصولهم على حلول مرضية للتظلماتهم .

٣,٣ عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة ، يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

٣,٤ يشترط عند تقديم الشكاوى أو التظلمات أن تكون مكتوبة خطياً لمدير الشؤون الإدارية ، على أن تشمل توضيحاً كاملاً للشكوى ، ومذيلة باسم الموظف ووظيفته وإدارته وتاريخ تقديم الشكوى وتوقيعه عليها ؛ لسهولة التعامل معها (ولن ينظر في الشكاوى غير المكتملة فيها الشروط) .

٣,٥ يجوز للموظف الذي يكمل فترة التجربة الالجئ إلى التظلم ، إذا تبين له أن أنظمة وإجراءات الجمعية قد طبقت عليه بإجحاف ، أو بطريقة غير صحيحة ، وأن الإجراء التأديبي أو إنهاء خدماته اتخاذ بطريقة خالية من الإنصاف أو غير سلية، وذلك خلال (سبعة) أيام تقويمية من تاريخ القرار الصادر بحقه ، ويسقط حقه في التظلم بعد مضي هذه المدة ، وتعتبر القضية منتهية على أساس القرار الأخير .

٣,٦ يقوم مدير الشؤون الإدارية بالتحقيق في قضايا التظلم ، والعمل على تقديم حلول مناسبة ترضي جميع الأطراف .

٣,٧ لا تعتبر في حكم المظلوم تلك الشكاوى المتعلقة باختيار أحد الموظفين للترقية ، أو تلك المسائل المتعلقة بالتعيين بكافة أنواعه .

٣,٨ لا يتعرض الموظف المتظلم أو الشهود لأي خصومات من رواتبهم أو مستحقاتهم ؛ عن الفترة التي يمثلون خلالها رسميًا للتحقيق .

٣,٩ تعقد كافة الجلسات وتجرى التحقيقات أثناء ساعات العمل النظامية ، ما أمكن ذلك .



- ٣,١٠** يُخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .
- ٣,١١** تضمن إجراءات معالجة تظلمات الموظفين بالجامعة الخطوات التالية :
- ٣,١١,١** **المناقشة غير الرسمية** : يتعين على الموظف المتظلم اللجوء في البداية ، للحصول على حلّ ودي لتظلمه من خلال المناقشة غير الرسمية مع مدير إدارته في إطار أنظمة الجمعية المعتمدة . ويقوم المدير المباشر للموظف عند الحاجة بالتنسيق مع الشؤون الإدارية لمعالجة تظلم الموظف .
- ٢,١,٢** **المعالجة الرسمية للتظلمات** : في حال عدم التوصل إلى حلّ مرضي في الخطوة الأولى السابقة ، يقوم الموظف بعرض تظلمه كتابة على مدير عام الجمعية ، إذا كان تظلمه يتعلق بالعمل ، أو إلى مدير الشؤون الإدارية إذا كان تظلمه يتعلق بالأمور الوظيفية أو الإدارية ، ويتم الرد على تظلم الموظف خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم التظلم ، وفي حال عدم كفاية هذه المدة للنظر في تظلم الموظف ، فإنه يجب إبلاغ الموظف بأسباب تأخير الرد عن تظلمه ، ولكن يجب في جميع الأحوال الانتهاء من النظر في أي تظلم من الموظفين في خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام التظلم .
- ٣,١٢** يجوز النظام في حال عدم توصل الموظف إلى حلّ يرضيه برفع التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية ، وبهذا يحق للرئيس إنهاء موضوع التظلم ، وفي حال عدم التوصل أيضاً للحل المرضي يحق للموظف إحالة التظلم إلى مكتب العمل للنظر في شكواه ، وهذا يعتبر حلّ أخيراً له .
- ٤,٠** **أحكام عامة:**
- ٤,١** إذا كان تظلم الموظف ضد المسؤول المختص بالنظر في تظلمه ، فإنه يتعين رفع التظلم إلى المستوى الأعلى بالجمعية .
- ٤,٢** إذا كان تظلم الموظف ناشئاً عن أوامر صادرة من إدارة الجمعية ، فإنه يتعين الالتزام بتنفيذ تلك الأوامر في التاريخ المحدد ، ومن ثم البدء في إجراء التظلم .
- ٤,٣** يجب على المسؤولين المختصين بالنظر في التظلمات الاحتفاظ بكافة السجلات والمناقشات ، مع مراعاة المحافظة على السرية التامة لتلك الإجراءات .
- ٤,٤** يجب على المسؤولين المختصين بالنظر في التظلمات مراعاة قواعد الإنصاف ، والموضوعية في التعامل مع التظلمات .
- ٤,٥** يجب إحالة جميع السجلات إلى الملفات الشخصية للموظفين ، بعد صدور القرار النهائي في التظلم وإبلاغ الموظف بمحوه .

٥,٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
الشؤون الإدارية	١) قبول التظلمات من الموظفين رسميًا بموجب خطاب من الموظف يوضح فيه شكواه مباشرةً . ٢) البت في الشكوى وإبلاغ الموظف رسميًا .





المملكة العربية السعودية

جمعية مساجد خليص

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية

القطاع غير الربحي برقم (1918)



www.masajed-khulais.org.sa



@masajed1441@



+966 55 006 3369



info@masajed-khulais.org.sa

محافظة خليص



الفصل الخامس : حقوق الجمعية و الموظفين

١.٠ الغرض :

١.١ تعريف الجمعية والموظفي بحقوق كل طرف تجاه الآخر ، والواجبات المطلوبة في التعامل مع الموظف وواجبات الجمعية تجاه الموظف والأسلوب المطلوب في التعامل بين الطرفين ، وما يتربت على ذلك من التزامات ، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات الجمعية الموضحة بالهيكل التنظيمي .

١.٠

٢.٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢.١ الشؤون الإدارية :

٢.١.١ متابعة مخالفي هذا الدليل .

٢.٠

٣.٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣.١ تلتزم الجمعية بالتعامل مع موظفيها من خلال الأسلوب المناسب الذي يتناسب مع الحقوق العامة ، وفي ظل الضوابط التالية:

٣.٠

٣.١.١ معاملة موظفي الجمعية بشكل لائق ، يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم ، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

٣.١.٢ أن يعطي الموظف الوقت اللازم لممارسة حقوقه الوظيفية ، والمنصوص عليها في هذا الدليل دون المساس بالأجر .

٣.١.٣ أن تدفع للموظف رواتبه ومستحقاته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف ، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

٣.١.٤ إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ، ولم تمنعه عن العمل إلا بسبب راجع إلى الجمعية ، كان له الحق فيأجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

٣.١.٥ على الجمعية ومسئوليها سلطة على الموظفين بتشديد المراقبة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه الإجراءات النظامية ، بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

٣.٢ على الموظف الالتزام بالتعامل مع الجمعية من خلال المدير المباشر أو حسب السلطات الموضحة في هذا الدليل ، والتقييد بالضوابط التالية :

٣.٢.١ التقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل ، أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

٣.٢.٢ المحافظة والالتزام بمواعيد العمل والحضور والانصراف .

٣.٢.٣ إنجاز الموظف عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف المدير المباشر ، ووفق توجيهاته .

٣.٢.٤ العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه ، والمحافظة عليها وعلى جميع ممتلكات المنشأة .

٣.٢.٥ الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه ، وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عمال الجمعية في نطاق اختصاصه ، وفي حدود النظام .

٣.٢.٦ تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو القائمين عليه .

٣.٢.٧ المحافظة على أسرار الجمعية ، أو أي أسرار تصل إلى علمه بسبب طبيعة عمل وظيفته .



٣,٢,٨ عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله ، سواء كان ذلك بأجر أم بدون أجر ، لدى أي جهة أخرى ، ما لم يكن في إطار عقد العمل .

٣,٢,٩ الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية ، بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

٣,٢,١٠ إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية ، أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

٣,٢,١١ التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

٣,٢,١٢ عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير موظفي الجمعية وعملائها .

٣,٢,١٣ عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .

٣,٣ في حال عدم تطبيق هذا النظام بالشكل الذي يحمي حقوق الجمعية وموظفيها ، يحال مخالفو النظام إلى الإجراءات التأديبية في نظام المسائلة التأديبية الوارد بهذا الدليل .

٤ يعامل جميع الموظفين تحت مظلة هذا النظام ، بدون تحيز أو تفضيل البعض عن البعض الآخر ، سواء كانوا مدیرین أو رؤسـاء أقسام أو موظفين أم مشغـلين أم نسـاء .

٤,٠ الإجراءات:

الجهة :	الإجراء :
مدراء الإدارات	<ol style="list-style-type: none"> ١) تهيئة الموظفين ؛ للتعرف على النتائج والأهداف المتوقع أن يحققوها . ٢) إبلاغ الشؤون الإدارية ؛ لاتخاذ القرارات اللازمة تجاه الموظف مخالف لأنظمة في حينه .
الشئون الإدارية	<ol style="list-style-type: none"> ١) وضع برامج دورات تدريبيه ؛ لصقل معلومات ومهارات الموظف لتأهيله لأداء عمله . ٢) اطلاع الموظف على أنظمة ولوائح الجمعية وتطبيقاتها . ٣) اتخاذ الإجراء النظامي ؛ بعدم إتباع التعليمات ، من قبل الشؤون الإدارية .

الباب الرابع : التعويضات والمميزات الفصل الأول : إدارة الرواتب والبدلات

١,٠ الغرض :

١,١ تمكين الموظف من تأمين احتياجاته الشخصية ، كل حسب تخصصه في عملية التوظيف ، ودفعها في الموعد المحدد ؛ لتشجيعه على بناء الولاء الوظيفي للجمعية .

١,٢ تحديد رواتب موظفي الجمعية على أساس طبيعة عمل كل وظيفة ، والمبنية على برنامج معايير قياسية ، مع توافر المرونة في المتغيرات التي تطرأ في سوق الراتب العمل المحلي .

٢,٠ الصالحيـات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النـظام :

٢,١ مدير عام الجمعية :

٢,١,١ اعتمـاد التعديلـات في الرواتـب .





٢,٢ الشؤون الإدارية :

٢,٢,١ توصية تعديل الرواتب .

٣,٠

اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ الراتب الشهري :

٣,١,١ أنظمة عامة للإدارة الراتب الشهري :

٣,١,١,١ يستحق الموظف راتباً شهرياً بناءً على الوظيفة التي التحق بها ، ويتم تحديد الراتب على المستوى الوظيفي المخصص لها في الهيكل التنظيمي ، والذي يمنح الجمعية الفرصة في استقطاب الكوادر العملية المناسبة ل القيام بأعمالها .

٣,١,١,٢ لا يجوز المساس بالراتب بأي حال من الأحوال ، سواء انتقل الموظف إلى وظيفة أخرى أقل مسؤولية ، أم تم دمج مسؤوليات الوظيفة بوظيفة أخرى ، أو ما لم يرد ذكره وذلك بناءً على أنظمة العمل المعمول بها بالمملكة العربية السعودية .

٣,١,١,٣ يستخدم الراتب كعنصر في احتساب التكاليف التشغيلية التالية حسب أنظمتها الواردة في هذا الدليل :

(١) عنصر أساسى في تكاليف خطة القوى العاملة .

(٢) احتساب البدلات الشهرية .

(٣) احتساب تكاليف العمل الإضافي .

(٤) احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين انتهت خدماتهم ، لاي سبب من الأسباب .

(٥) احتساب المكافآت التشجيعية ومكافآت الأداء ، وحوافزها حسب طبيعة منحها .

٦ لاستقطاع مبالغ شهرية لقاء سلف أو قروض ، أو أيام غياب أو عقاب عن جراءات لمخالفات تم اقترافها من قبل الموظف ، وخلافه .

٣,١,٢ تاريخ استحقاق الراتب وطريقة احتسابها :

٣,١,٢,١ يستحق الموظف الراتب اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بالجمعية ، ويصرف الراتب بصفة منتظمة في نهاية كل شهر هجري .

٣,١,٢,٢ حصر حضور وانصراف الموظفين في الشهر بناءً على كشوف الحضور والانصراف ، سواء كانت الكشوفات نماذج ورقية متوفرة في كل إدارة بالجمعية ، تنظم حركة الحضور والانصراف ، ويتم تحديد غياب الموظفين بالجمعية من خلالها أم أدوات الكترونية تستخدم في تسجيل الحضور والإنصراف .

٣,١,٢,٣ يتضمن الراتب الشهري والمحسوب على أساس عدد أيام العمل الشهرية التي قضاها في العمل بأي نوع من أعماله ، ويحسب الشهر على أساس أنه (٣٠) يوماً مهما كان عدد أيامه مقابل عمل الموظف في الشهر السابق ، ويشمل الراتب الشهري البدلات الثابتة والعمل الإضافي المستحق للموظف عن تلك الفترة .

٣,١,٢,٤ تستقطع جميع أنواع الحسومات الواردة في هذا النظام من راتب الموظف شهرياً .

٣,١,٢,٥ لا يجوز بأي حال تأجيل دفع راتب الموظف أو الموظفين ، إلا في حالة انقطاع الموظف عن العمل دون سبب مشروع ، ويعامل الموظف حسب أنظمة إدارة العمل الواردة بهذا الدليل .

٣,١,٢,٦ يتم صرف صافي رواتب الموظفين بعد التسويات والبدلات الشهرية المرتبطة به من خلال مسیر الراتب الشهري .

٣,١,٢,٧ يتم صرف الراتب من خلال الشؤون المالية .

٣,٢ الراتب المقطوع (مكافآت التدريب)



- ٣,٢,١ يتقاضى الموظفون المؤقتون مبالغ شهرية مقطوعة تصرف في مسیر رواتب خاص بالموظفيين المؤقتين .
- ٣,٢,٢ يصرف الموظفون المؤقتون ، مبالغ مقطوعة لعدم تفرغهم تحد من قبل مدير عام الجمعية في عقد تقديم خدمات ، حسب نظام التوظيف في هذا الدليل .
- ٣,٢,٣ لا يستحق الموظفون المؤقتون أي بدلات أو حواجز إضافية ، ما لم يتحقق الاتفاق معهم على خلاف ذلك في عقد العمل .

٣,٣ بدل المواصلات :

- ٣,٣,١ يستحق موظفو الجمعية الدائمون بدل انتقال يتمثل في الانتقال من محل الإقامة إلى موقع العمل وبالعكس .
- ٣,٣,٢ يوضح البدل في عرض / عقد العمل ، وهو يعادل (١٠٪) من الراتب الأساسي للموظف وبحد أقصى (٥٠٠) ريال ، ويعدل البدل حسب الراتب الأساسي الجديد عند الترقية أو تعديل الراتب .
- ٣,٣,٣ يتقاضى الموظف بدل المواصلات ضمن مسیر الرواتب الشهري ، والمتفق عليه في عقد العمل .
- ٣,٣,٤ لا يستحق الموظف بدل مواصلات إذا أمنت له الجمعية سبل المواصلات ، وذلك حسب ما يرد في عقد العمل .

٤ العلاوات السنوية :

- ٤,٤,١ يستحق موظفو الجمعية علاوات سنوية في إطار الموازنة السنوية للنسبة المراد أن تنفقها الجمعية في منح العلاوات ، وذلك في تاريخ استحقاق العلاوة السنوية ولكن لا تعتبر شرطاً لمنح العلاوة تلقائياً ، بل يكون الموظف مؤهلاً للعلاوة السنوية بناءً على مستوى أدائه الوظيفي العام .
- ٤,٤,٢ تمنح العلاوة السنوية في إطار برنامج العلاوات السنوية ، والذي يضمن للموظف الاستقرار بصفة عامة في حياته الوظيفية والاستقرار في حياته العامة ، حيث إن الموظف يتقاضى أجراً بهدف تأمين احتياجاته الفعلية مقابل عمل مؤدي من خلال الوصف الوظيفي المحدد لوظيفته ، والعلاوة هي مؤشر لتحقيق الموظف الأداء المطلوب والحاجة لتلبية حاجته الأساسية مجتمعين معاً ، واضعين في الاعتبار أن استحقاق العلاوة غير مفروض على الجمعية في حال عدم استقرار مركزها المالي .
- ٤,٤,٣ تكون علاوة الأداء السنوية على أساس مستوى أداء الموظف لوظيفته وتحقيق الأهداف السنوية ، مع الوضع في الاعتبار المساواة الوظيفية في التقييم بين الزملاء مؤدين نفس المهمة أو في نفس العمل ، وتمثيل العلاوة للموظفين ذوي أداء جيد على الأقل .

٤,٤ ضوابط منح العلاوة :

- ٤,٤,٤,١ يستحق الموظف علاوة الأداء من فئة تقدير جيد فأعلى ، بناءً على تقييم أدائه السنوي ، ولا يستحق العلاوة إذا حصل على الحد الأدنى من تقييم الأداء .
- ٤,٤,٤,٢ يستحق الموظف علاوة الأداء عند إكماله سنة هجرية في خدمة الجمعية ، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك .
- ٤,٤,٤,٣ تمنح علاوة الأداء لمن أكمل أكثر من سنة في خدمة الجمعية ، عن سنة الخدمة وكسور الفترة التي لم يستحق فيها علاوة بسبب حداثة التعيين .
- ٤,٤,٤,٤ يستحق الموظف العلاوة في بداية كل سنة هجرية ، وأي علاوات سنوية في الراتب الحالي تمنح بناءاً على قرار من صاحب الصلاحية .
- ٤,٤,٤,٥ يعتمد منح العلاوات من عدمه على عوامل عدة ، على سبيل المثال وليس الحصر (العامل الاقتصادي، والتنافسية في وضع السوق المحلي، الصفة التعاقدية، و / أو وضع مالي غير مستقر للسنة المالية)، فضلاً عن تقييم أداء الموظف خلال السنة الماضية ، وفي هذه الحال لا يطبق أي نوع من العلاوات بكلفة أشكالها .
- ٤,٤,٤,٦ تمنح علاوة الأداء السنوية للموظفين بحد أقصى (١٠٪) من الراتب الأساسي .
- ٤,٤,٤,٧ يجوز للجمعية عدم منح العلاوة ، لأي أسباب تراها الجمعية غير مجده للموظفين ذوي الأداء المتدني ، أو الآخرين متى رأت الجمعية الحاجة إلى عدم منحها .





٣،٤،٤،٨ لا يستحق الموظفون المؤقتون أي علاوات خلال فترة التعاقد .

٤،٠ الإجراءات :

٤،١ إدارة الرواتب :

الجهة :	الإجراءات :
الشئون الإدارية	<p>٧) تاريخ استحقاق الرواتب وطريقة احتسابها:</p> <p>(أ) احتساب الرواتب الشهيرية: يتم اتخاذ الإجراءات التالية في مسیر الرواتب الشهري لكل موظف على حدة :</p> <p>أ- استلام كشوف الحضور والانصراف من جميع الإدارات بنهاية اليوم العشرين من الشهر ، وعمل الإجراءات اللازمة بإدخال المتغيرات .</p> <p>ب- يتم إدخال الغياب في نظام الرواتب لاستقطاع أيام غياب الموظفين .</p> <p>ت- إيقاف رواتب الموظفين المنقطعين عن العمل دون عذر.</p> <p>ث- يتم إدخال أي تعديلات وما تشملها من مميزات حسب تواريخ استحقاقها .</p> <p>ج- يتم إدخال أقساط السلف والقروض وأي استقطاعات أخرى .</p> <p>ح- إدخال وتحديث أي تعديلات لبيانات الموظف شهريا بما فيها حساب البنك.</p> <p>خ- العمل الإضافي: يحتسب حسب المعادلة التالية : الراتب الأساسي مقسوم على (٣٠) يوماً مقسوم على (٨) ساعات يومياً مضروبة في عدد ساعات خارج الدوام المعتادة ، وتضرب في (١,٥) للأيام الراحة والعلطات .</p> <p>(ب) التأمينات الاجتماعية:</p> <p>أ- يتم إعداد النماذج الخاصة بالموظفيين الجدد والمعدلة رواتبهم والمستبعدين شهريا .</p> <p>ب- يتم تحويل قيمة الاشتراكات الشهرية من الشؤون المالية ، لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .</p>
مدير الشؤون الإدارية :	<p>١) اعتماد المتغيرات التي قد تنشأ على بيانات الموظفين شهريا .</p>
الشئون المالية :	<p>١) صرف مسیر الرواتب الشهري لموظفي الجمعية .</p> <p>٢) تسليم المؤقتين المبالغ المقطوعة لهم في كشف خاص بالطريقة المتبعة .</p> <p>٣) تسديد الاشتراكات الشهرية عن موظفي الجمعية للتأمينات الاجتماعية.</p>



العلاوات : ٤ , ٢

الإجراء :	الجهة :
(١) تسليم نتائج الأداء السنوي مع ملخص عام إلى الشؤون الإدارية حسب المعايير المحددة في العلاوة السنوية .	مدراء الإدارات :
(١) استلام معدلات التقييم والنسب الممنوحة للموظفين . (٢) إدراج العلاوات في مسیر الرواتب . (٣) يتضمن بيان العلاوات الراتب الأساسي الحالي وخانة تتضمن نسبة العلاوة وخانة تظهر العلاوة والخانة الأخيرة تظهر الراتب المقترن .	الشؤون الإدارية
(١) إعداد وتنفيذ النظام بناءً على توصية الإدارة .	مدير عام الجمعية :

الفصل الثاني : الترقیات



١،٠ الغرض :

- ١،١ التحفيز والإبقاء على موظفي الجمعية ذوي الكفاءات العالية والأداء المتميز ، حيث أن الترقية هي انتقال الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ذات مسؤوليات أكبر .
- ١،٢ الاستفادة من هؤلاء الموظفين بإسناد مهام ومسؤوليات إضافية لهم بناءً على مكافأة الموظف على مستوى أدائه الحالي . وكذلك تقدير قدراته واستعداده لتولي مسؤوليات وظيفية أعلى بالجمعية .

٢،٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢،١ مجلس الإدارة :

- ٢،١،١ إصدار قرار الترقية لموظفة مدير عام الجمعية .

٢،٢ مدير عام الجمعية :

- ٢،٢،١ اعتماد قرار الترقية لجميع الوظائف .

٢،٣ الشؤون الإدارية :

- ٢،٣،١ رفع التوصيات في حالة تجاوز الصلاحيات المقررة .

٢،٤ جدول منح الصلاحيات :

- ٢،٤،١ اقتراح نسبة علاوة الترقية بحد أقصى (٨%) من قبل مدراء الإدارات .
- ٢،٤،٢ اقتراح نسبة علاوة الترقية بحد أقصى (١٠%) من قبل مدير عام الجمعية .

٣،٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ٣،١ يرقي الموظفون للوظيفة الأعلى تنظيمياً بناءً على مستوى تواهم العملي ، ويتم الترقية بناءً على الهيكل العملي المراد أن تسلكه الوظيفة ، ونهج الجمعية في استخدام الأساليب التالية في الترقية :

- ٣،٢ تعتمد الجمعية نظام ترقية الموظفين من الداخل بقدر الإمكان ؛ بهدف تقدير ومكافأة موظفيها ذوي الأداء المتميز ، إضافة إلى إتاحة فرص التطور الوظيفي للموظفين .

٣،٣ يتم الترقية للوظائف والدرجات بناءً على الضوابط التالية :

- ٣،٣،١ وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي ، أو من خلال التقدم الوظيفي .

- ٣،٣،٢ تعتبر قدرات الموظف المعيار الأساسي للترقية ، مع تحقيق مستوى أداء لا يقل عن جيد جداً في آخر تقييمين متتاليين للموظف .

- ٣،٣،٣ استعداد الموظف وقدراته لتولي مسؤوليات وظيفية أخرى بكفاءة مطلوبة .

- ٣،٣،٤ يجب أن تكون هناك توصية من مدير الإدارة بالترقية المقترحة .

- ٣،٣،٥ يجب أن يكون الموظف قد أتم سنتين على الأقل في وظيفته الحالية .

- ٣،٣،٦ يجب أن يتتوفر لدى الموظف الحد الأدنى من المؤهلات والدورات التدريبية والمهنية ، وسنوات الخبرة المطلوبة في الوصف الوظيفي ، أو الوظيفة المراد ترقيتها عليها .





- ٣,٣,٧ يجب حصول الموظف على الحد الأدنى للمؤهل العلمي والخبرات ، ولا يجوز التعويض من واحدة بدلًا من الأخرى (سنوات الخبرة الزائدة لا تغنى عن المؤهل العلمي وبالعكس) .
- ٣,٣,٨ اجتياز الموظف للاختبارات المطلوبة واللازمة للوظيفية .
- ٣,٣,٩ في حال وجود مرشحين لشغل وظيفة ، يتم إحالتهم لإجراءات المفضلة الوظيفية بناءً على السياسات المتبعة .
- ٣,٣,١٠ يمنح الموظف نسبة مئوية من الراتب الأساسي الحالي ، بناءً على الصالحيات الممنوحة لصاحب الصالحية .
- ٣,٣,١١ يستحق الموظف عند الترقية جميع المميزات الممنوحة للدرجة التالية :
- | | |
|---|--|
| ٣,٣,١١,١ يجب ألا تزيد نسبة الترقية عن الحد الأقصى المحدد بموجب جدول الصالحيات . | ٣,٣,١١,٢ لا تحتسب الترقية بأثر رجعي . |
| ٣,٣,١١,٣ يتم سريان قرار الترقية من بداية الشهر الذي يلي اعتماد الترقية النهائي . | ٣,٣,١١,٤ لا يجوز النظر في أمر ترقية الموظف خلال فترة التجربة . |
| ٣,٣,١١,٥ لا يجوز النظر في ترقية الموظف المؤقت ، بأي حال من الأحوال . | ٣,٣,١١,٦ لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء فترة كف اليد ، أو التحقيق مع الموظف . |
| ٣,٣,١١,٧ لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا صدر بحقه قرار عقوبة ، بأي حال من الأحوال . | |





٤،٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
مدراء الإدارات	١) إحالة طلبات الترقية إلى الشؤون الإدارية شاملة المستندات التالية:- (نموذج الترقية (رقم: ٢١٠٠) + الوصف الوظيفي + نسخة تقييم الأداء للمرشحين للوظيفة حسب الضوابط المعمول بها) .
الشؤون الإدارية :	١) تدقق مستندات الترقية بناءً على الاشتراطات العامة . ٢) في حال الوظائف التدرجية يحال المرشح ، لأداء الاختبارات الازمة . ٣) يحال المرشحون المؤهلون ، لإجراء اختبارات المفضلة . ٤) يتم عمل المقابلات الشخصية للمرشحين الذين اجتازوا اختبارات المفضلة ، لاختيار الأنسب . ٥) تُبلغ الأقسام الموظفين بالنتائج النهائية . ٦) إعداد قرار الترقية والتوصية لاعتماده .
صاحب الصلاحية :	١) اعتماد الترقية حسب الصلاحيات المقررة لها .



الفصل الثالث : مكافآت وحوافز الأداء

١.٠ الغرض :

١،١ تقدير كفاءات وإنجاز الموظفين سنوياً بمنحهم مكافأة أو حافزاً ، حسب مستوى أدائهم ونسبة تحقيق نتائج الإعمال السنوية ؛ لتحقيق أعلى معدلات الإنتاج بأفضل نوعية .

٢.٠

الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢،١ مدير عام الجمعية :

٢،١،١ اعتماد تفعيل النظام .

٢،١،٢ اعتماد منح المكافأة السنوية أو حافز الأداء .

٢،٢ الشؤون الإدارية :

٢،١،٣ التوصية بتحديد فئة المكافأة ، ومنح المكافآت السنوية أو حافز الأداء .

٣.٠

اللوائح والضوابط والاشتراطات :

١،٣ تمنح المكافآت للموظفين الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الأداء وموارد الجمعية ، أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية ، إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم ، أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية .

٢،٣ تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذا الدليل أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك الدليل .

٣،٣ تصنف المكافآت إلى فئتين :

٣،٣،١ المكافآت المعنوية :

٣،١،١ شهادة الثناء والتقدير ، وتصدر من قبل مدير عام الجمعية ، بهدف تشجيع الموظف على أدائه بالقيام بعمل ما أو مهمة ما أو مشروع ما ، وتحفظ في ملف الموظف .

٣،٣،٢ المكافآت المادية وتتضمن :

- العلاوات والترقيات الاستثنائية .
- مكافآت الإنتاج .
- الإكراميات الإضافية .
- مكافآت الاحتراع .

• منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
• منح إجازة إضافية بأجر .

٤،٣ تمنح هذه المكافآت للموظفين :

١،٣،٤ ذوي الأداء المتميز الذي لا يقل تقديره في مستوى الأداء عن ممتاز .

٢،٣،٤،٢ الذين قاموا بإنجاز مهمة عمل ضمن الوصف الوظيفي بأداء متميز ، حقق للجمعية دخلاً مادياً أو حد من مستوى النفقات التشغيلية .





- ٣،٤،٣ لمن قدم أفكاراً جديدة للجمعية ، أو تشغيل وحدة عمل بطريقة مبسطة ، مما يعود على الجمعية بالربح .
- ٤،٤،٣ تقليل الإجراءات اليومية والعملية بإدارته ؛ لتسهيل سبل التواصل بين الإدارات بأسلوب مبسط ، مما يقلل حركات التشغيل اليومية ، وتكون نتائجها فعالة على الجمعية .
- ٣،٤،٥ مساعدة زملائه في العمل بصفة مستمرة من إنجاز أعمالهم بتقديم النصح والمشورة ، مما يعود على الإداره بنتائج جيدة .
- ٣،٤،٦ مساعدة رؤسائه في العمل بمساندتهم في أعمالهم ، لتحقيق نتائج أفضل ، مما ينعكس على تقييم أدائه في نموذج كفاية الأداء السنوي .
- ٣،٤،٧ بإيقاد أحد زملائه من حادث أو ضرر متوقع قد يطرأ له خلال أوقات العمل .
- ٣،٥ تحدد المكافأة بالتنسيق بين مدير إدارة الموظف والشؤون الإدارية ، ويصدر قرار بناء على مناقشة نوع المكافأة مع مدير عام الجمعية ، لتشجيع الموظفين على تحسين نوعية الأداء .
- ٣،٦ تمنح المكافآت في لقاء تعريفي مبسط للموظفين ؛ لتشجيع الموظفين الآخرين على الحصول على أي نوع من المكافأة الممنوحة في هذا النظام .

٤ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
مدير الإداره	١) رفع تقرير إلى الشؤون الإدارية بنوع العمل المتميز ، والمنجز من قبل الموظف . ٢) التوصية بنوع المكافأة المراد منحها للموظف .
الشؤون الإدارية	١) استلام التقارير والتوصية بتأييد المكافأة الممنوحة للموظف .

الفصل الرابع : الإجازات وال العطلات الرسمية

- ١،١ الغرض : اطلاع جميع الموظفين على أنظمة وإجراءات العطلات الرسمية وأنواع الإجازات المستحقة ، مما يمكنهم من



تخطيط إجازاتهم دون التأثير على سير العمل .

٢،٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

- ٢،١ مدير عام الجمعية :
- ٢،١،١ اعتماد إجازات الموظفين التابعين تنظيمًا.
- ٢،١،٢ اعتماد خطط الإجازات السنوية الموظفين التابعين تنظيمًا.

٢،٢ الشؤون الإدارية والمالية :

- ٢،٢،١ اعتماد إجازات الموظفين حسب رصيد إجازاتهم .
- ٢،٢،٢ متابعة خطط الإجازات السنوية لأقسام الجمعية .

- ٢،٢،٣ تحديد مواعيد العطلات الرسمية بالجامعة وإصدار التعميم المنظم لها .
- ٢،٢،٤ اعتماد الإجازات الدراسية .

- ٢،٢،٥ اعتماد الإجازات الاضطرارية بدون أجر و لمدة أقل من (٢٠) يوم .
- ٢،٢،٦ اعتماد الإجازات المرضية .

- ٢،٢،٧ اعتماد الإجازات الخاصة .
- ٢،٢،٨ اعتماد إجازات قضاء فريضة الحج .

٢،٣ مدير الإدارة :

- ٢،٣،١ اعتماد إجازات الموظفين التابعين تنظيمًا.
- ٢،٣،٢ اعتماد خطط الإجازات السنوية الموظفين التابعين تنظيمًا.

- ٢،٣،٣ الموافقة على منح الإجازة الدراسية في حدود النظام .

٣،٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ٣،١ يستحق الموظف إجازة بأجر كامل ، أو بدون أجر أو بجزء من الأجر حسب أنواع الإجازات الواردة في هذا الفصل ، كالتالي :

٣،١،١ الإجازة السنوية :

- ٣،١،١،١ يستحق الموظف الذي أمضى في الخدمة سنة كاملة ، إجازة مدفوعة الأجر مقدارها (٢١) يوماً تقويميا لجميع فئات موظفي الجمعية .

- ٣،١،١،٢ تتضمن كل إدارة خطة إجازات موظفيها في بداية العام ، وعلى الموظف الالتزام بما تم التخطيط له واضعين في الاعتبار التالي :

- ٣،١،١،٣ عطلة الأعياد الرسمية المتوقعة خلال خطة الإجازة .

- ٤،١،١،١ يجوز تجزئة الإجازة السنوية على فترتين ، على أن لا تتضمن أو تتدخل هذه المدة مع عطلات الأعياد الرسمية .

- ٤،١،١،٥ لا يجوز للموظف التنازل عن إجازته باجر أو بدون أجر ، وعليه أن يتمتع بها في سنة استحقاقها .





٣,١,٦ لا يجوز تصفية صرف قيمة الإجازة السنوية نقدا دون التمتع بها وذلك حسب نظام العمل السعودي واللوائح التنظيمية له ، إلا في حال إنهاء الخدمة حسب أنظمة انتهاء الخدمات بهذا الدليل .

٣,١,٧ للموظف بموافقة مدير الإدارية أن يؤجل جزءاً من إجازته إلى السنة التالية.

٣,١,٨ لمدير الإدارية الحق في تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها ، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على الأقل يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٣,١,٩ لا يجوز للموظف الدائم أثناء تمنعه بأيٍ من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل ، أن يعمل لدى جمعية أو مؤسسة أخرى . فإذا ثبت للجمعية أن الموظف قد خالف ذلك فعلى الجمعية حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر ، ويتخذ ضده إجراء نظامي حسب الأنظمة الواردة في هذا الدليل .

٣,١,١٠ لا تقبل الأذعار غير الموقعة أو غير المقبولة في حال تأخير عودة الموظف من إجازته السنوية ، وعلى الموظف إبلاغ مدير الإدارية بالجمعية أو الشؤون الإدارية عن تأخيره ، وإلا اعتبر إجازة بدون أجر ، وقد تصل إلى إيقاف الراتب الشهري أو استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة ، أو تنهى خدماته بسبب الانقطاع حسب الأنظمة الواردة في هذا الدليل .

٣,١,١,١١ عند رغبة الموظف (لل سعوديين وغير السعوديين) قضاء الإجازة خارج المملكة ، فعليه تأكيد حجز العودة قبل مغادرة البلاد تفاديا لاتخاذ عقوبات نظامية بالغياب غير المشروع ، ومن الممكن عند عدم تأكيد حجز العودة إبلاغ الشؤون الإدارية تقاديا لأي إجراء يتخذ ضد الموظف .

٤,٢,٣ إجازات الأعياد الرسمية :

٤,٢,٣,٤,١ يصدر قرار مدير عام الجمعية ، بموعده وانتهاء إجازة الأعياد الرسمية .

٤,٢,٣,٤,٢ إذا صادف أحد أيام هذه الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازات يوماً واحداً .

٤,٢,٣,٥ **يستحق جميع الموظفين إجازات أعياد و عطلات رسمية (مدفوعة الأجر ، حسب المعايير التالية :**

٤,٢,٣,٥,١ عطلة عيد الفطر المبارك :

١. مدة إجازة عيد الفطر هي (٤) أيام .

٢. تبدأ العطلة من اليوم التالي لليوم (التاسع والعشرين) من شهر رمضان المبارك ، أو الإعلان رسميًا قبل هذا التاريخ من قبل الجهات التشريعية أو القضائية بالمملكة العربية السعودية .

٤,٢,٣,٥,٢ عطلة عيد الحج :

١. مدة إجازة عيد الحج هي (٤) أيام .

٢. تبدأ العطلة من اليوم التالي بنهاية اليوم (الثامن) من شهر ذي الحجة ، أو الإعلان رسميًا قبل هذا التاريخ من قبل الجهات التشريعية أو القضائية بالمملكة العربية السعودية .

٤,٢,٣,٥,٣ اليوم الوطني للمملكة :

١. مدة إجازة اليوم الوطني هي (يوم واحد) .

٢. تكون العطلة هي يوم (الثالث والعشرين) من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي .

٤,٢,٣,٥,٤ وبالإمكان تعديل التاريخ ومدة منح العطلة ، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

٤,٢,٣,٦ الإجازات الخاصة :

٤,٢,٣,٦,١ تمنح الإجازات الخاصة مدفوعة الأجر للأسباب التالية :

١. يمنح الموظف (٣) أيام إجازة زواج .





المملكة العربية السعودية

جمعية مساجد خليص

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية

القطاع غير الربحي برقم (1918)

- .٢ . يمنح الموظف (يوماً واحداً) لولادة مولود .
- .٣ . يمنح الموظف (يوماً واحداً) لوفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه .
- ٢,٣,٦ يجب تأييد الإجازات الخاصة بأصول مستندات رسمية ، تؤكد استحقاق الإجازة الممنوحة من داخل المملكة ، ومستندات مؤقتة من السفارة السعودية خارج المملكة .





٢,٣,٧ إجازة الدراسة لأداء الامتحانات :

٢,٣,٧,١ يستحق الموظفون السعوديون الذين أكملوا سنتين على الأقل في خدمة الجمعية الحصول على إجازة دراسية لغرض مواصلة مسيرتهم التعليمية وتكون الإجازة مدفوعة الأجر لأيام تأدية الامتحانات ، شريطة الحصول على موافقة مدير إدارة الموظف مسبقاً .

٢,٣,٧,٢ في حال أن الامتحان كان عن سنة معادة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان .
٢,٣,٧,٣ للجمعية الحق في أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه وحضور الامتحانات .

٤,٢,٣,٧,٤ وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها (خمسة عشر) يوماً على الأقل ، ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية حسب أنظمة العمل الواردة في هذا الدليل .

٢,٣,٨ إجازة قضاء فريضة الحج :

٢,٣,٨,١ يحق للموظفين المسلمين الذي أكملوا سنتين على الأقل في خدمة الجمعية ، الحصول على استحقاق إجازة أداء فريضة الحج .

٢,٣,٨,٢ تمنح الجمعية عدد (سبعة) أيام ، بالإضافة إلى إجازة الحج الرسمية ولمرة واحدة في تاريخ حياة الموظف العملية بالجمعية .

٢,٣,٨,٣ يحق للجمعية تحديد أعداد الموظفين الذين يمنوحون هذه الإجازة ، بما تقتضيه مصلحة العمل .

٢,٣,٩ الإجازة بدون أجر :

٢,٣,٩,١ يجوز للموظف في الحالات القهيرية طلب الموافقة من مدير الإدارة إجازة بدون أجر بحد أقصى (عشرون) يوماً في السنة ، ويتم الاتفاق مع الموظف على تحديدها .

٢,٣,٩,٢ في حال استمرار الإجازة بدون أجر عن (عشرين) يوماً يعتبر عقد العمل موقوفاً ، ما لم يتفق مع الموظف على خلاف ذلك .

٢,٣,١٠ الإجازات المرضية :

٢,٣,١٠,١ للموظف الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن (الثلاثين) يوماً الأولى ، و(بثلاثة أربع) الأجر عن (الستين) يوماً التالية ، ودون أجر (الثلاثين) يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة .

٢,٣,١٠,٢ تبدأ السنة المرضية من تاريخ أول إجازة مرضية ، حصل عليها الموظف .

٢,٣,١٠,٣ بالنسبة للإجازات المرضية بسبب إصابة العمل ، تراجع أنظمة التأمينات الاجتماعية في هذا الدليل .

٢,٣,١١ الإجازة الرياضية :

٢,٣,١١,١ يمنح الموظف أيام إجازة رياضية عند التبليغ الرسمي من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب لتمثل المملكة العربية السعودية في مناسبات رسمية رياضية ، وذلك حسب القرارات المنظمة لها من مجلس الوزراء .

٢,٣,١٢ تذاكر إركاب غير السعوديين:

٢,٣,١٢,١ تمنح الجمعية موظفيها المتعاقدين غير السعوديين ، وأفراد أسرهم المستحقين تذاكر إركاب من موطنهم الأصلي إلى المملكة ، حسب نصوص عقد العمل بالجمعية .

٢,٣,١٢,٢ تمنح الجمعية موظفيها المتعاقدين غير السعوديين وأفراد أسرهم المستحقين تذاكر سفر ، لقضاء الإجازة السنوية لموطنهم الأصلي الذي أستقدم منه حسب ما نص عليه عقد العمل

٢,٣,١٢,٣ يستحق الموظفون المتعاقدون غير السعوديين تذاكر سفر على درجة الضيافة إلى موطنه الأصلي .



٢,٣,١٢,٤ لا يحق للموظف الحصول على تذاكر الإجازة قبل موعد استحقاقها إلا إذا تم جدولة إجازته قبل موعدها ، حسب خطة العمل في إدارته .

٢,٣,١٢,٥ يجوز لعائلة المتعاقد غير السعودي الحصول على تذاكر سفر قبل موعد إجازة الموظف ، مع العلم بأن استحقاق العائلة لابد من أن يتماشى مع استحقاق الموظف .

٢,٣,١٢,٦ لا يحق للموظف المطالبة بقيمة التذاكر أو قيمتها بسبب تأجيل وترامك إجازته السنوية ، ويستثنى من ذلك تذكرة السفر عن العام المنصرم .

٢,٣,١٢,٧ يكون عقد العمل ملزم للطرفين حسب ما يرد فيه من منح تذاكر السفر من وإلى موطن الموظف الأصلي ، وفي حال الموظف حصل على جنسية أخرى وتغيير موطنه الأصلي ، فيعتمد بما تم الاتفاق عليه في عقد العمل .

٢,٣,١٢,٨ ضوابط منح تذاكر الإجازة:

(١) يقدم الموظف عند الرغبة في التمتع بإجازته السنوية ، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في عقد العمل إلى الشؤون الإدارية باستكمال النموذج المعتمد للحصول على تذاكر الإركاب .

(٢) تقوم الشؤون الإدارية بالتأكد من استحقاق الموظف لتذاكر السفر ، واستكمال الإجراءات اللازمة لإصدار التذاكر المستحقة له ، حسب تاريخ السفر الذي يحدده الموظف في نموذج الإجازة السنوية .

(٣) تتولى الشؤون الإدارية مسؤولية إبلاغ الموظفين مسبقاً عند إصدار التذاكر المطلوبة ، وذلك لمنح الموظفين الوقت الكافي لا يقل عن أسبوعين للإعداد للسفر .

٣ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
مدير الإدارة	<ol style="list-style-type: none"> ١) استلام طلب الإجازة حسب نوعها بموجب نموذج طلب الإجازة (رقم: ٢٠٢٢). ٢) تسليم المستند إلى الشؤون الإدارية لإكمال اللازم .
الشئون الإدارية	<ol style="list-style-type: none"> ١) مخاطبة الإدارات لاستلام خطط الإجازات السنوية . ٢) التأكد من أرصدة الإجازات ، والتأكد من استحقاق الإجازات ، و التأكد من استلام الوثائق المؤيدة للإجازات . ٣) عمل الإجراءات النظامية في ملف الموظف بتحديد الرصيد ، وخصم المستغل ، وحصر المتبقى . ٤) تصرف الإجازات إذا كانت الإجازة السنوية (١٥) يوماً فأكثر ، وبخلاف ذلك تصرف مع الراتب الشهري ، ويتم صرف قيمة الإجازات عن طريق الشؤون المالية . ٥) يعد للموظف نموذج إخلاء طرف قبل الإجازة (رقم: ١٨٠٠) . ٦) يعد للموظف نموذج العودة من الإجازة (رقم: ٢٣٠٠) .
الشئون المالية	<ol style="list-style-type: none"> ١) دفع المستحقات الخاصة بإجازات الموظفين ، وإدراجها في حسابات الموظفين .





الفصل الخامس : التأمينات الاجتماعية

١.٠ الغرض :

- ١.١ توفير ضمان اجتماعي للموظفين السعوديين بعد حصولهم على سن التقاعد على المعاش اللازم ، لتأمين حياتهم المعيشية باستلام معاش تقاعدي يكفي لمواجهة المعيشة ، وذلك بمساهمة الجمعية باشتراكات شهرية حسب أنظمة التأمينات الاجتماعية .
- ١.٢ توفر التأمينات الاجتماعية تغطية الإصابات المهنية لل سعوديين وغير سعوديين ، وذلك بمساهمة الجمعية بنسبة مؤدية شهرية حسب أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٢.٠ الصالحيات والمسؤوليات المعنى بتطبيق النظام :

٢.١ الشؤون الإدارية :

- ٢.١.١ إعداد كشوفات التأمينات الاجتماعية الشهرية والسنوية .

٢.٢ مشرف الشؤون المالية :

- ٢.٢.١ اعتماد تسديد المبالغ المستحقة شهرياً .

٣.٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ٣.١ تلتزم الجمعية بالوفاء بتسديد الاشتراكات الشهرية الإلزامية ، للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (معاشات / الأخطار المهنية) .

- ٣.٢ تلتزم الجمعية بتسجيل الموظفين السعوديين المستجدين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك بأن تتولى الشؤون الإدارية باستيفاء التمذاج المستخدمة لهذا الغرض ، حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- ٣.٣ يتم تسجيل الموظفين المتعاقدين غير السعوديين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بفرع (الأخطار المهنية) .

- ٣.٤ تقوم الشؤون الإدارية باستقطاع نسبة (٩%) من الراتب الشهري للموظفين السعوديين .

- ٣.٥ تتحمل الجمعية ما يعادل (١١%) من الراتب الشهري للموظفين السعوديين (تشمل ٩ % معاشات يضاف إليه ٢ % أخطار مهنية) ، وكذلك تتحمل أيضاً (٢ % أخطار مهنية) عن كل الموظفين غير السعوديين .

- ٣.٦ تلتزم الشؤون المالية بسداد الاستقطاعات الشهرية لأقرب مركز تأمينات اجتماعية قبل الخامس عشر من الشهر المجري من الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق ، ويجوز حسب التطورات الجديدة بالتأمينات الاجتماعية سداد المبالغ عبر شبكة المدفوعات الإلكترونية .





٣,٧ الإصابات المهنية والحوادث في نظام التأمينات الاجتماعية :

٣,٧,١ عند حدوث الإصابة المهنية - لا سمح الله ؛ على الشؤون الإدارية إبلاغ المؤسسة باستخدام النماذج الخاصة بالبلاغ خلال (٢٤) ساعة من الإصابة ، وتسجيلها في سجل الإصابات المهنية .

٣,٧,٢ إذا تمت الإصابة خلال عطلة الأسبوع أو الأعياد الرسمية ، يتم إبلاغ أقرب مركز للتأمينات الاجتماعية مباشرة أول يوم مباشرة لعملها .

٣,٧,٣ يتم صرف رواتب الموظف حسب أنظمة الإجازات المرضية بهذا الدليل ، على أن تغطي بأجر عن (الثلاثين) يوماً الأولى ، (وبثلاثة) أرباع الأجر عن (الستين) يوماً التالية ، ودون أجر (الثلاثين) يوماً ، ويتم متابعة حالة الموظف المرضية على حساب التأمينات الاجتماعية بمرافقها الخاصة حتى تثبت حالته المرضية .

٤ عند خروج الموظف من منزله وتوجهه للعمل وحدث له حادث لا قدر الله ؛ على الشؤون الإدارية إبلاغ المؤسسة باستخدام النماذج الخاصة بالبلاغات خلال (٢٤) ساعة من الإصابة وتسجيلها في سجل الإصابات المهنية ، ويعامل بالمثل كالإصابات المهنية .

٣,٨ التقاعد في نظام التأمينات الاجتماعية :

٣,٨,١ عند بلوغ الموظف السعودي سن التقاعد (حسب أنظمه العمل) ، وتم إخلاء طرفة من الجمعية يتم إبلاغ التأمينات عن إخلاء طرفة لسبب التقاعد ، وتسليم الموظف بمتابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري .

٣,٨,٢ عند رغبة الموظف في الحصول على التقاعد المبكر حسب نظام التأمينات الاجتماعية ، يتم تسوية مستحقاته حسب نظام انتهاء الخدمات في هذا الدليل ، ويقوم الموظف بمتابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري .

٣,٨,٣ الموظفون المنتهية خدماتهم بناءً على العجز الطبيعي ، يصبحون في حكم نظام التأمينات الاجتماعية متقدعين إجباريين ، يتم تسوية مستحقاتهم حسب النظام الحالي ، وعلى ذوي الموظفين متابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري .





٤،٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
	<p>١) تسجيل الموظفين الجدد :</p> <p>أ. يتم إلحاقي الموظفين الجدد شهرياً في التأمينات الاجتماعية بموجب النماذج المقررة ، سواء كان مستجداً أم لديه سجل سابق .</p> <p>ب. يتم إرفاق نسخة من عقد العمل ، وصورة من هوية الموظف مع النموذج المقرر له .</p>
الشؤون الإدارية	<p>٢) الأخطار المهنية والحوادث :</p> <p>أ. يتم إخطار التأمينات بأي إصابات عمل أو حوادث تنتهي لقاء العمل ، أو إصابة الموظف أثناء حوادث سيارات كان في اتجاه العمل أو بالعكس وبنفس التوجّه اليومي له ، يتم إبلاغ التأمينات الاجتماعية خلال (٢٤) ساعة لتغطية نفقات العلاج الطبي .</p> <p>ب. في حال عدم الإبلاغ عن الحوادث أو الأخطار ، يتم تغطية مرض المريض على نفقة الجمعية .</p>
	<p>٣) خروج موظف :</p> <p>أ. يتم إخطار التأمينات الاجتماعية شهرياً في حال انتهاء أو إنهاء خدمة موظف بموجب النماذج المقررة لها ، وإلا سوف تتحمل الجمعية مصاريف إضافية بجزء على عدم البلاغ عن خروجه من الجمعية .</p> <p>ب. يتم إرفاق نسخة من قرار انتهاء الخدمة ، مع صورة من هوية الموظف مع النموذج المقرر له .</p>

الفصل السادس : التأمين الطبي والرعاية الطبية والوقاية والسلامة

١،٠ الغرض :





- ١,١ تعمد الجمعية المستشفيات التي تتعامل معها ، لتقديم أفضل مستويات الرعاية الطبية اللازمة لموظفيها وأفراد أسرهم ، وكذلك لضمان المحافظة على اللياقة الصحية للموظفين .
- ٢,٠ الصلاحيات والمسؤوليات المعنية بتطبيق النظام :
- ٢,١ مجلس الإدارة :
- ٢,١,١ اختيار شركة التأمين .
- ٢,٢ مدير عام الجمعية :
- ٢,٢,١ اعتماد العرض من جمعية التأمين الطبي .
- ٢,٢,٢ اعتماد وثيقة التأمين الطبي .
- ٢,٢,٣ اعتماد المرافق الطبية .
- ٢,٣ مدير الشؤون الإدارية والمالية :
- ٢,٣,١ اعتماد مصاريف التقارير الطبية للتعيين والإقامة والمستقدمين من الخارج .
- ٢,٣,٢ اعتماد إحالة موظفين للعلاج أو الجهات الرسمية .
- ٢,٣,٣ اعتماد الإجراءات النظامية في متعاطي المخدرات .
- ٢,٤ مدراء الإدارات :
- ٢,٤,١ التوصية بإحالة موظف بحالة صحية غير مستقرة .
- ٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :
- ٣,١ التأمين الطبي :
- ٣,١,١ تومن الجمعية الرعاية الطبية الشاملة لموظفيها وأفراد أسرهم على مدار الساعة ، وذلك من خلال وثيقة التأمين الطبي المعتمدة .
- ٣,١,٢ تتعاقد الجمعية مع جمعية تأمين طبي مرخصة لمنسوبي الجمعية ، سواء كانوا سعوديين أو متعاقدين على مستوى المناطق لتعطية احتياجاتهم الطبية من العلاج لهم وأفراد عائلتهم المسجلين معهم في الهوية الشخصية .
- ٣,١,٣ يتم تأمين الموظفين كل حسب مستوى الوظيف على ثلاث فئات محددة ، تكون :
- ٣,١,٣,١ الفئة الأولى مخصصة لمدراء الإدارات .
- ٣,١,٣,٢ الفئة الثانية مخصصة لباقي موظفي الجمعية .
- ٣,١,٤ يتحمل الموظف مبلغًا أو نسبة استقطاع عند زيارته للمرافق الطبية ، وعمل التحاليل الطبية ، وشراء الأدوية الطبية .
- ٣,١,٥ يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية وعمليات التجميل وما في حكمها ، ما لم يرد خلاف ذلك في بنود وثيقة التأمين الطبي .
- ٣,١,٦ يتم اختيار شركات التأمين كموردي خدمة حسب المعايير التالية :



- ٣,١,٦,١ أن يكون مرخص لهم بمزاولة المهنة من الجهات المختصة .
- ٣,١,٦,٢ أن يكون لديه عدد كبير من المرافق الطبية على مستوى المملكة ، وإن أمكن خارج المملكة .
- ٣,١,٦,٣ أن يقدم مستوى متميزاً من الخدمات والمرؤنة بما فيها من موافقات الطبية في حينه .
- ٣,١,٦,٤ أن يكون لديه سمعة جيدة في المرافق الطبية بت Siddihe للمستحقات عليه في موعدها .
- ٣,١,٦,٥ أن يقدم أفضل أسعار تنافسية في السوق المحلي لشركات التأمين .
- ٣,١,٦,٦ أن يقدم أفضل قسط استقطاع تنافسي في السوق المحلي لشركات التأمين .
- ٣,١,٦,٧ لديهم برامج آلية توضح إحصائيات عن الموظفين في استخدامهم للوثيقة من متابعتا، وزيارات طبية ، ومواعيد منح الموافقات الطبية ، ولو بالإمكانية من المؤمنين يسي استعمال الوثيقة .
- ٣,١,٧ على الشؤون الإدارية عمل الإضافات والمحفظات خلال سريان وثيقة التأمين ، ومتابعة سريان الوثيقة ، لتحديث ملف الجمعية في جمعية التأمين .
- ٣,١,٨ على الموظف المنتهي خدماته إعادة بطاقات التأمين قبل آخر يوم عمل له بالجمعية ، وسوف تكون في بيان إخاء الطرف حسب أنظمة انتهاء الخدمات بهذا الدليل .
- ٣,١,٩ أي استثناءات يتم تقديمها من قبل جمعية التأمين الطبي ، يتم مراجعتها من قبل الجمعية وقبول كلها أو بعض منها حيث إنها تم إعدادها بناءً على التعليمات الصادرة من وزارة الصحة .





٣,٢ الوقاية والسلامة :

٣,٢,١ سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشأة التدابير الآتية :
٣,٢,١,١ الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ، ووسائل الوقاية منها والتعليمات الازم إتباعها .

٣,٢,١,٢ حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .

٣,٢,١,٣ تأمين أجهزة لإطفاء الحريق ، وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .

٣,٢,١,٤ إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .

٣,٢,١,٥ توفير المياه الصالحة للشرب ، والاغتسال والوضوء .

٣,٢,١,٦ توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .

٣,٢,١,٧ تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تومنها المنشأة .

٣,٢,٢ يتطلب من الشؤون الإدارية القيام بالتوسيعية اللازمة لموظفي الجمعية في موقع العمل وتشمل الآتي :
٣,٢,٢,١ تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .

٣,٢,٢,٢ التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة ، وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

٣,٢,٢,٣ معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

٣,٢,٢,٤ مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

٣,٣ الرعاية والإسعافات الطبية :

٣,٣,١ تعهد الجمعية إلى طبيب أو أكثر فحص موظفيها المعرضين للإصابة لأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية ، فحصا شاملاً مرة كل سنة على الأقل ويتم علاج الموظف علاجاً شاملًا بما في ذلك صرف الأدوية بالمجان .

٣,٣,٢ تعد الجمعية خزانه للإسعافات الطبية في مكان عام ، تحتوي على كميات كافية من الأدوية / والأربطة والمطهرات ، ويعهد إلى موظف لتقديم العون للموظفين بالإسعافات الأولية تحت إشراف طبيب .

٣,٣,٣ في حال لا سمح الله - تم استلام بلاغات من الجهات الرسمية بوجود فيروسات معدية ، على الشؤون الإدارية فوراً أن تعهد إلى طبيب الجمعية أو إلى مرافق طبية بتطعيم جميع الموظفين بلا استثناء ، ويعتبر هذا من ضمن برامج الصحة الوقائية بالجمعية .


٤ عند ظهور أعراض تيفود أو أحد أنواع الكبد الوبائي المعدية أو أمراض معدية أخرى في أحد الموظفين ، على الشؤون الإدارية إبلاغ الجهات المختصة ، وحجب الموظف والمقربين له عن العمل وعن زملائه حفاظاً على المناخ الصحي للموظفين .

٣,٣,٥ يجوز للشؤون الإدارية إحالة الموظفين الذين يعانون من حالات مرضية مزمنة تستدعي استمرار العلاج لفترات طويلة إلى وزارة الصحة ؛ لاتخاذ الإجراء اللازم لعلاجهم ما لم يتم تغطيتها في وثيقة التأمين .

٤ تعاطي المواد المخدرة المحظورة :

١ لن تُعين الجمعية أي شخص يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو العقاقير المحظورة ، وتقوم الجمعية بإجراء الفحوصات الطبية الازمة على الموظفين في حال الاشتباه بتعاطيهم لتلك المواد .





المملكة العربية السعودية

جمعية مساجد خليص

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية

القطاع غير الربحي برقم (1918)

٣،٤،٢ يجب على مدراء الإدارات إحالة أي موظف ، لإجراء الفحص الطبي اللازم عند ظهور أي تغيرات في السلوك العام للموظف .

٣،٤،٣ يجوز إجراء الفحص الطبي على أي موظف في حالة الاشتباه بإصابته بأعراض تعاطي المواد المخدرة المحظورة ، وفي حال رفضه يتم رفعه إلى الشؤون الإدارية لاتخاذ الإجراء النظامي بحقه .

٤،٠ الإجراءات :

الإجراءات :	الجهة :
<p>١) التأمين الطبي :</p> <p>أ. إعداد تحليل عن الخدمات المقدمة من موردي الخدمة حسب المعايير المحددة في هذا النظام .</p> <p>ب. رفع التوصيات للاعتماد .</p> <p>٢) الرعاية والإسعافات الطبية :</p> <p>أ. تقديم بيان للمرافق الطبية المراد التعامل معها مباشرةً أو من خلال شركات التأمين في حال الإصابات المهنية .</p> <p>٣) الوقاية والسلامة :</p> <p>أ. عمل نشرة توعوية في موقع العمل لسلامة الموظفين .</p> <p>ب. اقتراح وجود مسؤول في كل إدارة ، يتم تربيته على أساليب الوقاية والسلامة ، لعمل السلامة الوقائية في موقعه .</p> <p>٤) تعاطي المخدرات :</p> <p>أ. عند اكتشاف الحالة يتم مباشرةً تحويل الموظف للمرافق الطبية وعند ثبوت الحالة إحالته للتحقيق واتخاذ الإجراء النظامي في حقه .</p>	الشؤون الإدارية
<p>١) تقديم عرض عن الشركات موردي خدمات التأمين الطبي ، لاعتماد الجمعية العرض المقدمة للتعاقد معها .</p> <p>٢) اعتماد بيان المرافق الطبية للتعامل معها في حالات الإصابات المهنية .</p> <p>٣) اعتماد المصارييف الطبية الخاصة بتقارير اللياقة الطبية للعمل .</p> <p>٤) اتخاذ الإجراءات النظامية في متعاطي المخدرات .</p>	مدير عام الجمعية :





الباب الخامس : إدارة تنمية الأداء والتدريب

الفصل الأول : إدارة تقييم الأداء

١.٠ الغرض

- ١.١ تهدف عملية تقييم الأداء إلى تسجيل تقييم أداء كل موظف خلال فترة محددة ، وذلك للوقوف على مدى التحسين في أدائه وتطوره الوظيفي ومكافأته على معدلات الأداء المتميز ، ويجب أن تكون عملية التقييم موضوعية للتأكد من التقييم الدقيق للأداء كل موظف .
- ١.٢ تحسين الفعالية التنظيمية من خلال الاستخدام الأمثل لأنظمة الموارد البشرية لرفع مستوى الكفاءة العملية بالجمعية :
- ١.٢.١ تحديد الموظفين ذوي القدرات المتميزة لتولي مسؤوليات وظيفية أعلى .
 - ١.٢.٢ لصف نقاط القوة في أداء كل موظف وتحديد مجالات تحسينهم .
 - ١.٢.٣ لتقديم المعلومات الالزمة للموظف لتمكنه من تحسين أدائه .
 - ١.٢.٤ لتحديد احتياجات التدريب والتنمية بالجمعية .
 - ١.٢.٥ لتحديد الأداء المتدني ، واتخاذ الإجراءات المناسبة .
 - ١.٢.٦ لربط العلاوات المكافآت والحوافز بالأداء السنوي للموظفين .

٢.٠

الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

٢.١ مجلس الإدارة :

- ٢.١.١ اعتماد كشوف تقييم أداء مدراء الإدارات حسب تقديرات الأداء المختلفة .

٢.٢ مدير عام الجمعية :

- ٢.٢.١ اعتماد كشوف تقييم أداء موظفي الجمعية النهائي حسب تقديرات الأداء المختلفة للأقسام .
- ٢.٢.٢ تقييم أداء فريق عمل مدراء الإدارات لنقديمه لمجلس الإدارة .

٢.٣

الشؤون الإدارية :

- ٢.٣.١ تنسيق عملية تقييم الأداء على مختلف إدارات الجمعية .
- ٢.٣.٢ توضيح أي استفسارات تنشأ عن نظام تقييم الأداء ، والتعامل معه بموجب هذا النظام .

٢.٤ مدراء الإدارات :

- ٢.٤.١ مناقشة التقييم مع موظفي الإدارات بكل موضوعية .
- ٢.٤.٢ ترتيب موظفي الإدارات حسب نسب التقييم المحددة في هذا النظام .
- ٢.٤.٣ متابعة أداء المرؤوسين عن كثب ؛ مستخدماً كل الأساليب التي تشجع الموظف على تحسين أدائه .





٣،٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات:

- ٣،١ يتم تقييم أداء الموظف كل ٣ أشهر ، بناءً على التقويم الهجري ، من شهر محرم إلى شهر ذو الحجة ، وتتولى الشؤون الإدارية مسؤولية تنسيق عملية تقييم الأداء على نطاق الجمعية .
- ٣،٢ يتم تقييم أداء الموظفين من قبل مدراء الإدارات وراجعتها من قبل مدير عام الجمعية .
- ٣،٣ تقوم الشؤون الإدارية على نطاق جميع مستوى الإدارات ، بإصدار نماذج تقييم الأداء إلى مختلف مدراء الإدارات في نهاية كل ربع ، ويكون هناك نموذج خاص لتقدير كل وظيفة .
- ٣،٤ يتم تحديد مؤشرات الأداء المتوقعة في بداية السنة ، ما لم يتم تعديلها خلال السنة حسب متطلبات العمل ، ويتم تحديدها بموجب معايير محددة يتم العمل عليها في كل سنة ، حيث أنها تختلف من سنة إلى أخرى ، ما لم يتم استمرار الهدف لمدة أخرى .
- ٣،٥ يتولى مدير الإدارة مسؤولية تقييم أداء مرؤوسيه طيلة السنة وإعادة النماذج بعد إكمالها إلى الشؤون الإدارية في قبل نهاية كل فترة .
- ٣،٦ يتكون نموذج التقييم من ثلاثة مستويات أداء على الأقل ، ويحدد كل موظف مستوى أدائه بناءً على المعايير الموضوعة في النموذج .
- ٣،٧ وتقاس تلك المستويات باستخدام نسب مئوية لكل مستوى أداء ، لوضع التقييم المناسب لكل موظف حسب قدراته ، وتساعد عملية واعتماد المعايير المتوسطة في تقاضي الاختلاف بين درجات التقييم واعتماد التوزيع الموضوعي لأداء الموظفين بين مختلف مستويات التقييم .
- ٣،٨ يتم تقييم الموظفين بالترتيب من خلال المشرفين ومدراء الإدارات بوضع الأفضل فالأقل ، بناءً على النسب الموضوعة .

٣،٩

يحتوي نموذج التقييم على عدد من الأقسام كالتالي :

- ٣،٩،١ **القسم الأول** : مخصص لمعلومات الموظف من اسم الموظف ، ووظيفته ، وتاريخ الالتحاق ، والإدارة التي يعمل فيها ، والسنة التقويمية التي تبدأ من شهر محرم للعام الذي يتم فيه التقييم ؛ وتنتهي بنهاية السنة الهجرية لنفس السنة .
- ٣،٩،٢ **القسم الثاني** : معايير الأداء المراد استخدامها لتقييم أداء الموظف ، ويقيم الموظف من خلال تلك المعايير من واقع الأهداف المحددة والمهام الذي قام بها .
- ٣،٩،٣ **القسم الثالث** : قسم مخصص لتقديرات الموظف ؛ من نقاط ضعف ؛ ونقط قوة تستغل من التدريب والتنمية حسب أنظمة التدريب والتنمية ، ويحتوي نموذج تقييم الأداء على قسم للملاحظات لإبداء مشرف القسم ملاحظاته وموافقته أو عدم موافقته على نتائج تقييم الأداء ، ويجب توقيع النموذج من قبل مدير عام الجمعية .
- ٣،٩،٤ **القسم الرابع** : قسم مخصص لمدير الإدارة (الأعلى تنظيميا) ، لإبداء ملاحظاته على التقييم .





- ٣،٩،٥** القسم الخامس : قسم يتيح للموظف التعبير عن رأيه وموافقته أو عدم موافقته على التقييم بكل حرية .
- ٣،١٠** يحق لمدير الموظف إعطاء الفرصة للموظف بتقييم أدائه ومراجعته معه .
- ٣،١١** على كل مدير موظف استخدام كلًّ من الوصف الوظيفي (للوظائف غير الإشرافية) للموظف والتي تم العمل من خلاله طوال السنة الهجرية ، و الأهداف السنوية المحددة في أول السنة لاستخدامها في تقييم أداء موظفيهم (وذلك للوظائف الإشرافية) ، ليكون التقييم موضوعياً حسب معايير محددة .
- ٣،١٢** يجب على من يتولى التقييم ، أن يتسم بالإنصاف والموضوعية وعدم المبالغة في شرح الإنجازات ، ومناقشة التقييم مع الموظف بهدف الوقوف على نقاط الضعف والقوة في أدائه ، وطرق تحسين وتحديد الاحتياجات التدريبية ، وسبل تنمية قدراته ومهاراته .
- ٣،١٣** بعد إكمال نماذج تقييم الأداء ؛ على الشؤون الإدارية جمع المعلومات من كافة الإدارات ، وتحليل اتجاهات مستويات الأداء وعرضها على مدير عام الجمعية لإقرارها .
- ٣،١٤** يحق للموظف التظلم عن تقييمه بتقديم طلب إلى مدير عام الجمعية ، لمراجعة أدائه حسب أنظمة التظلم في هذا الدليل .
- ٣،١٥** تعتمد الجمعية مكافأة الموظفين المتميزين ، ويتم ربط العلاوة السنوية بأداء الموظف مما يشجع الموظفين على تحسين الأداء ، وكذلك التمتع بأنظمة الحوافز والكافيات للمتفوقين ، بالإضافة إلى ترقيتهم حسب نظام الترقية في هذا الدليل .
- ٣،١٦** يتم تحويل نماذج تقييم الأداء إلى مشرف الشؤون الإدارية ، لعمل التحليلات اللازمة لتحديد الحاجة للتدريب حسب الأنظمة الواردة بهذا الدليل .
- ٣،١٧** يقوم مشرف الشؤون الإدارية بحفظ نماذج الأداء السنوية في ملفات الموظفين المركزية ، وفي القسم المخصص لها ، للعمل بموجبها كمرجع لكل موظف .

٤،٠ الإجراءات:

الجهة	الإجراء
مشرف الشؤون الإدارية	<p>٥) التأكد من أن جميع الموظفين لديهم بطاقة الوصف الوظيفي الخاص بهم ، محدثة في بداية كل سنة هجرية .</p> <p>٦) التأكيد من أن مؤشرات الأداء الخاصة بالسنة ، قد تم تحديدها والموظفيون المعنيين ، تم الحصول على موافقتهم على العمل بموجبها خلال السنة .</p> <p>٧) توزيع نموذج تقييم الأداء كل ربع سنة على الأقل ، بموجب خطاب رسمي يرسل لجميع الإدارات ، مرافق فيه بيان الأسماء لكل إدارة ، محدد في الوظائف الإشرافية والوظائف الغير إشرافية .</p>





<ul style="list-style-type: none"> ٨) العمل مع مدير الإدارة لتقديم أي مشورة خلال مرحلة تقييم الموظف . ٩) حث مدير الإدارة لإكمال تقييم الأداء عن الفترة المحددة فيه . ١٠) استلام النماذج من الأقسام موقعة من مدير إدارة . ١١) إعداد كشف تفصيلي عن الجمعية حسب مستوى الأداء لمدير عام الجمعية لاعتماده . 	
<ul style="list-style-type: none"> ٤) إعداد ملف خاص بكل موظف لتسجيل الملاحظات السلبية أو الإيجابية لاستخدامها أثناء فترة التقييم . ٥) تشجيع الموظفين بمنحهم الفرصة لتقييم نفسه ، قبل مناقشته مع مدير الإداره . ٦) استخدام عناصر التقييم ونسب المستويات فيه ، وتقديمه إلى مدير عام الجمعية للتوقيع عليها . ٧) إرسال النماذج بكل سرية للشؤون الإدارية ، لإكمال المطلوب من تحليل واعتماد مدير عام الجمعية . 	مدير الإداره

الفصل الثاني : إدارة التدريب و التنمية

١.٠ الغرض :

- ١,١ تمكين إدارات الجمعية من رفع مستوى وتطوير قدرات موظفيها ، لتولي مهام وظيفية بمستوى كفاءة أعلى ، وبنوعية تتناسب مع أهداف الجمعية ، حسب مكانتها في السوق الخيري وفي ظل الأنظمة القائمة .
- ١,٢ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ متطلبات التدريب والتنمية لضمان التحسين المستمر لمهارات وقدرات الموظفين .

٢.٠ الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

٢,١ مدير عام الجمعية :

- ٢,١,١ اعتماد ميزانية التدريب والتنمية السنوية .
- ٢,١,٢ اعتماد تكاليف موردي خدمات التدريب .





٢,١,٣ اعتماد تدريب الموظفين التابعين له تنظيمياً .

٢,٢ الشؤون الإدارية :

- ٢,٢,١ إعداد بيانات موردي خدمات التدريب للاعتماد .
٢,٢,٢ إكمال إجراءات التدريب .

٢,٣ مشرف الشؤون الإدارية :

- ٢,٣,١ متابعة نوعية برامج التدريب .
٢,٣,٢ متابعة مخرجات البرامج التدريبية .

٢,٤ مدراء الإدارات :

- ٢,٤,١ اعتماد الترشيح للدورات للموظفين التابعين له تنظيمياً .
٢,٤,٢ تحديد نقاط الضعف للموظفين التابعين له تنظيمياً .
٢,٤,٣ تحديد المرشحين للدورات .
٢,٤,٤ متابعة مشرف الشؤون الإدارية ، للتعرف على تقييم موظفيهم خلال البرامج التدريبية .

٣,٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣,١ يجب إدراج واعتماد خطة وميزانية التدريب ضمن الميزانية السنوية للجمعية ، وبما يتضمنه هذا الفصل من أنظمة وأشتراطات ، وتكون لها الارتباط ببرامج التدريب على الاحتياجات التدريبية الفعلية ، والمبنية على متطلبات الأنشطة التشغيلية .

٣,٢ يجب على مشرف الشؤون الإدارية مساعدة إدارات الجمعية ، بالعمل بدور وسيط بين قدرات الموظفين ومتطلبات الجمعية ؛ لتقديم برامج التدريب والتنمية المطلوبة ، باستخدام الخدمات المتاحة مثل ؛ (موردي خدمات تنمية الموارد البشرية) ، والتأكد على استغلالها بفعالية لتقديم برامج تنموية تستفيد الجمعية من مخرجاتها في التوظيف والترقية والنقل ، حسب ما يرد من أنظمة وأشتراطات بهذا الدليل .

٣,٣ يجب على مشرف الشؤون الإدارية الاستمرار في تقديم خدمات التدريب لموظفي الجمعية بصفة مستمرة ، لرفع معدلات أداء الموظفين ؛ والتي تؤثر على أداء الجمعية ، وذلك بإتاحة الفرص للتطور الوظيفي المرتبط بالبرامج التدريبية بصفة عامة كلّ في مجال تخصصه .

٣,٤ يتم تدريب الموظفين على رأس العمل بتقديم الإرشاد والتوجيه العملي من قبل المدير المباشر ، ويتم ذلك بصفة مستمرة من قبل أخصائي التدريب والتنمية .

٣,٥ يتم تشجيع مدراء الإدارات على تنمية قدراتهم الذاتية ؛ ومهاراتهم ودرايتهم ؛ باعتبارها من أفضل الوسائل التدريبية .

٣,٦ يتم تحديد البرامج التدريبية على أساس سنوي ، بحيث تبدأ من بداية السنة التقويمية ، بتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين ، وتصميم البرامج المناسبة لمقابلة الاحتياجات المبنية على أهداف الجمعية .





- ٣,٧ يقوم مشرف الشؤون الإدارية بالجمعية بصفة مستمرة ، بمتابعة نتائج برامج التدريب و التنمية المقدمة ومدى مساهمتها في رفع مستوى الأداء العام والفردي ، مع أمكانية إعادة تصميمها لزيادة فعاليتها .
- ٣,٨ تحليل الاحتياجات التدريبية :
- ٣,٨,١ ترتيب عملية تحليل الاحتياجات التدريبية بالجمعية بعملية تخطيط الموارد البشرية وذلك حسب التصنيف التالي :
- ٣,٨,١,١ القيام بعملية التحليل على نطاق الجمعية وفقاً لخطط العمل ومستويات الخدمة المطلوبة .
- ٣,٨,١,٢ القيام بعملية التحليل على نطاق الإدارات وفقاً لحاجة العمل التشغيلية .
- ٣,٨,١,٣ تحليل الاحتياجات الفردية للموظفين من خلال مخرجات أنظمة تقييم الأداء ، وذلك بتحليل نقاط القوة والضعف لدى الموظفين ، والتأكد من ربط النتائج باحتياجات فريق العمل .
- ٣,٨,٢ يقوم مشرف الشؤون الإدارية ، بالتنسيق مع مدراء الإدارات للقيام بعملية تحليل الاحتياجات التدريبية دوريًا ، بإتباع أحد الأساليب التالية :

٣,٨,٢,١ خطة العمل :

عند اعتماد الموازنة السنوية ، يقوم مشرف الشؤون الإدارية بالتنسيق مع مدراء الإدارات ، لمناقشة وتقدير آثار تلك الخطط على مهارات ومستويات الدراسة لدى موظفي الجمعية ، لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين باستخدام كل أو بعض من الأساليب التالية :

- ١) تحديد نقاط الضعف العامة في المهارات والدراسة بالوظيفة ، بإعداد استبيان محدد فيه أنواع القصور أو نقاط الضعف ، للحصول على معدل عام للمهارات والدراسة لحاجة التدريبية .
- ٢) قد يتطلب الأمر ، اتساع حلقة التحليل بعمل استبيانات إرضاء العملاء لتأكيد النتائج ، بالحصول على آراء عمالء الأقسام من داخل الجمعية ، وفي بعض الأحيان للخدمات التي تتطلب علاقة مباشرة مع عمالء خارج الجمعية ؛ والتي يتم مراسلتهم مباشرتاً بأسلوب مختصر للتوصل إلى أفضل نسب لتحديد الحاجة التدريبية للإرضاء عمالء الجمعية .

٣,٨,٢,٢ خطة تحليل الوظائف :

حيث أنه يتم مراجعة الوظائف كل (ثلاث) سنوات ، بناء على أنظمة التوصيف الوظيفي ، مما يتطلب ذلك تحليلاً للوظائف ؛ لتحديث بياناتهما والذي قد ينشأ عنها تحديد الحاجة التدريبية بناء على العناصر التالية :

- ١) تحليل الوظيفة : دراسة عناصر الأهداف الكلية للوظيفة ، بتحليل مهامها ومسؤولياتها الرئيسية ، ما لم يكن هناك تغيير .
- ٢) تحليل المهارات : ويشمل تحليلاً لقدرات والمهارات والأنمط السلوكية المطلوبة من الموظف ، وذلك من خلال تجزئة الوظيفة إلى جوانب تشغيلية ، وعمليات أو مهام وأنماط سلوكية ، لتحليل الحاجة التدريبية التي تساعده بالقيام بمهام الوظيفة .

٣) تحليل الأخطاء : تحليلاً للأخطاء والمخاطر المتوقع حدوثها أثناء القيام بمهام الوظيفة ، والتي يتربّ عليها تكاليف تشغيلية عالية أو مخاطر في الأرواح والممتلكات ، ويتم تغطية ذلك في الجوانب الرئيسية التي تشمل تلك المخاطر .

٤) تحليل التقييم السنوي للأداء : تحليلاً لنتائج تقييم الأداء السنوية ، بتحديد نقاط القوة والضعف في أداء الموظف ، ويشمل ذلك نواحي القصور المختلفة في أدائه للوظيفة ، وكذلك تأثيرها على الجماعة في الإدارة .

٥) الخصائص الشخصية للموظف : قد يتطلب التعرف عن قرب ؛ على مطابقة الوظيفة لقدرارات معينة أو تخصصية ، وذلك بتحليل الفجوات في خصائص الموظف الشخصية ؛ من ناحية المستويات القياسية المطلوبة للدراسة ، والمهارات والسلوك .

٣,٩ ضوابط إعداد برنامج التدريب:

- ٣,٩,١ التنسيق مع مدراء الإدارات باعتماد قوائم المرشحين لبرامج التدريب استناداً على الاحتياجات التدريبية المحددة .





- ٣,٩,٢ على مشرف الشؤون الإدارية ، التأكد من ملائمة البرنامج التدريسي المرشح له الموظف لاحتياجاته التدريبية .
- ٣,٩,٣ إعداد خطة التدريب السنوية :
- يتم إعداد خطة التدريب السنوية الشاملة ، والتي تتضمن برامج التدريب الداخلية والخارجية وترتيبها ، وفقاً لنتائج تحليل الاحتياجات التدريبية وتتضمن هذه الخطة ما يلي :
- اسم برنامج التدريب ومحاروه .
 - التاريخ المتوقع أو التقريري للبرنامج على مدار السنة .
 - مدة البرنامج المزمع إقامته .
 - اسم الجهة المقترحة لتقديم البرنامج .
 - التكاليف التقريرية للبرنامج
- ٣,٩,٤ يتم اعتماد الترشيح للدورات التدريبية من قبل مدير الإدارة ، بإبلاغ الموظف (بتاريخ الدورة ، ومدتها ، ومكان انعقادها ، ومحوهاها) ، بموجب جدول (ربع سنوي) يقدمه مشرف الشؤون الإدارية لإدارة الجمعية .
- ٣,٩,٥ يتبعن على الموظف الذي تم ترشيحه الحرص على حضور الدورة التدريبية في الوقت المحدد ، ولن يتم منح الموظف أي إجازة أثناء قيامه بحضور دورة تدريبية ، باستثناء الحالات الطارئة .
- ٣,٩,٦ يجب على مدراء الإدارات ، منح الفرصة للموظف لمواصلة تقييم قدراته ، وترشيحه في البرامج التدريبية المناسبة ، ومنح الفرصة لمواصلة البرامج التدريبية ، والتعرف على الحصول العلمية من الموظف في نهاية البرنامج التدريسي .
- ٣,٩,٧ يجب على الموظف الالتزام بحضور الدورة التدريبية وإتباع الشروط التالية :
- ٣,٩,٧,١ قبل حضور البرنامج التدريسي :
- ١) التعرف من توقعات مدير الإداراة ؛ على محاور البرنامج التدريسي السنوي ، والنتائج المتوقعة .
 - ٢) مراجعة بيان البرامج التدريبية السنوية والتي تتناسب مع قدراتهم ، ومناقشته مع رؤسائهم .
- ٣,٩,٧,٢ خلال البرنامج التدريبي :
- ١) المواظبة بالحضور في الوقت المحدد للبرنامج التدريسي ، ولا يجوز له مغادرة البرنامج التدريسي قبل انتهائه ، ولا الخروج منها مبكراً ، وإلا اعتبر أنه مخالف للتعليمات ويعاقب عليها حسب ما يرد في هذا الدليل .
 - ٢) التركيز خلال البرامج التدريبية بالمشاركة وطرح الأفكار الفعالة حسب نوع البرنامج التدريسي .
 - ٣) يقوم مشرف الشؤون الإدارية ؛ بمتابعة البرنامج بالحضور من وقت لآخر ، لمتابعة سير البرنامج التدريسي .
- ٣,٩,٧,٣ بعد إكمال البرنامج التدريسي :
- ١) الموظف عليه إكمال نموذج تقييم البرنامج التدريسي للتعرف على مستوى إدراكه ، وعلى المدرب تقديم تقريره ؛ على مستوى البرنامج التدريسي والمشاركين فيه .
 - ٢) على الموظف بعد انتهاء البرنامج التدريسي إعداد تقرير موجه لمدير الإداراة خلال ثلاثة أيام من انتهاء الدورة ، يوضح فيه التالي :
- مستوى فهمه للبرنامج التدريسي ، وماذا تعلم منها خلال مشاركته فيها .
 - طريقة وأسلوب المدرب خلال البرنامج التدريسي ، ومدى استفادته من أساليب الإيضاح المستخدمة خلال البرنامج التدريسي مرئية وسمعية وتمارين .
- ٣) على مشرف الشؤون الإدارية ، مراجعة التقارير عن كل برنامج تدريسي إلى الشؤون الإدارية ومدراء الإدارات ؛ للتعرف عن قرب على المستوى العام للبرنامج والمشاركين فيه ، بهدف تحسين المستوى العام .
- ٣,١٠ تتكون أنواع خدمات التدريب من التالي :



- ٣,١٠,١ موردي خدمات التدريب :**
- ١) ٣,١٠,١,١ يتم اختيار موردي خدمات التدريب ؛ بناء على المعايير التالية :
 - ١) أن يكون مرخص له بالتدريب من الجهات الرسمية سواء كان داخل المملكة أو خارجها حسب موقعه .
 - ٢) تقديم ملف تعريفي عن المركز أو المؤسسة التدريبية على أن لا تقل خبراتهم عن خمسة سنوات .
 - ٣) تقديم بيان سابقة الأعمال ، يوضح من البرامج التدريبية المقدمة ومحاورها موضح فيها اسم الجمعية ، وعنوانها والمسؤول فيها إذا أمكن .
 - ٤) ما يؤكد التزام مورد الخدمة بمواعيد البرامج التدريبية .
 - ٥) احتواء المواد التدريبية على العناصر الأساسية التالية :
 - نشرة البرنامج التربوي الإعلامية : موضحاً فيها محاور الدورة ، والهدف منها و التوقع منها آخر الدورة ، ومن متوقع حضورهم .
 - تقييم البرنامج التربوي : بتقييم قدرات ومفهوم المتدربين خلال و بعد الدورة .
 - الاختبارات : وذلك باختبار قدرات المتدربين قبل الدورة وخلالها .
 - دليل وكتيب المحاضر / المدرس : وما يحتويه من خطط تدريبية خلال الدورة .
 - عرض المادة التدريبية : العرض المرئي على برنامج البوربوينت (Power Point) .
 - المادة العلمية للمتدربين : والتي تحتوي على تفاصيل البرنامج التربوي بالكامل بما فيها من تمارين .
 - التمارين التطبيقية : وما يحتويها من تمارين تطبيقه ، ودراسة حالة ، ومواد مستخدمة في ورش العمل خلال الدورة .
 - التقارير : على موردي الخدمة تقديم تقرير في نهاية كل برنامج تربوي عن كل متدرب ، يوضح إكمال البرنامج التربوي بنجاح ، وتقرير يبين المستوى العام للدورة ، ، وتكون الصيغة العامة للتقارير من ضمن ملف اعتماد مورد .
- ٣,١٠,٢ خطة التدريب على رأس العمل :**
- ١) ٣,١٠,٢,١ يتم التدريب على رأس العمل بإعداد برنامج تأهيلي للوظيفة المراد تطوير قدرات شاغلها عليها من قبل مشرف الشؤون الإدارية في الحالات التالية:
 - ١) الافتقار إلى المهارات الازمة للحصول على فرص العمل .
 - ٢) إذا كان الموظف تم إعادة توظيفه ؛ ويمتلك جميع المهارات على نفس الوظيفة ؛ وليس بحاجة إلى مزيد من التدريب ، بل يحتاج إلى أرشاد لتجديد معلوماته .
 - ٣) حديثي التخرج والذين يتوقعون الكثير من الجمعية ، يجب إلحاقهم في برنامج التدريب على رأس العمل ، للتعرف على الوظيفة ومهامها ، تحت إدارة الموجه أو المرشد بإدارته .
 - ٢) ٣,١٠,٢,٢ يتكون برنامج التدريب على رأس العمل على العناصر التالية :
 - ١) **خطة التدريب :** وتتضمن المهمة والواجبات المراد تطوير الموظف عليها وتتضمن :
 - نوع المهمة و الواجبات فيها.
 - الدعم المقدم من الموجة خلال فترة التدريب .
 - جعل المناخ العملي تعليمي للمتدرب لتشجيعه على التدريب .
 - ٢) **المادة علمية:** المادة الفنية أو التخصصية المراد تأهيل الموظف عليها.
 - ٣) **مسؤول برنامج:** إعداد تقييم قدرات الموجه و المرشد على كيفية تأهيل قدرات الموظفين على رأس العمل ، وكيفية تقييم أدائهم خلال البرنامج .

- ٤) مخرجات عامة: يتم مراجعة التقارير مع المتدرب خلال البرنامج للتعرف على قدراته ، بالتنسيق مع مدراء الإدارات .
٣،٢،٣ الشروط والواجبات على المتدرب التحلي بها خلال برامج التدريب على رأس العمل :
١) الولاء للبرنامج التدريبي والمبني على الولاء للجمعية .
٢) المواظبة والحضور في الوقت المناسب دون أي اعتذار .
٣) التواصل في استقبال المعلومات وتطبيقها حسب منحها .
٤) التحلي بروح العمل والخلق الوظيفي في التعامل مع الزملاء والرؤساء خلال البرنامج .
٥) تقبل التقييم الذاتي المكتوب والتوجيه من المرشد وموجه البرنامج .
٣،١٠،٣ إكمال التحصيل العلمي :

في حالة رغبه الموظف مواصلة تحصيله العلمي ، وبعد حصوله على الموافقات الالازمة من قبل مدير الإداره ، حسب نظام الإجازات الدراسية في هذا الدليل ، يقوم مشرف الشؤون الإدارية بالتنسيق مع الموظف لمتابعة تحصيله العلمي ، على أن يتماشى نوع الدراسة مع متطلبات الوظيفة الحالية أو البرامج التنموية للجمعية ، ويكون الموظف من إحدى مرشحاتها .

٣،١١ التكاليف المالية للبرامج التدريبية :

٣،١١،١ تقوم كل الإدارات بتقدير موازنة التدريب الخاصة بهم ، بناءاً على الاحتياج ، وذلك بمساعدة مشرف الشؤون الإدارية .

٣،١١،٢ يتم توفير البيانات المالية الالازمة للإدارات لتقدير موازنة التدريب ، وذلك في حدود المعلومات المتاحة لديها .

٣،١١،٣ تتحمل الإدارات رسوم و مصاريف البرنامج التدريبي التي تخصها ، وفي حال إشراف أكثر من إدارة في برنامج تدريبي واحد ، يتم تحمل التكلفة حسب عدد المشاركين في البرنامج التدريبي ، وتتضمن التكلفة (إعداد وطباعة ملفات البرنامج التدريبي ، خدمات الضيافة ، و القرطاسية ، و تكاليف الإقامة ، و تكاليف المحاضر ، وأي مصاريف خاصة بالبرامج التدريبية لم تذكر) .

٣،١١،٤ تتحمل الإدارات والأقسام والوحدات جميع مصاريف موظفيها الذين يحضرون برامج التدريب في غير مدinetهم والموضحة كالتالي حسب نظام المميزات في هذا الدليل :

١،٣،١١،٤ يقوم مشرف الشؤون الإدارية بتعديد الشؤون المالية بتسديد رسوم البرنامج التدريبي ، و قيدها على مصاريف التدريب للإدارة حسب مركز التكلفة ، حسب استماره الترشيح .

٢،٣،١١،٤،٢ تقوم الشؤون المالية بصرف جميع البدلات المنصوص عليها بلائحة المزايا لحضور دورات تدريبية خارج المملكة ، وتحمليها على الأقسام ذات العلاقة .

٣،١٢ اشتراطات عامة للترشيح للبرامج التدريبية :

١،٣،١٢،١ الترشيح: تعتبر الترشيحات التي ترد من الأقسام هي الترشيحات التي تستخد لإعداد البرامج التدريبية ، والتي تعتمد على تواريخ وأماكن محددة ، ولا تعتبر الترشيحات نهائية إلا بعد استلام قوائم المرشحين والتي تشمل : (اسم المرشح - ورقة الوظيفي - ومركز التكلفة (الإدارة)) .

٢،٣،١٢،٢ إخطار المرشحين : يتم إخطار المرشحين بمواعيد وأماكن انعقاد البرنامج التدريبية من قبل مشرف الشؤون الإدارية ، وذلك بالتأكد على المرشحين بالحضور والالتزام بمواعيد المقررة وعدم التخلف ، ويتم إبلاغ المرشحين من خلال رؤسائهم بمواعيد وأماكن انعقاد البرنامج التدريبي .

٣،٣،١٢،٣ الاعتذار عن حضور البرامج التدريبية : في الحالات الضرورية والطارئة التي تستدعي اعتذار المرشح عن حضور البرنامج التدريبي في التاريخ المحدد لها ، يجب أن يكون الاعتذار مشفوعاً بموافقة مدير الإداره للمرشح المشارك في البرنامج ، وفي حالة ترشيح موظف آخر من نفس الإداره ، يجب أن يتم الترشيح في نفس الخطاب ، وفي هذه الحالة يكون إخطار البديل بمعرفة مدير الإداره الذي وافق على الاعتذار ، تأكيداً لترشيح جديد .





٣,١٢,٤ الغياب : يقوم مشرف الشؤون الإدارية بمتابعة حضور المرشحين أثناء البرنامج التدريبي ، وفي حال غياب أي مرشح يتم إبلاغ إدارتهم خطيا .

٣,١٢,٥ استبدال المرشحين : لظروف تراها الإدارات ، يمكن إحلال مرشح بدلا من مرشح آخر ويجب في هذه الحالة إبلاغ مشرف الشؤون الإدارية بالبديل قبل موعد البرنامج التدريبي بخمسة أيام على الأقل ، مع مراعاة شروط المرشح ومتطلبات حضور البرنامج .

٣,١٢,٦ إلغاء المرشحين :

٣,١٢,٦,١ يحق لمشرف الشؤون الإدارية إلغاء ترشيح مشارك في اليوم الأول للبرنامج التدريبي ، إذا كانت أهداف المتدرب لا تتفق مع الأهداف والشروط التي عقد البرنامج من أجلها ، وتحمّل الأقسام كافة النفقات المترتبة عن البرنامج التدريبي .

٣,١٢,٦,٢ يجب على مدراء الإدارات الالتزام بالمواعيد المحددة للدورات التدريبية ، لتلافي حدوث الإلغاءات في آخر لحظة ، وفقدان مقاعد في البرنامج التدريبي كان من الأولى منحها لموظفين آخرين مهتمين بهذه البرنامج التدريبي .

٣,١٢,٧ الحضور والانضباط : سيتم حصر المرشحين في بداية كل برنامج ويعتبر المرشح متغيبا في الحالات التالية :

- إذا تأخر عن موعد عقد البرنامج ٢٠ دقيقة فأكثر .
- إذا تكرر تأخيره عن الموعد لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لعدد ٣ مرات أثناء البرنامج التدريبي .
- وفي جميع الحالات يتم تبليغ الإدارة المرشحة بذلك .

٤,٠ الإجراءات :

الجهة :	الإجراء :
مدراء الإدارات	<p>(١) عملية الترشيح :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إرسال قوائم المرشحين بأسرع وقت ممكن لمشرف الشؤون الإدارية كل ثلاثة أشهر من انعقاد البرامج التدريبية ، وفي حالة الإخفاق في إرسال الترشيح مبكراً فإن عملية الحصول على مقاعد في البرامج التدريبية ستكون غير مضمونة . • يتم استخدام نموذج ترشيح الموظفين (رقم ٢٠١١) ، ويتضمن بقائمة مكتملة بكل احتياجات الموظفين التدريبية ، خلال العام . • التأكد من إكمال نموذج الترشيح بالحصول على توقيع الموظف المرشح بتواقيع مدير الإدارة . • يتم قبول قوائم المرشحين للبرامج من قبل أخصائي التدريب والتنمية ؛ بناءً على مبدأ أسبقية الترشيح . <p>(٢) أساس قبول الترشيحات :</p> <p>أ) ترتكز عملية قبول الترشيح على عدة عوامل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تاريخ استلام بيان المرشحين . • مؤهلات المشاركين . • الحد الأقصى / الملائم لعدد المشاركين بالبرامج التدريبية . • احتياجات وأولويات العمل .
مشرف الشؤون الإدارية	(١) تأكيد حضور البرامج التدريبية :





المملكة العربية السعودية

جمعية مساجد خليص

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية

القطاع غير الربحي برقم (1918)

- | | |
|---|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none">• يتم تأكيد البرنامج التدريبي إلى المشاركين ورؤسائهم ، قبل أربعة أسابيع من بدء البرنامج التدريبي .• حيث أن الجمعية تتحمل التزامات مالية من وراء عقد البرامج التدريبية ، بناءً على التعاقدات مع موردي خدمات التدريب ، أو مستشاري تدريب خارجيين لتنفيذ هذه البرامج التدريبية بالإضافة إلى المواد التدريبية الخاصة بها ، لذا سوف يتم إلزاق بدلاء عنهم من أقسام أخرى . <p>(٣) قبول المرشحين كل حسب مستوى العلمي والعملي ، حسب الشروط أعلاه .</p> | (٢) إلغاء البرامج التدريبية : |
|---|-------------------------------|





الفصل الأول : انتهاء العلاقة التعاقدية

١.٠ الغرض :

- ١.١ التوجيه الأمثل في التعامل مع حالات انتهاء العلاقة التعاقدية حسب نظام العمل بكامل أشكالها سواء كان استقالة ، عجز صحي ، تقاعده ، الوفاة ، أو إنهاء خدمة كلا حسب تصنيفها في هذا النظام .
- ١.٢ تصفية مستحقات / مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المنتهية خدماتهم بالجمعية ، حسب عقود العمل المعمول بها والمبنية على نظام العمل بالمملكة ، ويسري هذا النظام على جميع موظفي الجمعية عند انتهاء خدماتهم في ظل نظام العمل ولائحة تنظيم العمل وهذا الدليل .

٢.٠ الصالحيات والمسؤوليات المعنى بتطبيق النظام:

٢.١ مدير عام الجمعية :

- ٢.١.١ اعتماد إشعار الاستقالة .
- ٢.١.٢ اعتماد قرار إنهاء الخدمة .

٢.٢ مدراء الإدارات :

- ٢.٢.١ قبول استقالة الموظف .
- ٢.٢.٢ توصية إنهاء خدمات الموظفين .

٢.٣ مشرف الشؤون الإدارية :

- ٢.٣.١ اعتماد إجراءات إقالة أو استقالة الموظف .
- ٢.٣.٢ اعتماد فترة الإنذار كاملة أو جزء منها وما يتربّع عليها من حقوق .
- ٢.٣.٣ تصفية المستحقات .
- ٢.٣.٤ اعتماد نقل جثمان المتوفى .

٣.٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات:

- ٣.١ تحرص الجمعية على معاملة الموظفين المنتهية خدماتهم المعاملة اللائقة بهم للاستمرار في عكس الصورة الذهنية الايجابية عن الجمعية .

- ٣.٢ تنتهي خدمات الموظف بالجمعية بناء على إحدى الأسباب التالية المبنية على نظام العمل :
 - ٣.٢.١ الاستقالة :

- ٣.٢.١.١ يجب على الموظف الذي يرغب في الاستقالة من العمل تقديم إشعار حسب فترة الإنذار المنصوص عليهما بعد العمل ، والمبنية على نظام العمل ، وغالبا تكون فترة الإنذار هي ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ما لم يتفق عليه بخلاف ذلك في عقد العمل .

- ٣.٢.١.٢ على الموظف الراغب في الاستقالة من الجمعية بتوجيهه خطاب الاستقالة إلى المدير المباشر ، وعلى الأخير قبول الاستقالة وتوجيهها إلى مشرف الشؤون الإدارية ، كإحدى مسوغات طي القيد .

- ٣.٢.١.٣ لا يقبل من الموظف الإشعار الكتابي بالاستقالة في الحالات التالية :



- ١) إذا كانت الاستقالة مقترنة بقيود أو شروط .
- ٢) إذا كانت الموظف محلاً على التحقيق أو يواجه إجراء تأديبياً .
- ٣,٢,١,٤ يجب على الموظف الذي قدم استقالته من الاستمرار في أداء عمله خلال فترة الإنذار . وفي حال رغبة الموظف ترك العمل قبل انتهاء فترة الإنذار ، في هذه الحالة تعامل كل حالة على حدة .
- ٣,٢,١,٥ وعلى الموظف المستقيل تسليم العهد والمستندات التي بحوزة خلال فترة الإنذار المطلوبة .
- ٣,٢,١,٦ يجوز لمشرف الشؤون الإدارية بالتنسيق مع المدير المباشر حسب تقريرهما السماح للموظف بالتمتع برصيد إجازته السنوية المتبقية خلال فترة الإنذار .
- ٣,٢,١,٧ يجب على الموظف المستقيل تقديم أسباب استقالته ، لغرض الوقوف على أسباب ترك الخدمة وإدراجها من ضمن إحصائيات القوى العاملة حسب خطة القوى السنوية في هذا الدليل .
- ٣,٢,١,٨ تمنح الفرصة لمدير الموظف ومشرف الشؤون الإدارية بمناقشة الموظفين المتميزين ؛ بالعدول عن استقالتهم دون أي التزامات مادية على الجمعية .
- ٣,٢,٢ إنتهاء التعاقد :
- ٣,٢,٢,١ تحرص الجمعية على بذل كافة الجهود لإعادة توزيع موظفيها الفائضين عن العمل ، ويجوز للجمعية إنهاء عقد عمل الموظف لأسباب تشغيلية والتي تؤدي إلى إلغاء أو دمج وظيفة بسبب إعادة الهيكلة أو تغيير في التنظيم الإداري أو التشغيلي وقبل اتخاذ قرار إنهاء العلاقة التعاقدية ، ينظر للضوابط التالية :
- ١) ينقل الموظف إلى وظيفة شاغرة تعادل وظيفته السابقة في الدرجة وتتناسب مع قدراته في نفس الإدارة أو أية إدارة أخرى .
- ٢) في حال عدم توفر وظيفة تعادل وظيفته السابقة يتم نقله إلى أقرب وظيفة شاغرة ذات درجة أدنى .
- ٣) إذا لم تتوفر وظيفة تعادل وظيفته السابقة أو رفض الموظف النقل إلى وظيفة أدنى يتم إنهاء خدماته ، وتسجل وقائع التحويل والفرص المتاحة كاملاً بمعرفة الموظف .
- ٣,٢,٢,٢ الفصل التأديبي والغياب بدون عذر :
- ١) يجوز للجمعية إنهاء خدمات الموظفين مرتكبي مخالفات نظامية ، تستوجب فصلهم من الخدمة بناءً على مواد نظام العمل المادة ٧٥ والمادة ٨٠ منه حسب الأسباب التالية :
- أ. إذا وقع من الموظف اعتداء على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
- ب. إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلنة عنها في مكان ظاهر من قبل إدارة الموظف الخاصة بسلامة العمل والموظفيين رغم إنذاره كتابة .
- ج. إذا ثبت إثباته سلوكاً سيئاً أو ارتکابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
- د. إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- هـ. إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .
- وـ. إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار .
- زـ. إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- حـ. إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعه للحصول على نتائج ومكافآت شخصية .



- ط. إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .
- (٢) أي إجراء تنظيمي في إطار إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب الفصل التأديبي ، لابد أن يسبقه محضر تحقيق كتابي بين الموظف والشؤون الإدارية ، بهدف نظامية الإجراء المراد اتخاذه .





٣،٢،٣ التقادم :

٣،٢،٣،١ بلوغ الموظف سن التقاعد وهو (ستون) سنة هجرية للموظفين ، (وخمس وخمسون) سنة للموظفات ، ما لم يتقن الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن ، ويجوز تخفيض سن التقاعد ، في حالات التقاعد المبكر التي ينص عليها في لائحة تنظيم العمل . وإذا كان عقد العمل محدد المدة ، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد ففي هذه الحالة يتنهى العقد بانتهاء مدته .

٣،٢،٣،٢ يتم اعتبار تاريخ الهجري المدون بسجلات الموظف عند تعيينه بالجمعية أساساً لتحديد بلوغه سن التقاعد النظامي ، ولن يتم قبول أي تصحيح لاحق للتاريخ الهجري ، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة بحق أي موظف يثبت تلاعبه في تحديد تاريخ ميلاده لهذا الغرض .

٣،٢،٣،٣ بالنسبة لل سعوديين ؛ وإلحاقاً لما سبق في حال عدم وجود يوم كتاريخ للهجري ، يعتبر تاريخ التقاعد هو غرة رجب من السنة التي يتم فيها بلوغ سن الستين .

٤،٢،٣،٤ يتعين على الشؤون الإدارية إشعار الموظف ، بالإجراءات النظامية المطلوبة للإحالة على التقاعد ، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه سن التقاعد .

٤،٢،٤ التقاعد المبكر :

٣،٢،٤،١ يحق للموظف السعودي الذي لم يبلغ (الستين) ، أن يطلب التقاعد المبكر حسب نظام التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء مدة في الخدمة لا تقل عن (خمسة وعشرين) سنة ، محسوبة في معاش التقاعد .

٣،٢،٥ الوفاة :

٣،٢،٥،١ في حال وفاة الموظف على رأس العمل يحتسب تاريخ وفاته كآخر يوم عمل له بالجمعية .

٣،٢،٥،٢ تقوم الشؤون الإدارية بإبلاغ جميع موظفي الجمعية عن وفاة الموظف ، عن طريق لوحة الإعلانات والقيام شخصياً أو من يمثلهم بتقديم العزاء لأسرة الموظف المتوفي ، ما لم يشاركون في الجنازة بال نسبة لل سعوديين ، أما بالنسبة للمتعاقدين يتم تقديم العزاء لأسرة الموظف المتوفي ، في حال وجودهم داخل أو خارج المملكة .

٣،٢،٥،٣ تقوم الجمعية في حال الموظف المتوفي غير السعودي باتخاذ الترتيبات الازمة وعلى حسابها ، بإعداد الجثمان ، واستخراج التصاريح الازمة من الجهات المختصة بالشرطة ، بنقل الجثمان جواً برفقة أفراد الأسرة المكونين من (زوجته وجميع أبنائه أو أحد أقربائه المقيمين بالسعودية أو أحد أصدقائه إلى موطنه الأصلي) ، والتوكيل بكافة مصاريف الدفن ، كذلك تتکفل الجمعية بنقل كافة متعلقات الموظف المتوفي الشخصية ؛ بناء على طلب أسرته إلى موطنها .

٤،٢،٥،٤ تقوم الجمعية قبل اتخاذ إجراءات ترحيل الجثمان بإبلاغ سفاراة المتوفى لإنهاء العلاقة التعاقدية والمستندات الازمة لها ، ويتم دفع مستحقات نهاية الخدمة إلى الورثة الشرعية للموظف في أسرع وقت ممكن بعد الوفاة .

٣،٢،٦ ترك العمل بالجمعية:

٣،٢،٦،١ يحق للموظف أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كاملة وذلك في أيّ من الحالات الآتية :

- (١) إذا لم تقم الجمعية بالوفاء بالتزاماته التعاقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف .
- (٢) إذا ثبت أن المدير المباشر قد أدخل عليه العش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .
- (٣) إذا كلفته الجمعية دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره (المادة الستون) من هذا النظام .
- (٤) إذا وقع من الجمعية أو من المسؤول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالأداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .
- (٥) إذا اتسمت معاملة المدير المباشر بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
- (٦) إذا كان في مقر العمل خطير جسيم يهدد سلامه الموظف أو صحته ، بشرط أن تكون الجمعية على علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .





(٧) إذا كان المدير المباشر قد دفع الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

٣،٢،٦،٢ في حال ترك الموظف العمل من تلقاء نفسه بسبب أي حال من هذه الحالات المذكورة أعلاه ، يتم التحقق من هذه الواقائع من قبل الشؤون الإدارية .

٣،٢،٧ اشتراطات عامة لانتهاء الخدمات :

٣،٢،٧،١ يجب إشعار الموظف عند صدور القرار بإنهاء خدمته رسميا ، وتزويده بنموذج إخلاء الطرف المعتمد لتوقيعه من الإدارات المعنية قبل التاريخ المحدد لنهاية الخدمة .

٣،٢،٧،٢ يجب على الموظفين المنتهي خدمتهم ، تسليم ما لديهم من عهد وقروض ومستندات و مفاتيح مستودعات ومكاتب و خزائن إلى المدير المباشر ، عند إكمال إجراءات إخلاء الطرف .

٣،٢،٧،٣ يحق للموظف المنتهي خدمته الحصول على شهادة خدمة عن الفترة التي قضاها بالجمعية ، حسب الشروط التالية :

(١) تقوم الشؤون الإدارية بإصدار شهادة خدمة تتضمن آخر راتب كان يتلقاه الموظف ، وأخر وظيفة عمل بها ، ومدة الخدمة التي قضاها بالجمعية بناءاً على نظام العمل السعودي ، موضحاً بالشهادة عبارة (أن الموظف قد تم تسوية جميع مستحقاته النهائية قبل ترك الخدمة ولم يعد له أي حقوق أو مستحقات نظامية بالجمعية) .

(٢) يجوز للمدير المباشر تزويد الموظف بخطابات مرجعية شخصية مع صورة للموارد البشرية وذلك على أوراق خطابات خاصة به ؛ ولا تحمل شعار الجمعية ، وفي حال الرغبة في الحصول على شهادة مرجع رسمية للموظف عن خدماته السابقة بالجمعية فإنه يتبع مخاطبة الشؤون الإدارية مباشرة للحصول على المعلومات المطلوبة .

٣،٣ مكافأة نهاية الخدمة :

٣،٣،١ تمنح الجمعية مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمة الموظف من العمل بالجمعية ، طبقاً لنصوص نظام العمل بالمملكة العربية السعودية سواء كانت إنهاء أو انتهاء للخدمة المتصلة ، حسب ما يرد في هذا الفصل .

٣،٣،٢ عناصر الأجر :

٣،٣،٢،١ يتضمن الأجر الشهري لغرض احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب المادة الثانية في نطاق العمل العناصر التالية :

- آخر راتب أساسى كان يتلقاه الموظف .
- بدل السكن النقدي الشهري أو العيني ويقدر براتب (شهرين) أساسيين .
- بدل المواصلات النقدي الشهري .
- أي بدلات أخرى كان يتلقاها الموظف بصفة الدوام .

٣،٣،٣ إنهاء علاقة العمل :

٣،٣،٣،١ يحق للموظف في الحالات التالية استلام حقوقه النظامية كاملة للحالات التالية :

(١) أن يترك العمل دون إشعار حسب المادة (٨١) من نظام العمل ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية ، وتوثيق إجرائه بخطاب إلى الجمعية .

(٢) التقاعد .

(٣) العجز الصحي الكامل .

(٤) وفاة الموظف .



- (٥) إنهاء الخدمة بسبب إلغاء وظيفته ، أو دمج الوظائف ، أو إعادة الهيكلة .
- (٦) نهاية مدة عقد العمل المعمول به .
- (٧) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل ، إقامة الموظف غير السعودي ، أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .

٤،٣،٣ ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي :

١،٣،٤،١ تدفع الجمعية للموظف مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي قضتها الموظف لدى الجمعية ويتم احتساب المكافأة على النحو التالي :

- (١) أجر نصف شهر عن كل سنة قضتها الموظف من السنوات الخمس الأولى .
- (٢) أجر شهر عن كل سنة قضتها الموظف من السنوات التالية .

٣،٣،٤،٢ لا يستحق الموظف التي انتهت خدماته حسب المادة (٨٠) من نظام العمل أي مكافأة نهاية خدمة .

٣،٣،٤،٣ يحتسب آخر أجر يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة ، ويستحق الموظف كسور الأجر السنوية ما قضاه منها في العمل .

٣،٣،٤،٤ يستحق الموظف أيضاً المزايا التي يستحقها من كسور السنة والخاصة برصيد الإجازات المستحقة .

٣،٣،٤،٥ يستحق الموظف شهر إنذار يمنح إضافة على مكافأة نهاية الخدمة .

٣،٣،٤،٦ يصرف راتب الشهر كامل بالنسبة للموظف المتوفى أو الذي لديه عجز صحي كامل حسب مواد نظام العمل .

٥ الاستقالة من العمل :

إذا انتهت علاقة الموظف بسبب الاستقالة يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة على النحو التالي حسب المادة الخامسة والثمانين من نظام العمل (أنظر آلية التعامل مع كيفية احتسابها لاحقاً):

- (١) يستحق الموظف ثلث المكافأة والتي لا تقل مدتها عن سنتين ولا تزيد عن الخمس سنوات الأولى .
- (٢) يستحق الموظف ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات .
- (٣) يستحق الموظف المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

٦ إخلاء الطرف:

٣،٣،٦،١ على كل موظف منتهية خدماته بأي شكل من الأشكال إكمال نموذج إخلاء الطرف .

٣،٣،٦،٢ يتسلم الموظف المنتهية خدمته من الشؤون الإدارية وعليه إكمال النموذج خلال تمريره على الأقسام الموضحة في النموذج .

٣،٣،٦،٣ على كل إدارة مشار إليها في إخلاء الطرف التأكد من إكمال الجزء الخاص بها .

٣،٣،٦،٤ على كل إدارة مشار إليها التوقيع على أن الموظف سلم ما لديه من عهد .

٣،٣،٦،٥ في حال عدم تسليم العهد التي في حوزة الموظف يتم التهميش عنه في إخلاء الطرف

٣،٣،٦،٦ في حال أن العهد لها الأثر المالي يتم خصم قيمتها من قبل الشؤون المالية .

٧ آلية احتساب مكافأة الخدمة وصرفها :

٣،٣،٧،١ الآلية التالية يعمل بها في احتساب مكافأة نهاية الخدمة سواء كانت لسبب إنهاء أو انتهاء الخدمة كما وردت في قواعد استحقاقها أعلاه :

الموظفين	تعاقيدات	أمثلة تطبيقية	نوع انتهاء الخدمة	احتساب مكافأة نهاية الخدمة
----------	----------	---------------	-------------------	----------------------------






أقل من سنتين	في حال العقود محددة المدة	إنهاء الخدمة / عدم الرغبة في تجديد العقد المحدد المدة	• يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة على أساس نصف أجر عن المدة وكسورها عن الفترة الذي قضاها الموظف في الخدمة (إنهاء الخدمات على المادة ٨٠ من نظام العمل لا يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة).
		استقالة الموظف	• لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة .
أقل من سنتين وأقل من خمسة سنوات خدمة	الموظف أكمل في الخدمة أربعة سنوات .	إنهاء الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يستحق الموظف نصف الأجر عن الخمسة سنوات الأولى. • لذا يستحق الموظف في هذا المثال أجر شهرين (٢,٠) عن الأربع سنوات كاملة .
أكثر من خمس سنوات وأقل من عشرة سنوات	الموظف أكمل في الخدمة ستة سنوات في خدمة الجمعية .	الاستقالة من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يستحق الموظف ثلث المكافأة المنصوص أعلاه ، ويتم احتسابها كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> ◦ أجر شهرين X ثلث X الأجر .
أكثر من عشر سنوات	الموظف أكمل في الخدمة ستة سنوات في خدمة الجمعية .	إنهاء الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يستحق الموظف أجر كامل عن خدمة أعلى من خمسة سنوات : ◦ يستحق الموظف عن الخمس الأولى أجر ونصف (٢,٥) ◦ ويستحق الموظف أجر في هذا المثال أجر شهر في السنة السادسة ◦ يصبح إجمالي الاستحقاق عن الفترة (٣,٥) ثلث أجر ونصف .
أكثر من عشر سنوات	الموظف أكمل في الخدمة إحدى عشر سنة في خدمة الجمعية .	الاستقالة من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يستحق الموظف ثلثي المكافأة المنصوص أعلاه ، ويتم احتسابها كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> ◦ أجر ثلاث أشهر ونصف X ثلثين X الأجر .
		إنهاء الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يستحق الموظف في كلتا الحالتين (إنهاء الخدمة أو الاستقالة) المكافأة كاملة كالتالي : ◦ عن الخمسة السنوات الأولى ٢,٥ أجر ◦ عن السنة السادسة إلى العاشرة (٥) أجر ◦ عن السنة الحادية عشر (أجر واحد) ◦ يصبح إجمالي المستحق عن كامل المدة هي (٨,٥) ثمان أجر ونصف .

٣,٣,٧,٢ صرف مكافأة نهاية الخدمة :

- ١) تصرف المستحقات المالية للموظف في مدة أقصاها أسبوع من قرار إنهاء الخدمة ، وآخر يوم عمل في حال الاستقالة / أو ترك العمل من الخدمة .
- ٢) يجوز للموظفين المتعاقدين غير السعوديين التقدم بطلب إلى الشؤون الإدارية الحصول على مبلغ مقدم من استحقاقهم من مكافأة نهاية الخدمة ، في حال رغبتهم ويتم منح الموظف ٥٥٪ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بحد أقصى قبل عشرة أيام من تاريخ آخر يوم عمل له بالجمعية ، ويصرف الباقى بعد نقل خدمات الموظف أو ترحيله خارج المملكة .



المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)





٤،٠ الإجراءات :

٤،١ إجراءات انتهاء العلاقة التعاقدية :

الجهة :	رأء :
الرئيس المباشر:	<p>(١) الاستقالة :</p> <p>أ. استلام إشعار الاستقالة</p> <p>ب. بعده قبول الاستقالة عليه تحويلها إلى الشؤون الإدارية لإكمال باقي الإجراءات.</p> <p>ت. محاولة تحويل الأعمال الذي لديه إلى موظف آخر لإنها العمل.</p> <p>(٢) إنهاء الخدمة :</p> <p>أ. اتخاذ الإجراء النظمي للموظف مخالف الأنظمة ، بتحويل خطاب رسمي إلى الشؤون الإدارية .</p> <p>ب. التنسيق مع الشؤون الإدارية عن أسباب إنهاء الخدمة (ما لم تكن لها صفة رسمية أخرى).</p>
الشئون الإدارية	<p>(١) الاستقالة :</p> <p>أ. تسليم الموظف نموذج إخلاء طرف لإكماله حسب النموذج (رقم ١٨٠٠) .</p> <p>ب. إصدار خطاب للموظف بقبول الاستقالة.</p> <p>ج. لإجراء مقابلة شخصية له عن أسباب ترك الخدمة ، حسب النموذج (رقم: ٢٥٠٠).</p> <p>د. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتحويلها للشؤون المالية لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة .</p> <p>هـ. إعداد وتسليم الموظف شهادة الخدمة مسببه.</p> <p>(٢) إنهاء الخدمة :</p> <p>أ. في حال عدم عودة الموظف بعد الغياب بدون عذر، يتم إرسال خطاب الإنذار الأولى ، والفصل النهائي متقررين ، حسب تاريخ إصداره المحدد في الأسباب بالبريد السريع ، أو المسجل على عنوانه الدائم .</p> <p>ب. إصدار خطاب للموظف بسبب إقالته عن العمل .</p> <p>د. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب نظام احتساب مكافأة نهاية الخدمة في هذا الدليل .</p> <p>وـ. تسليم الموظف شهادة الخدمة مسببه.</p> <p>(٣) العجز الصحي :</p> <p>أ. استلام التقارير الطبية عن حال الموظف .</p> <p>ب. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب النظام</p> <p>(٤) الوفاة :</p> <p>أ. استلام شهادة الوفاة .</p> <p>ب. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب النظام.</p>

الفصل الثاني : الإجراءات التأديبية النظمية والسلوكية

١،٠ الغرض :





١،١ اتخاذ الإجراءات النظامية تجاه الموظفين المخالفين لقواعد السلوك ، و أنظمها الجمعية المعتمدة ، والتأكد من عدم تكرار المخالفة مستقبلاً ، وتحذير الموظفين الآخرين من القيام بفعل مشابه ، وتسرى أحكام هذا النظام على جميع موظفي الجمعية .

٢،٠ الصالحيات والمسؤوليات المعنوي بتطبيق النظام :

٢،١ الشؤون الإدارية:

٢،١،١ اعتماد إجراءات التأديب النظامية حسب النظام .

٢،٢ مدير الإدارة :

٢،٢،١ الحرص على تطبيق النظام حسب النظام .

٣،٠ اللوائح والضوابط والاشتراطات :

٣،١ إطلاع جميع موظفي الجمعية على قواعد السلوك ، وإجراءات التأديب النظامية المترتبة على مخالفة قواعد السلوك أو الأنظمة المعتمدة بها في الجمعية .

٣،٢ يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق الموظفين المخالفين ، وفقاً لمبادئ الإنصاف والقواعد النظامية المرعية .

٣،٣ تمنح الجمعية الفرصة لموظفيها لتصحيح سلوكهم ، وأوضاعهم في حال التقصير عن أداء الواجب الوظيفي ، أو سوء السلوك أو الاحتيال .

٣،٤ سوء السلوك :

٣،٤،١ تعتبر الممارسات/ التصرفات سوء سلوك ومخالفة لأنظمة المرعية ، ويوضح التالي أنواع المخالفات حسب حجمها على سبيل المثال لا الحصر :

٣،٤،١،١ أنواع المخالفات البسيطة :

التأخير أو عدم الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف الموضحة في أنظمة هذا الدليل .

مغادرة أماكن العمل أثناء ساعات العمل الرسمية بدون إذن مسبق من المدير المباشر .

الغياب من العمل بدون عذر مقبول .

الحصول أو محاولة الحصول على إجازة غياب من خلال تقديم أسباب مختلقة .

التزوير في بيانات سجلات الحضور والانصراف ، أو ختم بطاقة الوقت لموظف آخر عند غيابه .

قراءة أي موضوعات غير متعلقة بالعمل أثناء ساعات العمل الرسمية .

إساءة استخدام الهاتف الرسمي في المكالمات ذات الطابع الشخصي ، أو إساءة استخدام المواد القرطاسية الخاصة بالجمعية لأغراض شخصية ، أو التدخين بالمناطق المحظورة بمرافق الجمعية .

الاشتغال بأي عمل خاص ، أو شخصي ، بمواقع العمل أثناء ساعات العمل الرسمية .

التجسس في تقديم مستويات الخدمة المعتمدة من قبل الجمعية .

٣،٤،١،٢ المخالفات الكبرى :

• التكرار المستمر للمخالفات البسيطة المشار إليها أعلاه .

• الغياب دون إذن عن العمل لمدة عشرة أيام متصلة ، أو عشرين يوماً متفرقة ، خلال السنة .



- الاشتراك في أنشطة تجارية خاصة أو ممارسة أي عمل خاص دون إذن خطى من الجمعية .
- الإهمال بالقيام بأفعال خطرة ، تؤدي إلى الإضرار بمعدات الجمعية ، أو موظفين آخرين .
- تعمد التقصير في أداء العمل ، أو التناقض عن القيام بمقتضيات الواجب الوظيفي .
- تعمد عدم إطاعة الرؤساء ، أو الأوامر المشروعة الصادرة منهم ، أو الإخلال بواجبات العمل .
- ممارسة لعبة القمار داخل مراافق الجمعية .
- إساءة استخدام الصالحيات الوظيفية ، لتحقيق مكاسب للأصدقاء أو الأقارب .
- قبول الهدايا باختلاف صفاتها ، سواء كانت عينية أو نقدية .
- التزوير أو التعديل غير المصرح به في سجلات الجمعية .
- قبول أو دفع الرشاوى ، أو أي تصاديق غير رسمية .
- نشر الإشاعات الكاذبة والمضللة ، أو تقديم معلومات كاذبة تهدف إلى إرباك الجمعية أو موظفها ، أو إساءة سمعتها ، أو كتابه أي خطابات بدون توقيع تهدف إلى معاقبة ، أو انتقاد إدارة الجمعية ، أو الرؤساء أو الزملاء .
- الإضراب عن القيام بالعمل ، أو تشجيع الآخرين على الإضراب عن العمل سواء منفرداً أو جماعياً .
- السماح للأشخاص غير المصرح لهم باستخدام معدات الجمعية أو سيارتها دون إذن مسبق من إدارة الجمعية .
- حيازة أو استعمال أي من المشروبات الكحولية أو العقاقير المخدرة المحظورة ، والحضور إلى العمل تحت تأثير تلك المواد المحظورة .
- عدم التعاون في أي بحث بموجب أنظمة الأمن بالجمعية ؛ سواء يتعلق به أو بغيره من الموظفين .
- سرقة أو ممارسة الاحتيال أو عدم الأمانة ، في التصرف بمتلكات الجمعية ، أو ممتلكات زملائه من الموظفين الآخرين داخل مراافق الجمعية .
- إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأمور العمل بالجمعية .
- إدعاء حمل جنسية أخرى بصورة غير نظامية أو اللجوء للتزوير للحصول على العمل أو تقديم أي معلومات كاذبة ، و مضلل عند التعيين بالجمعية .
- ارتكاب أي أفعال مشينة ، أو أي مخالفات والتي قد تؤدي إلى الحكم عليه بالسجن ، بما في ذلك عدم الكشف عن أي سوابق إجرامية في الماضي .
- الإهمال الجسيم أثناء العمل ، أو تجاهل ، أو عدم مراعاة الضوابط النظامية أثناء العمل ، أو التقصير في القيام بالواجبات الوظيفية المنوط به ، أو الإخلال بمقتضيات الواجب الوظيفي ، أو الفشل في تحقيق معدلات الإنتاجية المطلوبة .
- مخالفة أو عدم الالتزام بأي قواعد أو تعليمات تتعلق بتشغيل أو تسخير العمل ، بأي إدارة من أقسام الجمعية ، أو المحافظة على أنظمة الجمعية ؛ بما في ذلك القواعد الصحية وإجراءات الوقاية ضد الحرائق وأنظمة وإجراءات السلامة والأمن والمحافظة على الممتلكات .
- الحصول على مكاسب غير شرعية من خلال تقديم معلومات كاذبة ، أو الإمساك عن تقديم المعلومات الحقيقة .
- التهاون في تقديم المعلومات والإبلاغ عن أي من حالات السرقة أو الاحتيال فيما يتعلق بأعمال الجمعية أو شؤونها .
- اللجوء إلى تضليل الحقائق ؛ بتقديم مستندات غير حقيقة من مؤسسات خارجية ، سواء كان طيباً أو رسمياً ، عن فعل قام به الموظف ، لغطية مخالفة مقرفة من قبله .
- والتحرش بكافة أنواعه ، وخصوصاً التحرش الجنسي المتعمد .
- تكرار أي مخالفة بسيطة أكثر من ثلاثة مرات بالرغم من لفت نظره كتابة لامتناع عن ذلك .

٣،٥ الإجراءات النظامية:

٣،٥،١ الإجراءات النظامية الداخلية :



٣,٥,١,١ يقوم المدير المباشر للموظف بالتعامل مع حالات المخالفات البسيطة ، من خلال مناقشتها مع الموظف المخالف مباشرةً .

٣,٥,١,٢ في حال توفر السجلات التي تدعم (حال التأخير أو الغياب عن العمل) يقوم مدير الإداره بلفت نظر الموظف شفويًا ، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من خلال المناقشة مع الموظف رسميًا ، ويتم توجيه الموظف للالتزام بالسلوك ومستوى الأداء المطلوب ، كما يتم إشعار الشؤون الإدارية بالإجراء المتذبذب .

٣,٥,١,٣ في حال عدم تحسن أداء الموظف خلال الفترة الزمنية المحددة ، وثبتت تكراره للمخالفة فإنه يجوز أن يوصي مدير الإداره ؛ للموارد البشرية ، بإصدار خطاب لفت نظر الثاني إلى الموظف .

٣,٥,١,٤ في حال استمرار تكرار المخالفات ، فإنه يتم التعامل معها وفقاً للإجراءات النظامية الرسمية الموضحة أدناه .

٣,٥,٢ الإجراءات النظامية الرسمية :

٣,٥,٢,١ يتم اللجوء إلى الإجراءات النظامية الرسمية فقط في حال التجاوزات الكبيرة أو تكرار المخالفات البسيطة .

٣,٥,٢,٢ يتم مراعاة قواعد الإنصاف في كافة الإجراءات النظامية الرسمية .

٣,٥,٢,٣ يجب إحاطة الموظف المخالف بتفاصيل المخالفة ؛ بما في ذلك وقت و تاريخ و طبيعة المخالفة المسجلة بحقه ، وكذلك النصوص النظامية في هذه الحال من واقع دليل أنظمة الموارد البشرية ، ويجب على الشؤون الإدارية الاستيقاظ من الموظف المخالف خطياً ، والحصول على رده خلال يومين عمل على الأقل من تاريخ استلامه للإنتيضاخ ، وفي حال رفض الموظف للإنتيضاخ يتم تسجيل الواقع والاستشهاد بأحد الشهود المحايدين .

٣,٥,٢,٤ يجب إعطاء الموظف فرصة للتوضيح موقفه ، وإطلاعه على أي قرائن وإثباتات لارتكابه المخالفة .

٣,٥,٢,٥ يجب على الشؤون الإدارية بالنظر في المخالفة واتخاذ الإجراء النظامي المناسب بحق الموظف المخالف ، الابتعاد عن أي مواقف أو منطلقات شخصية للفصل في تلك الحالة .

٣,٥,٢,٦ يجب على الشؤون الإدارية اتخاذ الإجراء النظامي المناسب تجاه الموظف المخالف (مع اطلاعه على مبررات ذلك الإجراء) خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف المخالفة ، كما يجب توقيع العقوبة المقررة خلال هذه الفترة وقبل مرور خمسة عشر يوم من تاريخ ثبوت المخالفة .

٣,٥,٢,٧ يجب أن يتضمن قرار العقوبة الصادر من إدارة الجمعية ، تقرير بكلفة ملابسات وقرائن ومبررات العقوبة .

٣,٥,٢,٨ عند اكتمال التحقيق في المخالفة من قبل الشؤون الإدارية أو من تراه إدارة الجمعية ، رفع كافة المستندات ذات العلاقة إلى مدير الشؤون الإدارية ، والذي يتتأكد بدوره من نزاهة وسلامة نتائج التحقيق ، ورفع تقرير بذلك إلى مدير الجمعية ، مع توصياته بشأن الإجراءات النظامية المناسبة ، ويتخذ صاحب الصلاحية القرار النهائي في إصدار العقوبة .

٣,٦ الإجراءات النظامية (العقوبات)

٣,٦,١ : توقيع الغرامات المنصوص عليها بالفصل الثاني نظام العمل (مادة ٧٠,٧١,٧٢,٧٣) من قبل إدارة الجمعية .

٣,٦,٢ يجوز لإدارة الجمعية حسب تقديرها ، اتخاذ الإجراءات التأديبية في حال التجاوزات الكبرى :
• توجيه الإنذارات الكتابية .
• توقيع الغرامات المالية حسب الأنظمة .

الحرمان أو تأجيل العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة إذا كانت مقررة .

تأجيل الترقية لمدة لا تزيد عن سنة إذا كانت مقررة .

إنها الخدمة مع صرف مكافأة نهاية الخدمة .

إيقاف عن العمل والحرمان من الأجر .

إنها الخدمة حسب مواد النظام .



٣,٦,٣ يجب أن يبلغ الموظف بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حال استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلاً مستقبلاً ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه ، وللموظف حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بایقاع الجزاء عليه .

٣,٦,٤ يستحق الموظف إنذارا كتابيا على نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتكون الإنذارات موضحة الأسباب ونوع الجزاء ، ويمنح للموظف المخالف حسب الترتيب النظمي التالي :

- (١) **لفت النظر الأول:** شفهي من قبل مدير (الإدارة) الموظف المباشر .
- (٢) **لفت النظر الثاني:** خطى من قبل الشؤون الإدارية - عند تكرار المخالفة .
- (٣) **الإنذار الأول:** من قبل الشؤون الإدارية - عند تكرار المخالفة .
- (٤) **الإنذار الثاني:** من قبل الشؤون الإدارية - عند تكرار المخالفة .
- (٥) **إنهاء الخدمة:** من قبل مدير الجمعية (انظر نظام إنهاء الخدمات في هذا الدليل) .

٣,٦,٥ لا يجوز اتهام الموظف بمخالفه مضى على كشفها أكثر من (ثلاثين) يوماً ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبتتها في حق الموظف بأكثر من (ثلاثون) يوماً .

٣,٦,٦ لا يجوز للجمعية أن توقع على الموظف جزاء غير وارد في هذا النظام ، أو في لائحة تنظيم العمل (انظر لائحة الجزاءات المعتمدة من وزارة العمل ؛ في قسم التعليمات من هذا الفصل) ، ولا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذا الدليل إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من (ثلاثين) يوماً .

٣,٦,٧ لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر .

٣,٦,٨ لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل ، ما لم يكن متصلةً بالعمل ، كما لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام ، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاءً لغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .

٣,٦,٩ تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الدليل من قبل مدير الجمعية وشرف الشؤون الإدارية ، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .

٣,٧ كف اليد / الإيقاف عن العمل :

٣,٧,١ تكف يد الموظف/ يوقف عن العمل لأسباب تخص العمل أو غيره بسبب ارتكابه مخالفات إدارية جسيمة أو إتباعه سلوك سيئاً ، أو ارتكابه مخالفات مالية يصدر قرار من مدير الجمعية بایقافه عن العمل .

٣,٧,٢ يكف يد الموظف عن العمل لتنفيذ ما تقتضيه الأنظمة المرعية حيال إيقاف الموظف لدى الجهات الأمنية على ذمة قضية جنائية أم أخلاقية أم حقوقية أم أمنية ، ويتم الإيقاف عن العمل اعتباراً من تاريخ احتجازه احتياطياً بصورة عامة لدى الجهات الرسمية .

٣,٧,٣ يجب أن يكون قرار كف اليد أو الإيقاف عن العمل لمدة محددة قابلة للتتجديد ؛ وفقاً لمقتضيات التحقيق والمصلحة العامة .

٣,٧,٤ لضمان عدم التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود ، يتم إبعاد الموظف عن مجال العمل ، إذا ما ظهر ما يدعو إلى الشك في قضيته بالنسبة للقضايا الخاصة بالعمل.

٣,٧,٥ عند احتجاز أو توقيف الموظف لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسيبه ، فعلى الجمعية أن تستمر في دفع (٥٠ %) من أجر الموظف لحين الفصل في قضيته على أن لا تزيد مدة التوقيف عن (١٨٠) يوم تقويمي .



٣,٧,٦ في حال زيادة مدة التوفيق عن (١٨٠) يوم لا تلزم الجمعية بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة ، وإذا قضى ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق لعدم وجود أدله كافية وجب على الجمعية أن ترد للموظف ما حسم من أجره طوال الفترة الماضية .

٣,٧,٧ لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة (خمسة) أيام ، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي تقع عليه أكثر من أجر (خمسة) أيامًا في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على (خمسة) أيامًا في الشهر.

٣,٧,٨ لا يستحق الموظف إجازات عادلة عن مدة الإيقاف عن العمل في حال إدانته .

٣,٧,٩ لا يستحق الموظف إجازات عادلة عن مدة الإيقاف التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده.

٣,٧,١٠ يجوز للموظف الموقوف عن العمل التمتع بمزايا العلاج الطبي ولأفراد عائلته المستحقين .

٣,٧,١١ لا تقبل استقالة الموظف إذا كان مكفوف اليد / الموقوف عن العمل محلاً للتحقيق أو تم رفع قضية جنائية عليه.

٣,٧,١٢ لا تحسب فترة كف اليد ضمن المدة المحتسبة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة حيث أنه تم تجميد عقد العمل إلى حين البت في القضية .

٣,٧,١٣ يجب أن تقرر إدارة الجمعية ، مدة كف اليد ، تبعاً لطبيعة وملابسات كل حال .

٣,٧,١٤ يعامل الموظف الغير سعودي الذي تKF يده عن العمل أو يحبس احتياطياً أو يوقف عن العمل ، ويمنع من السفر لخارج المملكة معاملة الموظف السعودي مكفوف اليد .

٣,٨ القضايا الخاصة بالجمعية :

٣,٨,١ عند ظهور اختلاسات مالية يجوز للجمعية تحويل القضية إلى الأجهزة الرسمية للبت في الواقعه ، ما لم يتم حل الخلاف داخل الجمعية وإيقاف القضية بمنح الموظف الفرصة بالاعتراف بما قام ب فعله وتسوية المبالغ ، وإلا تحال القضية إلى الجهات الرسمية لاتخاذ القرارات المناسبة في حق الموظف .

٣,٨,٢ يتولى التحقيق كل من إدارة الجمعية و الشؤون الإدارية و أعضاء يحددون من قبل مجلس الإدارة ، ويتم اعتماد معاملة الموظف المتهم بارتكاب المخالفة أيا كان نوعها والموقوف على ذمة التحقيق في حكم الموظف مكفوف اليد من قبل الشؤون الإدارية .

٣,٨,٣ يجوز للموظف التظلم من قرار كف اليد / الإيقاف عن العمل الصادر بحقه ، بالطرق والإجراءات النظامية المقررة ، سواء كان التظلم إدارياً تختص الجمعية بنظره ؛ والبت فيه وفقاً للإجراءات المقررة بلوائحها أو كان التظلم نظامياً أو مكتب العمل .

٣,٩ الحكم والإدانة في قضية:

٣,٩,١ في حال صدور حكم على الموظف الموقوف بإدانته لما نسب إليه فلا يستعاد ما صرف له ما لم ينص الحكم القضائي بخلاف ذلك. أما بالنسبة لغير السعوديين إذا صدر الحكم بإخراجه من البلاد يتم صرف مستحقاته حتى تاريخ إيقافه عن العمل.

٣,٩,٢ القضايا التي يبيت فيها من الجهات القضائية والتي تقضي بإدانة الموظف على قضية جنائية أو سلوكية والتي يصدر حكم فيها من قبل القضاء بالسجن لمدة تزيد عن (سنة) ، يحق للجمعية إنهاء خدماته بسبب ملابسات القضية .

٣,٩,٣ في حال اتهام الموظف بالمخالفة من الجهات الرسمية وأخذ ضده حكم قضائي مما أدى إلى حبسه ، يجب تسليم المستحقات المالية للموظف مكفوف اليد إليه أو إلى الشخص الموكل من قبله ، وفي حال تعذر ذلك يتم اختيار شخص مناسب للقيام بذلك من قبل الشؤون الإدارية حسب الأنظمة المعمول بها في مكتب العمل.

٣,١٠ إلغاء قرار كف اليد:

٣,١٠,١ إذا بُرئ الموظف مكفوف اليد أو الموقوف عن العمل ، فيتم إلغاء قرار كف اليد بقرار مماثل ، أما إذا عوقب بالفصل فتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ كف يده عن العمل .

٣,١٠,٢ يصرف للموظف المكفوف اليد أو من في حكمه نصف راتبه الأساسي دون البدلات بسبب العمل .



٣،١٠،٣ عند عودة الموظف إلى الجمعية بعد إخلاء طرفة من الجهات الرسمية أو الأمنية ؛ ولدية خطاب رسمي ، يفيد نصياً و خطياً بأن الموظف تم إيقافه على ذمة قضية أمنية خلال فترة محددة ؛ وقد أخلاً طرفه ، طالبين إعادة الموظف للعمل ، لذا يعاد للعمل ، ويصرف أجوره عن الفترة التي قضاها في ذمة التحقيق كما أشار الخطاب .

٤،١٠،٤ إذا صدر قرار بالتنازل أو براءة الموظف من القضايا الخاصة المتهم بها ، يجوز للجمعية إعادة الموظف بعد التأكيد من أنه لم يسجن للأسباب أخلاقية أو سلوكية أو إجرامية .

٤،٠ الإجراءات:

٤،١ إجراءات إنهاء العلاقة التعاقدية :

الجهة :	الإجراء :
المدير المباشر :	<ol style="list-style-type: none"> ١) إبلاغ الشؤون الإدارية لتوجيهه لفت نظر للموظف . ٢) التحقيق في الواقع . ٣) التأكيد من المستندات المقدمة إذا تكرر الغياب من الموظف . ٤) يتم الاستفسار عن المستندات من الجهات مصدرة المستند رسمياً . ٥) توجيهه لفت النظر كتاباً موضحاً فيه المخالفة وتسلسل الإنذار . ٦) توجيه الإنذارات كتاباً موضحاً فيه المخالفة وتسلسل الإنذار .
مدير عام الجمعية :	<ol style="list-style-type: none"> ١) التحقيق في الواقع . ٢) إصدار قرارات قانونية عن الواقع التي تم التحقيق فيها بالتشاور مع مدير الشؤون الإدارية .

٤،٢ إجراءات كف اليد / الإيقاف عن العمل :

الجهة :	الإجراء :
الشأن الإداري	<p>١) قضايا خاصة بالجمعية :</p> <p>أ. إذا تم ارتكاب الموظف مخالفة في إدارته عليه تبليغ الجهات الرسمية بالجمعية مباشرةً من إدارة الجمعية ، والشؤون الإدارية ، وإضافة الوقت في كتابة تقرير الاتهام بالتبليغ بخطاب يدين الموظف بالواقع التي أقر بها .</p> <p>ب. لابد من التحفظ على المستندات والوثائق والواقع التي تدين الموظف لكتابه التقرير وإرفاقها فيها ، والاحتفاظ بنسخة منه .</p>
الشأن الإداري	<p>٢) قضايا خاصة بالموظفي :</p> <p>أ. إذا تم إيقاف الموظف لدى السلطات التنفيذية الرسمية ، أو تواجدت بالجمعية لاصطحاب الموظف بسبب قضية ، عليه إبلاغ كل من إدارة الجمعية والشؤون الإدارية بجميع الملابسات والحال عند وقوعها .</p> <p>ب. تكليف مندوب من الجمعية بالتنسيق مع إدارة السجون أو الإدارات التنفيذية الأخرى الصادر منها أمر التوقيف للتأكد من صحة سجن الموظف وطلب إشعار رسمي عن أسباب و تاريخ سجنه .</p>





<p>١) قرار كف اليد:</p> <p>أ. يتم إعداد قرار كف اليد لتوقيعه من إدارة الجمعية . ب. يتم متابعة قضية الموظف لدى السلطات التنفيذية والقضائية إلى حين الحصول على ما يصدر بحق الموظف .</p>	
<p>٢) تجميد عقد العمل:</p> <p>أ. تبلغ المالية بالجمعية لعمل شيكات أنصاف الرواتب الخاصة بالموظفو وتسليمها إليها أو تسليمها لوكيله الشرعي بالنسبة للقضايا الخاصة بالجمعية . ب. تتم معالجة وضع الموظف في الفترة التي أوقف فيها فيما يخص بأنصاف الرواتب التي حسمت منه خلال فترة كف اليد وذلك بناء على القواعد والأحكام النظامية .</p>	
<p>٣) إلغاء قرار كف اليد:</p> <p>أ. يعاد الموظف للعمل بموجب خطاب من الجهات الرسمية يتضمن براءته من القضية المنسوبة إليه . ب. يوجه الخطاب إلى الشؤون الإدارية للإتباع الإجراءات النظامية .</p>	
<p>٤) إدانة الموظف:</p> <p>أ. تتم متابعة غير السعوديين بتسلیم مخالصة مكافأة الخدمة وشهادة الخدمة ومبالغ الحقوق إلى الجهات التنفيذية بهدف ترحيله من البلاد وأخذ شهادة المغادرة من الجهات الرسمية للحصول على تأشيرة عمل مقابلة .</p>	
<p>٥) تدرس القضية وتتخذ ما يلزم بشأنها وفقا للأحكام النظامية والشرعية .</p>	إدارة الجمعية :





٥٠ التعليمات :

١ جدول المخالفات والجزاءات لمخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة
١/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	
٢/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	
٣/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	
٤/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٥/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٦/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	
٧/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة



يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة .	٨/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل .					
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتراوح بين ١٥ و ٣٠ دقيقة .	٩/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل .					
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر .	١٠/١
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومن	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام .	١١/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب .					
فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومن	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام .	١٢/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب .					
فصل مع المكافأة	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام .	١٣/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب .					
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل .				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة .	١٤/١
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل .				الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة .	١٥/١

٥،٢ جدول المخالفات والجزاءات لمخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة				م
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن .	١٢/٢
ثلاثة أيام	يومن	يوم	%٥٠	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	١٣/٢



%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	١٤/٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	١٥/٢
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة والوازرم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل .	١٦/٢
يومان	يوم	%٥٠	%٢٠	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة .	١٧/٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة .	١٨/٢

٥-٣ جدول المخالفات والجزاءات لمخالفات تتعلق بسلوك العمل :

نوع المخالفة	الجزاء					م
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام		١/٣
التمارض أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام		٢/٣
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام		٣/٣





٤ / ٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل .	%٥٠	يوم	يoman	خمسة أيام
٥/٣	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات .	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	%٥٠
٦/٣	رفض التفتيش عند الانصراف .	%٥٠	%٢٥	يوم	يoman
٧/٣	جمع إعانت أو نقود بدون إذن .	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	%٥٠
٨/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	ثلاثة أيام	يoman	يoman	فصل مع المكافأة
٩/٣	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	يوم	إنذار كتابي	يoman	خمسة أيام

٤،٥ سلوكيات عامة :

٤،٤،١ تحرص الجمعية على تقييد والتزام جميع موظفيها بكافة التشريعات والإجراءات النظامية المعتمدة والساربة بمنطقة العمل .

٤،٤،٢ تقوم الجمعية من وقت لآخر بنشر مقتضيات الواجب الوظيفي ؛ ومستويات الخدمة المطلوب تقديمها للعملاء ، والتي يتعين على جميع موظفي الجمعية التقيد التام بتطبيقها .

٤،٤،٣ يجب على جميع الموظفين مراعاة التصرف بالطريقة اللائقة ، وعدم مخالفة أي من الأعراف أو القواعد الأخلاقية ، أو ارتكاب أي أفعال مشتبه فيها تضر بسمعة الجمعية .

٤،٤،٤ يجب على الموظفين الكشف عن أي نشاطات أو مصالح شخصية تتعلق بهم أو بزوجاتهم أو بوالديهم أو بآقاربهم ، والتي قد تتعارض مع مصالح وأنشطة الجمعية .

٤،٤،٥ يجب في جميع الأحوال إبلاغ إدارة الجمعية بالأمور الحساسة التي تمس سمعة الجمعية ومكانتها .

٤،٤،٦ الأمانة وسرية المعلومات :

٤،٤،٦،١ تتوقع الجمعية من موظفيها توخي الأمانة والنزاهة في كافة تعاملاتهم ، وعدم المطالبة بأي ممتلكات ليست من حقوقهم .

٤،٤،٦،٢ يتعين على الموظفين تحري الدقة والمصداقية التامة في جميع المطالبات الشخصية التي يتقدمون بها بموجب أنظمة الجمعية .

٤،٤،٦،٣ يجب على الموظفين المحافظة على سرية أعمال الجمعية ، وعدم مناقشة أي أمور متعلقة بالجمعية خارج نطاق متطلبات ومقتضيات العمل .

٤،٤،٦،٤ يجب توخي المصداقية التامة في الإجابة على استفسارات المراغعين الخارجيين والداخلين بالجمعية ، وكذا المحامين المعينين من قبلها في حدود المعلومات المتوفرة لدى الموظف وفي نطاق اختصاصه ، حيث يتم التعامل مع تلك المعلومات بالسرية التامة وعدم إفشائها لأي جهة غير مصرح لها بالإطلاع عليها .

٤،٤،٧ المكاسب الشخصية :

٤،٤،٧،١ يجب على الموظفين الامتناع عن الحصول على أي مكاسب أو رسوم أو عمولات شخصية في أي من تعاملاتهم بموجب أنظمة الجمعية .

٤،٤،٧،٢ يتعين على الموظفين الإدلاء فوراً بأي معلومات عن السرقات ، أو حالات التزوير ، أو الاحتيال التي تنشأ ، أو تقع أمام أعينهم أثناء العمل ، إلى مدير عام الجمعية .



٥،٤،٧،٣ لا يجوز للموظفين قبول الهدايا ، أو الأشياء القيمة ، أو التبرعات السخية من أي عميل ، أو مورد ، أو أي جهة تتعامل معها الجمعية ، سواء كان لمصلحتهم الشخصية ، أو لمصلحة عائلاتهم .

٤،٤،٧،٥ لا يجوز لأي موظف إجراء أي ترتيبات عمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خارج نطاق تعاملات الجمعية ، أو استغلال وظيفته لتحقيق أي مكاسب شخصية لذاته أو لأصدقائه أو أقربائه عند التعامل مع أي من العملاء أو الوكلاء أو الموردين كممثل للجمعية .

